



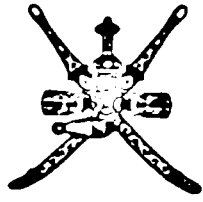
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشيخ

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الرابع عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشرح

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الرابع عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الباب الأول

في صلاة الوتر من كتاب الاشراف

قال أبو بكر : دلت أخبار رسول الله ﷺ ، على أن فرائض الصلوات خمس ، وما سواهن تطوع ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله وتر يحب الوتر» وقد روينا عنه ﷺ انه قال : «من خاف ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر من أول الليل فإن قراءة آخر الليل قط . ومن طمع أن يستيقظ في آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محفوظة» في نسخة : محظورة ، فذلك أفضل ، يدل قوله ان ذلك أفضل ، على ان وتر آخر الليل أفضل .

وقد اختلفت أفعال الأولين في هذا الباب . فكان أبو بكر الصديق يوتر أول الليل ، وأوتر عثمان بن عفان قبل أن ينام ، وفعل ذلك عامر بن عمير لما أسن ، وروي ذلك عن نافع بن جريج ، وكان عمر بن الخطاب ينام على شفع ويوتر آخر الليل ، وكان علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود ، يوتران آخر الليل ، واستحب ذلك مالك بن انس ، وأصحاب الرأي وسفيان الثوري ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فواحدة» . وقد اختلف أهل العلم في عدد ركعات الوتر ، فكان ابن عمر يقول : الوتر ركعة . ومن روينا عنه انه قال : الوتر ركعتان ، عثمان بن عفان وسعيد بن مالك وزيد بن ثابت

وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وأبو موسى الأشعري وابن الزبير وعائشة أم المؤمنين وفعل ذلك معاذ القاري ، ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكر ذلك منهم أحد ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك بن انس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ، وقال أبو ثور : يصلي ركعتين ، ثم يسلم ثم يوتر بركعة ، وقالت طائفة : يوتر بثلاث ، وممن روي عنه ذلك ، عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن عبدالعزيز ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقال سفيان الثوري : اعجب إلى ثلاث ، وأنا أحب الوتر بثلاث ، وخمس وسبع وتسع واحد عشر ، قال أيوب الأنصاري : من شاء أن يوتر بسبع ، ومن شاء أن يوتر بخمس ، ومن شاء أن يوتر بثلاث ، ومن شاء أن يوتر بركعة . وقال ابن عباس : إنما هي واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء .

وقال سعد بن أبي وقاص : ثلاث أحب إلي من خمس ، وروينا عن عائشة أنها قالت : الوتر سبع أو بخمس والثلاث بتر ، وروي عن أبي موسى الأشعري قال : ثلاث أحب إلي من واحدة وخمس أحب إلي من ثلاث ، وسبع أحب إلي من خمس ، وروينا عن زيد بن ثابت أنه كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها .

كان سفيان الثوري يقول : الوتر ثلاث أو خمس أو سبع وتسع وإحدى عشرة ، وكان إسحاق يقول : إن شئت أوترت بركعة ، وإن شئت بثلاث وإن شئت فبخمس ، وإن شئت فبتسع ، لا تسلم إلا في آخرهن إذا فرغت ، وإن أوترت بأحدى عشرة سلم في كل ركعتين ثم افرد الوتر بركعة ، وقد اختلف أهل العلم في الرجل يوتر بركعة ليس فيها شيء كأنها العشاء الآخرة يوتر بركعة ، فممن روي عنه أنه فعل ذلك عثمان بن عفان وسعد بن مالك ومعاوية بن أبي سفيان ، وقال ابن عباس : أصاب ، يعني معاوية ، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وابن الزبير ، وبه قال سعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل وأبو حشمة وأبو أيوب ، وعلى هذا مذهب الشافعي ، وكان مالك يكره ذلك .

قال أبو بكر : أحب أن يصلي المرء بما شاء قضى له من الليل بركعتين ، ثم يوتر بواحدة ، وإن أوتر بواحدة ليس فيها شيء ، فهو جائز .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في شواهد هذا القول ثبوت صلاة الوتر بالاتفاق ، على انها الوتر ، وأن الوتر خلاف للشفع ، وأن الوتر من واحدة فصاعدا ، أو ما وقع وترا على هذا يقتضي ثبوت معاني أحكام الوتر ، ومعني ؛ ان هذه الأخبار هي على ما يروى عن النبي ﷺ ، انه كان يوتر بركعة وبثلاث وبخمس إلى إحدى عشرة فيما يروى ، ولا أعلم ان أحدا قال بأكثر من إحدى عشرة ركعة فيما يروون عنه ، ولا قيل عن غيره ، وهذا كله مساغ في معاني ثبوت أحكام الوتر ، وأما مدار ما أدركنا عليه معاني القول من أصحابنا ، ان الوتر معهم واحدة أو ثلاث ، أكثر ما قالوه فمن أوتر بواحدة فلا فصل فيها ولا وصل وهي مفردة ، ومن أوتر بثلاث فقد قيل : من شاء فصل ومن شاء وصل ، ومعني الوصل فيما عندي انه قيل : يصلي ركعتين ، ثم يصلي إليها بركعة ثالثة بغير تسليم ولا توجيه ، ومعني الفصل ؛ انه يصلي بركعتين ، ثم يسلم ثم يأتي بركعة ، منهم من يقول بتوجيه جديد ، ومنهم من يقول : بغير توجيه ، والوصل عندي أصبح لثبوت معني القول ، ان التسليم إحلال الصلاة ، فلا تكون صلاة تسمى موصولة بمعني واحد ، فيثبت فيها معني التسليم ، لأن التسليم قاطع للصلاة ، والذي يقول بالفصل عندي معنا وتر بركعة واحدة .

ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في الفصل بين الشفع والوتر ، فكان ابن عمر يسلم من الركعة والركعتين من الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته ، وهذا مذهب معاذ القاري وعبدالله بن عباس وابن أبي ربيعة ومالك بن انس والشافعي وأحمد بن حنبل وابن راهويه وأبي ثور ، وحكي عن الكوفي انه قال : لا يفصل بين الركعة والركعتين بتسليم ، وقال بتسليم ، وقال الاوزاعي : يفصل بخمس وإن لم يفصل فحسن . قال أبو بكر : بقول ابن عمر أقول ، وقال مالك بن انس في الإمام الذي يوتر بالناس في رمضان بثلاث ، لا يسلم أن يصلي خلفه ولا يخالفه ، وقال مالك :

كنت أصلي معهم ، فإذا كان الوتر انصرفت ، ولم أوتر معهم ، لقول النبي ﷺ :
«ان الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له بقية ليلته» .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد مضى ذكر الوتر ، والفصل بين الشفع والوتر ،
ويشبه معاني قول أصحابنا مما يشبه الاتفاق ، ان صلاتهم بعد العشاء الآخرة شفعا
يفصلون بين ذلك بالتسليم ، فإذا أراد الوتر كان الوتر معهم بثلاث ، أو بواحدة
مفصول ذلك عما صلى من الاشفاع قل أو أكثر ، فمن أوتر بواحدة فذلك ، ومن أوتر
بثلاث فمنهم من يفصل بالتسليم بين الاثنتين والواحدة ويوجه ، ومنهم من يفصل
ولا يوجه ، ومنهم من لا يفصل بين الثلاث ، وهو أكثر قولهم ، والعمل منهم به
عندي . ومنه ؛ قال أبو بكر في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال : «إذا طلع
الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر» وأجمع أهل العلم على أن
ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وقت الوتر .

واختلفوا فيمن لم يوتر حتى طلع الفجر فقالت طائفة : إذا طلع الفجر فقد
فات الوتر ، كذلك قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ،
وقال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه ، وأصحاب الرأي : الوتر ما بين صلاة
العشاء إلى طلوع الفجر ، وروينا عن ابن مسعود انه قال : الوتر ما بين صلاتين ،
وروي عن ابن عباس أنه أوتر بعد طلوع الفجر ، وروي ذلك عن ابن عمر عن
روي انه أوتر بعد الفجر ، عبادة بن الصامت وأبو الدرداء وحذيفة بن اليمان
وابن مسعود وعائشة أم المؤمنين ، وقال مالك بن انس والشافعي وأحمد بن حنبل :
يوتر ما لم يصل الصبح ، ورخص سفيان الثوري والاوزاعي بعد طلوع الفجر ،
وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي إذا صلى الغداة فلا يوتر ، وقال
أيوب السجستاني وحميد الطويل أن أكثر وترنا بعد طلوع الفجر ، وفيه قول ثالث :
وهو أن يصلي الوتر ، وإن صلى الصبح ، هذا قول طاووس ، وكان النعمان يقول :
عليه قضاء الوتر ، وإن صلى الوتر إذا لم يكن أوتر ، وفيه قول رابع : وهو أن يصلي
الوتر وإن طلعت الشمس ، هذا القول عن عطاء بن أبي رباح وطاووس ومجاهد

والحسن البصري والشعبي وحماد بن أبي سليمان ، وبه قال الاوزاعي وأبو ثور ، وقال سعيد بن جبير فيمن فاتته الوتر : يوتر في القابلة ، وهذا قول خامس ، واختلفوا في من ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقال الحسن : يوتر ثم يصلي الصبح ، وكذلك قال مالك : إذا كان نسي وتر ليلة ، وكذلك يفعل عند تلك ، إذا كان خلف الإمام ، وحكى أبو ثور عن الشافعي ، انه قال : فيمن صلى الفجر ، وعليه الوتر ، صلاته تامة ، وبه قال الثوري : وكذلك يعقوب ومحمد ويوتر إن شاء ، واختلفوا فيمن نسي العشاء فاوتر ، ثم صلى العشاء . فقال سفيان الثوري والنعمان : لا يعيد الوتر ، وقال مالك ويعقوب ومحمد : يعيد ، قال أبو بكر : يعيد استحبابا ما دام في الليل .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق ، ان وقت الوتر بين صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجر وانه يفوت وقته ، إذا طلع الفجر ، وانه لا يسع تركه لبعد على غير نسيان ، ولا نوم إلا من عذر أو من نسيان ، أو ما يشبه ذلك من العذر في ترك صلاته لعذر حتى يطلع الفجر ، كسائر الصلوات الفائتات مع الحاضرات ، وقد اختلف في ذلك وقد مضى معنى الاختلاف في مثل هذا ، ولعل اوسط ما قيل : انه يصلي الوتر ما لم يخف فوت صلاة الفجر ، فإن خاف الفوت صلى الحاضرة ، وكذلك يعجبني ، ولو تركه لذلك متعمدا ، أو لمعنى جهالة ، ففي بعض قول أصحابنا عليه ما على من ترك الفرائض من لزوم الكفارة ، ومنهم من لا يرى عليه الكفارة ومعاني الاتفاق يوجب عليه الاثم في قولهم بما يشبه معنى الكبير ، وإذا لم يصله لعذر أو لغير عذر ، فلا بد من صلاته وإعادته مع التوبة من تركه بغير عذر ، كان ذلك قبل صلاة الفجر أو بعدها ، أو بعد طلوع الشمس أو بعد ذلك ، ولا يخرج في قول أصحابنا ترخيص في تركه والاختلاف فيه إلى بعد الفجر ، وإن صح فهو الذي رواه ، فلعل ذلك عن نوم أو نسيان ، وأصح القول ما حكاه ، انه منذ صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر ، فأما إذا نسي حتى أوتر قبل العشاء الآخرة في وقتها قبل انقضاء وقتها ، فلا أعلم يخرج في قول أصحابنا

ان وتره يقع على حال ، وعليه إعادته لمعنى قولهم في الوقت أو غير الوقت ، وأما إن صلى قبل صلاة العشاء الآخرة ، لعله بعد فوات وقتها ، وهو ذهاب نصف الليل ، فمعي ؛ انه يختلف في ذلك فيخرج في بعض قولهم : انه جائز ؛ لأنه قد صلى في وقته ، وقد فات وقتها هي ، فصارت بدلا عليه ، وفي بعض قولهم : انه لا يقع على حال ، ويعجبني القول الأول ، إذا وقع في وقته ، وكانت هي بدلا إذا انقضى وقتها .

ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يوتر ثم ينام ، ثم يقوم للصلاة . فقالت طائفة : يصلي الركعة التي أوتر بها قبل أن ينام بركعة أخرى ، ثم يصلي ما بدله ، ثم يوتر في آخر صلاته ، هذا قول اسحاق بن راهويه ، ومن رويناه عنه شفع وتره عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وعمرو بن ميمون وابن سيرين ، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود ، وقال اسحاق : إذا نقض وتره أوفرق في آخر صلاة ، وقال ابن عمر : إنما هو شيء فعله برأي لا أرويه عن أحد ، وقد رويناه عن أبي بكر الصديق انه قال : أما أنا فأنام عن وتر ، فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ، وروينا هذا المذهب عن عمار بن ياسر وعامر بن عمر وعائشة ، وروي عن سعيد وابن عباس هذا القول ، وكان علقمة لا يرى نقض الوتر ، وبه قال إبراهيم النخعي وأبو مخلد ومالك بن انس والاوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق ، على نحو ما حكى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ومن قال مثل قوله ، وانه إذا أوتر بعد العشاء الآخرة أول الليل ، ثم وتره ولو قام آخر الليل لصلاة النفل ، ويصلي ما أدرك وما شاء بعد الوتر قبل النوم أو بعد النوم شفعا أكثر ما قيل في صلاة النفل ، انه شفع في الليل أو النهار ، وقد روي عن جابر بن زيد ، انه صلى العشاء الآخرة ، ثم تنحى عن مقامه فأوتر بركعة واحدة ، فقرأ فيها ﴿مدهامتان﴾ ثم دخل بيته فأحيا ليلته بصلاة النافلة ، ولم ينم فيها إلى الصبح ، معناه لا يقطع الوتر صلاة النافلة قبل

النوم ولا بعد النوم . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في الصلاة بعد الوتر ، فكان مالك لا يعرف الركعتين بعد الوتر قال الاوزاعي : إن شاء ركعهما ، وقال أحمد بن حنبل : لا أفعله ، وإن فعله إنسان حسن ، وأرجو أن لا يضيق عليه . قال أبو بكر : إلا أن بالأصول بالثابت عن النبي ﷺ ركعتين ، وهو جالس بعد الوتر .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد مضى القول في مثل هذا ، وما رواه أبو بكر عن النبي ﷺ ، فهو الثابت بمعنى الاتفاق ، ولا معنى لمعنى الصلاة للنفل ، فمعنى صلاة الوتر ، وقد جاء القول عن النبي ﷺ في معنى صلاة العشاء الآخرة ، انه لا نوم قبلها ولا سمر بعدها ، إلا لمصل أو مسافر أو لذاك ، مما يثبت معنى الصلاة ، واطلاقها قبل النوم وبعد النوم ، وقد يستحب للإنسان أن يكسر عن نفسه سلطان النوم ، ويقوم للصلاة بعد النوم ، ومن ذلك ما يشبه قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنْ نَاشَأَ اللَّيْلُ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا ﴾ فقل في التأويل : ان الناشئة كل صلاة بعد النوم بعد العشاء الآخرة .

ومنه ؛ قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبي ﷺ انه كان يوتر بثلاث ركعات ، لعلة يقرأ في أول ركعة : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ والثانية : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ والثالثة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ بهذا قال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال ابن انس الذي اخذته في خاصة نفسي ، وأقرأ به : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين في ركعة الوتر ، فأما الشفع فلم يبلغني فيه شيء معلوم ، وقال الشافعي : يقرأ في الركعتين قبل الوتر : بسبح اسم ربك الأعلى في الأولى ، وفي الثانية : بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة : بقل هو الله أحد وبقل أعوذ برب الفلق وبقل أعوذ برب الناس .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق ، ان الوتر ركعة أو ثلاث ، فيقرأ فيه فاتحة الكتاب في جميع الركعات ، وما تيسر من القرآن ، وليس بأشد من الفرائض ، وجاء فيها المرسل من القراءة ، إلا أنه قد يروى هذا عن النبي ﷺ ، وهو حسن ، وقد يفعل ذلك ، ويرويه بعض أصحابنا فيقرأ في الركعة

الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب: و ﴿سبح اسمك الأعلى﴾، والثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة: بآية الكرسي و﴿قل هو الله أحد﴾. وثابت القول ان ليس في ذلك تأكيد في شيء من القراءة ، ولا ممنوع شيئا من القراءة إلى غيره . ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت عن رسول الله ﷺ انه كان يوتر على الراحلة ، وقال بظاهر هذا الحديث عن ابن عمر وعطاء بن أبي رباح ومالك بن انس والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس ، وقال إبراهيم النخعي : كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض ، وقال سفيان الثوري : لا بأس أن يوتر على راحلته ، فالوتر بالأرض أحب إليّ ، وحكي عن النعمان ، انه قال : لا يوتر على الدابة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان الوتر سنة لازمة لا يجوز تركها ، ولا تجوز صلاتها ، إلا بمعنى ما تجوز صلاة الفريضة ، ويلزم فيها ما يلزم في الفريضة ، وقد قال من قال منهم : انها فريضة ، ولا أعلم بينهم اختلافا ، انه لا تجوز الصلاة راكبا لمن قدر على النزول ، ولم يكن له عذر يوجب له معنى الركوب ، من خوف أو معنى من المعاني ، وكذلك لا يجوز في الوتر معي ، ولا تخيير فيه ، ولا يجوز التخير فيه بين القيام والقعود ، إذا أمكن المصلي الصلاة قائما ، ولا راكبا إذا أمكنه نازلا لا في شيء من الفرائض ، ولا في السنن الثابتة اللازمة .

مسألة : - ومن غير الكتاب - قال محمد بن ياقوت : قلت للعلاء بن أبي حذيفة : اني إذا صليت الفريضة احب أن أوتر على أثرها بثلاث ركعات . قال : لا تتخذ ذلك عادة حتى تركع ركعتين . قال غيره : أرجو ان هاتين الركعتين تسميان الريحانتين .

مسألة : قال أبو القاسم سعيد بن محمد بالخيار في صلاة الوتر وتفسير قول المسلمين انه من شاء وصل ومن شاء فصل ، ان معنى ذلك من شاء فصل إذا صلى

الوتر ثلاث ركعات ، فإذا صلى بركعتين من الثلاث سلم ، وقام إلى الثالثة بتكبيرة
بغير توجيه وأتمها . ومن شاء وصل ، يصلي الوتر ثلاث ركعات بغير أن يفصل فيما
بينهن بتسليم حتى يتمهن ونحو هذا من قوله وينظر فيه .

الباب الثاني

في صلاة الوتر

وقد بلغنا ان جابر بن زيد - رحمه الله - كان يفصل بين الركعتين الأولتين وبين الركعة الثالثة من الوتر بتسليم ، وحدثنا محمد بن محبوب ورفع الحديث ، ان جابر بن زيد صلى صلاة العتمة ، ثم أوتر بركعة وقرأ فيها ﴿مدهامتان﴾ ثم دخل البيت فأحيا ليلته بالصلاة ، وحدثنا الوضاح بن عقبة ، ورفع الحديث إلى سليمان بن عثمان ، انه قال : من أراد أن يوتر بركعة فليصل ركعتين بعد العتمة ، ثم يوتر ، ومن لم يصل شيئاً بعد العتمة ، فليوتر بثلاث ركعات ، ورفع إلينا في الحديث ، أن أصحاب رسول الله ﷺ ، كان بعضهم يوتر بثلاث ركعات ، وبعضهم يوتر بخمس ركعات ، فالذي نحسب عنهم انهم يصلون ركعتين بعد العتمة ، ثم يصلون ثلاث ركعات بعد الركعتين ، وهي الوتر ، والله أعلم ، وقد جاءت هذه الأحاديث ، فمن أوتر بركعة فهو جائز ، ومن أوتر بثلاث فهو أفضل .

مسألة : وعمن أراد أن يوتر إذا قام آخر الليل ، ولم يستيقظ حتى أصبح ، فهذا إنما عليه أن يوتر إذا قام ، ولا يلزمه أن يصنع معروفاً .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - وفي الرواية عن ابن عمر ان النبي ﷺ ربما أوتر على الراحلة .

مسألة : - ومن غيره - قلت له : فالمصلي إذا أحرم على أنه يوصل الوتر فلما

قضى التحيات الأولى بدا له أن يفصل ويسلم ، ويصلي الوتر ركعة ، هل له ذلك ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : له ذلك ، وقيل : ليس له ذلك ، ويمضي على نيته التي أحرم عليها مما يجوز له . قلت له : فإن أحرم على انه يفصل ، فلما قضى التحيات بدا له أن يوصل ، هل له ذلك ؟ قال : معي ؛ انه سواء في الاختلاف ، ويعجبني أن يكون له هذا ، إذا كان أفضل ، فإن قال به يأتي بالأفضل أحب إلي ، والنية واحدة للوتر ، قلت له : فإن أحرم على انه يصلي نافلة لغير الوتر ، فلما قضى التحيات بدا له أن يحوله إلى الوتر ، ويقوم يأتي بلا تسليم ، ويجعل الركعتين ، والركعة للوتر ، هل له ذلك ؟ قال : لا يبين لي ذلك .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - واختلف أصحابنا في الوتر ، فقال موسى بن علي : انها سنة ، وليس بواجبة ، وقال محمد بن محبوب : هي فريضة كسائر الصلوات المفترضات ، ولكل واحد منهم حجة ، تذكرها في غير الموضع إن شاء ، والنظر يوجب وجوبها ، وليس بفرض لما فيها من التأكيد ، والواجب قد يكون فرضا ، وقد يكون غير فرض ، لأن الفرض معناه في اللغة ؛ القطع والتقدير ، ألا ترى إلى قولهم : فرض الحاكم النفقة ، ومهر المثل ، يراد بذلك انه قدر النفقة لمن حكم بها له ، وفرض مهر المثل ، أي قطع الحكم بذلك ، والله أعلم .

وأما الوجوب فهو اللزوم للفعل ، يدل على هذا قول الله تعالى : ﴿ فإذا حجت جنوبها فكلوا منها واطعموا ﴾ وليس ذلك بفرض ، ولكن صار واجبا ، ويدل على أن الوتر واجب فعله ، ما روي عن النبي ﷺ من طريق أبي سعيد أنه قال : « من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر ، أو استيقظه ، ولولا أدلة قد قامت لنا انه غير فرض ، لقلنا بذلك ؛ لأن أوامره على الوجوب ، وقد أمر بفعله ، ولم يجعل له وقتا معلوما كسائر الفرائض ، ولا يجب فعله إلا بعد العشاء الآخرة ، فدل ذلك على انه من توابع الصلوات ، ولا يصلى جماعة والله أعلم ، وقد اختلف أصحابنا في صلاة الوتر فقال بعضهم : يصلى ثلاثا بإحرام واحد وتسليمة واحدة ، وقال آخرون : يصلى ثلاثا بإحرام واحد وتسليمتين ، وخير صاحب هذا القول

فقال : إن شاء وصل وإن شاء فصل ، وقال آخرون : الوتر واحدة بعد ركعتين ، والنظر يوجب عندي إجازة الواحدة والثلاث ، والمصلي مخير بين فعل الواحدة والثلاث ، وما فعل من ذلك فقد وافق السنة ؛ لأن النبي ﷺ قد نقل عنه فعل الواحدة والثلاث ، وأنه أوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ فهذا يدل على أنه أوتر بثلاث ركعات ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» والوتر ، هي الفرد في اللغة ، فمن أوقعه في طريق اللغة ، فقد فعل ما أمر به ما لم يخرج بذلك عن الإجماع ؛ إلا أنه يختار فعل الثلاث ، في الحضر والسفر ؛ لأن الثواب يقع عليه أوفر لثقل مشقته على ثقل مشقة الركعة ، وفعل الثلاث أقرب إلى ما يخرج به المصلي من الاختلاف بين الناس ، وفي الرواية عن النبي ﷺ قال : «إذا استجمرت فأوتر» وقد استجمر بثلاثة أحجار في رواية ابن مسعود وغيره ، وأما الشافعي فجوز الاستجمار بحجر واحد ، إذا كان له ثلاثة أحرف ، فزعم أنه قد استعمل المعنى من العدد ، واتى بالاسم الذي هو الوتر ، وفي الخبر أن الله وتر كريم ، وما روي عن النبي ﷺ ، في إذنه لأصحابه : «اكتحلوا وترا ولا تزيدوا» .

ومن الكتاب ؛ اختلف أصحابنا في عدد الوتر فقال بعضهم : بثلاث ركعات في السفر والحضر ، وقال بعضهم : واحدة جائزة وثلاث أحب إلينا لزيادة الفضل بزيادة العمل ، واختلف من قال بالثلاث على قولين . فقال بعضهم : ثلاث ركعات لا يفصل بينهن ، وقال آخرون ثلاث ركعات يفصل بينهن بتسليم ، والنظر يؤيد عندي قول من قال بالثلاث ، من غير فصل بينهن في الحضر والسفر ، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الوتر ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الركعة الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الركعة الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ ولم يرد عنه عليه السلام ، أنه فصل بينهن فيما علمت ، وقد روي عنه ﷺ من طريق ابن عمر أنه قال : «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أحسست الصبح فأوتر بركعة» وهذا الخبر الذي تعلق به من قال بالركعة الواحدة من أصحابنا وغيرهم ، يحتمل أن تكون مفردة ؛

لأجل الصبح ، لأن فيه شرطا ، إذا خاف المصلي أن يفجأ من الفجاءة ، وهي تأتي بغتة الصبح ، ومن احتج بجواز الواحدة ، فلا حجة له مع وجود الشرط ، فاسم الشرط الوتر ، يقع على الواحدة والثلاث ، ومن أتى بواحدة فغير خارج من الاختلاف ، فالذي قلنا أكثر احتياطا ، وبالله التوفيق .

- ومن الكتاب - اجمع الناس على صلوات الفرائض ، لا تصلى على ظهور الدواب وهي سائرة ، إلا في حال الضرورة ، والنوافل تصلى على ظهور الدواب في حال مسيرها ، وعلى الأرض ، كل ذلك جائز في حال القدرة والعجز ، وقد فعل النبي ﷺ ذلك ولم يتقل عنه أحد فيما علمنا انه نزل عن دابته لصلاة نافلة ، كما نقل عنه ، انه كان يترك لصلاة الفريضة ، وروي انه نزل لصلاة الوتر ، فاحتج بذلك من أوجب فرض الوتر ، إذا دخل حكمها في حكم الفرائض . وكان محمد بن محبوب ، ممن يقول بفرض الوتر ، ويلزم تاركه من الوعيد ، ما يلزم من ترك شيئا من فرائض الصلاة ، وأما موسى بن علي ، فكان عنده سنة ، يؤكد على فعلها ، وليست بمفروض فعلها عنده ، والحجة له ، ان النبي ﷺ صلى الوتر على الراحلة ، وصلاتها على الأرض ايضا ، ولم ينقل عنه انه صلى فريضة على الراحلة ، فدل هذا من فعله على انه قد أخرجها في حكم الفرائض ، فإن احتج محتج ممن ذهب إلى قول من أوجب فرضها ، فقال : لما قال النبي ﷺ : «ان الله زادكم صلاة إلى صلواتكم» وذكر الحديث الذي فيه قصة الوتر ، وكانت الزيادة في حكمها حكمة ، علمت أنها فرض وان فعلها واجب ، قيل له : قد زادنا الله صلاة العيدين ، وصلوات من ركوع الضحى ، وركعتي الفجر ولم تكن فرضا ، فإن قال النبي ﷺ لا يخلو كلامه من فائدة ومعنى ينبه عنه ، فلما خص الوتر لهذه اللفظة ، علمنا انها الفائدة ، فما انكرت أن تكون فائدتها تعرفنا فرضها ، وما تنكر ان يكون معنى قول الله جل ذكره : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ أي عليكم ، فقوله زادكم بمعنى زاد عليكم ، قيل هذا غلط في باب التأويل ، وليس إذا قام لنا دليل يدل على مجاز لفظه من طريق اللغة وجب العدول عن موجب اللغة وحقيقتها ، وحقيقة اللغة إنما هو لنا بخلاف

ما هو علينا ، وأيضا فإن الوتر لما لم يجز معناه إلا بعد العشاء الآخرة دل على أنه من توابع الصلاة ، وليس بفرض محذور بوقت ، والله أعلم .

مسألة : - من كتاب أبي جابر - وقيل عن النبي ﷺ قال : «ثلاث هي عليّ فريضة وهن لكم تطوع قيام الليل والوتر والسواك» فاما الوتر ؛ فقد لحق بالفرائض ، وقيل عن النبي ﷺ في حديث آخر قال : «ختم الله لكم بصلاة سادسة وهي الوتر» وقيل : صلاة بسواك ، أفضل من صلوات كثيرة بغير سواك .

- ومن كتاب ابن جعفر - وبلغنا ان معاوية كان يوتر بركة فقال ابن عباس : ويحه من أين عرف هذا ؟ وفي - نسخة - (لا ام له) ، أما إذا عرف هذا فلا يزيد على ركعة . ومنه ؛ ومن صلى الوتر ثلاثا ثم شك فيه أو انتقض عليه فينبغي أن يوتر بثلاث ، فإن أوتر بواحدة في الوقت أجزأه ، وقال من قال : انه يحفظ عن أبي عبدالله - رحمه الله - فيمن قام ليوتر بثلاث ركعات ، ثم حول نيته أن يوتر بركة واحدة ، ان ذلك جائز له ، وفي نفسي من ذلك ، واحب إذا دخل في الوتر على أن يصليه ثلاثا أو واحدة فيتم على ذلك ، ولم أر أسلافنا يصلون الوتر جماعة ، إلا في شهر رمضان ، وقد بلغنا عن عبدالله بن نافع ، كان يصلي بمن صلى الوتر معه جماعة ، في طريق مكة في غير شهر رمضان .

مسألة : - ومن جواب أبي الحسن رحمه الله - وعن صلاة العتمة وصلاة الوتر قلت : هل يوتر بينهما بركعتين تصليان فيما بين الوتر وصلاة العتمة ؟ قلت : وهل سبيلها سبيل المأمور به كما يؤمر بالركعتين بعد الظهر ، والمغرب والركعتين قبل صلاة الفجر ، أو ليس ذلك كذلك ؟ فنعم ، هما معنا على ما وجدنا في بعض الآثار ، أن الصلاة السنة المعدودة ركعتان قبل صلاة الفجر ، وركعتان بعد صلاة الظهر ، وركعتان بعد صلاة المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة ، ومن رغب عن حظه فلن يضر إلا نفسه ، والله غني عن طاعة العبيد ، لا ينقص من ملكه ولا يزيد ، ومن جوابه وذكرت في الركعتين بعد صلاة العتمة ، فقال انها سنة ، ولا أرى الناس يصلونها في شهر رمضان ، ولا ينبغي ترك السنة ، وإنما يصلون القيام ، فعلى

ما وصفت فنعم ، هما سنة والقيام في شهر رمضان ، فإذا صليت القيام او ركعتين من القيام ، فقد اتى بالسنة وأجزأ لذلك ولم يضيع السنة .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر- وعن أبي عبدالله - رحمه الله - قال : من ترك صلاة الوتر والختان ؛ فإنه يستتاب إذا لم يذن بهما ، فإن تاب وصلى الوتر واختن ؛ وإلا قتل إن لم يذن بهما فهو كافر ، ولا يصلى عليه ، وقال : من ترك الوتر حتى أصبح ، فكفارته عليه مثل كفارة الصلاة ، وعن أبي عبدالله - رحمه الله - قال : لم تلزمه في الوتر كفارة ، وكذلك حفظت عن أبي مروان ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : تركه مكفر وليس عليه قتل في ترك الوتر والختان ، وعليه العقوبات ، ومن ترك من أهل الديانات فعليه التوبة والاستغفار والعقوبة . ومنه ؛ وصلاة الوتر بعد العتمة إلى الصبح ، وهو ثلاث ركعات يقرأ فيهن كلهن بفاتحة الكتاب ، وما قدر الله من القرآن، وفي الركعة الأخيرة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وآية الكرسي، أو غيرها ثم ﴿ قل هو الله أحد ﴾ كل ذلك جائز حسن . فمن شاء وصل ، ومن شاء فصل ، ومن شاء صلى ثلاث ركعات ، ومن شاء صلى ركعتين وسلم وصلى الوتر ركعة واحدة ، ومن لم يصل ركعتين وصلى بعد العتمة ، الوتر ركعة واحدة لا نقض عليه ، ولا ينبغي له ذلك ؛ إلا من مرض أو سفر أو شغل أو أمر فيه عذر . وبلغنا ان جابر بن زيد - رحمه الله - أوتر بركعة ، ليري اصحابه أن ذلك جائز لهم . وقال هذا وتر العاجز ، ثم صلى حتى أصبح ، وقد قيل : ان وتر من جمع واحدة ومن صلى ثلاثا فلا بأس . قال محمد بن المسيب ان بشيرا قال : إنما الوتر جماعة في شهر رمضان ، ومن غيره ؛ قال أبو معاوية : وقال : إذا أراد الرجل أن يوتر بركعة ، فليقم نيته قبل الإحرام ، فإن لم تكن له نية فليصل ثلاث ركعات وليس له بعد الدخول في الصلاة أن يحول نيته إلى ركعة واحدة . ومن غيره ؛ وقال من قال : ما لم يكن دخل في الصلاة على نية ثلاث ركعات فله أن يصلي ركعة ، وقال من قال : ولو دخل على نية الثلاث ، فإن له أن يصلي ركعة . وقال من قال : إن دخل على نية الثلاث ، فليس له أن يصلي إلا ثلاث ركعات ، وإن دخل على نية ركعة لم

يكن له أن يصلي ثلاثا ، وليس له إلا ما دخل عليه ، وقال من قال : ان له التحول في الوجهين جميعا ، ولو دخل على أحد الوجهين ، فله أن يتحول إلى الآخر ، وقال من قال : إن دخل على نية الركعة ، كان له أن يتحول إلى الثلاث ، وإن دخل على نية الثلاث ، لم يكن له أن يتحول إلى الركعة ، وكذلك القصر والجمع على هذا الوجه قد قيل فيه ، وكذلك صلاة العيد على الوجه الذي يجوز فيه الصلاة بكل ما كان جائزا ، فقد اختلف في عقد النية عليه . فقال من قال : الصلاة على النية مبنية ، وقال من قال : الأصل جائز له التحول إلى ما أراد من قبل فراغه في الصلاة على ما يجوز من ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل صلى الوتر ، ولم يقرأ في الركعة الأخيرة ؛ إلا أم الكتاب فعل ذلك زمانا ، هل ترى عليه إعادة الوتر ؟ قال : أرجو أن لا يكون عليه إعادة إن شاء الله .

مسألة : قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل - رحمه الله - أخبرني أبو أيوب وائل بن أيوب - رحمه الله - عن أم جعفر امرأة أبي عبيدة - رحمه الله - أنها قالت : صحبت أبا عبيدة في السفر غير مرة ، فلم أره يوتر إلا بركعة ، قال أبو سفيان ، قال الربيع - رحمه الله - من جمع العشاء والمغرب فوتر بركعة . ومن غيره ؛ وأما الوتر فمن تركه فليفعل معروفا ولا كفارة عليه .

مسألة : وقال أبو عبد الله : من ترك صلاة الوتر متعمدا حتى مضى وقت صلاة الوتر ، فما تبرئه من كفارة صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا . قلت : وانقضاء صلاة الوتر إلى متى ؟ قال : إلى طلوع الفجر . قلت : وهل يجتزئ الرجل إذا صلى الوتر بعد العشاء الأخيرة بغير توجيه إذا لم يكن بينهما نافلة ؟ قال : لا بد من التوجيه ؛ لأن الوتر فريضة واجبة وله توجيه . قلت : فإن فعل ناسيا أو متعمدا ؟ قال : أما ناسيا فلا أرى عليه بأسا ، وأما متعمدا فأرى عليه النقض .

الباب الثالث

في ركعتي الفجر

ومن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر ، هل يجزيه أم لا ؟ قال : وقتها بعد طلوع الفجر . قال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب : إذا صلى الركعتين بعد نصف الليل ، ثم لم ينم ولم يوتر أجزأته إذا أراد أن يصلي صلاة الفجر ، ولم يركع شيئاً غيرهما ، وحدثني زياد بن الوضاح أن موسى بن علي ، كانوا يقومون في شهر رمضان حتى يحضر وقت صلاة الفجر ، فالله أعلم . يقطعون قيامهم إذا انفجر الصبح ، أم قبل طلوع الصبح ، ثم يصلون صلاة الغداة ، ولا يركعون شيئاً غير الصلاة التي كانوا يصلونها جماعة ، والذي يقول انه إذا ركع ركعتين في الليل قبل الصبح ، ثم صلى صلاة الغداة بركوعه ذلك اجتزى ، وإن ركع ركعتين بعد طلوع الصبح الأول ، وهو الأبيض الساطع قبل الضوء المفترض فهو أحب إلينا ، فإذا كان قد ركع ثم طلع الصبح ، فيعجل الصلاة في أول الوقت أحب إلينا من الركوع ، وإن من لم يركع في الليل فليركع إذا طلع الصبح ركعتين قبل الصلاة .

مسألة : قال أبو المؤثر : رفع إليّ في الحديث أن عبدالله بن عمر دخل المسجد قبل وقت صلاة الفجر ، ولم يكن ركع فدخل في الصلاة ، فلما أشرقت الشمس ركع الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر .

مسألة : وعن النبي ﷺ قال : « لا تزال امتي بخير ما اسفروا بصلاة الفجر

وصلوا المغرب قبل اشتباك النجوم» وقيل : كان الحسن بن علي يؤخر العصر إلى آخر الوقت ، ودلوك الشمس زوالها ، وقوله : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ﴾ يعني صلاة الفجر ، قبل طلوع الشمس ، يعني صل بأمر ربك ، وكان يصلي الركعتين قبل طلوع الفجر ، يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ والثانية بفاتحة الكتاب : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ويقول ﷺ : « نعم السورتان احدهما كثلث القرآن والأخرى كربع القرآن » قال غيره : قد قيل هذا ، وقال من قال : ان وقتها قبل طلوع الفجر .

مسألة : - ومن كتاب أبي جابر - قوله تبارك وتعالى : ﴿ وادبار النجوم ﴾ وفي نسخة - (وادبار السجود) قيل : يعني الركعتين قبل صلاة الفجر ، وقتها قبل طلوع الفجر .

مسألة : وروى أبو سعيد محمد بن سعيد ، أن النبي ﷺ قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

مسألة : - من كتاب الاشراف - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » واختلفوا فيه ، فقالت طائفة : بظاهر الحديث هذا قول أبي هريرة ، وروينا عن ابن عمر انه كان يمر على الصلاة بعد الإقامة ، وقال ابن عمر : فعل ذلك أي صلى الصبح أربعاً ، وكره ذلك سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير ، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وفيه قول ثان : وهو إباحة أن يصليها ، والإمام يصلي . روي عن ابن مسعود انه فعل ذلك ، وقد روي عن ابن عمر ، انه فعل ذلك ، دخل المسجد والناس في الصلاة ، فدخل بيت حفصة فصلّى ركعتين ، ثم خرج إلى المسجد فصلّى ، وهذا مذهب مسروق ومكحول والحسن البصري ومجاهد وحامد بن سليمان ، وقال مالك : إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة ، فليركع خارجاً قبل أن يدخل ، إن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام ، وقال الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز : ان تركعهما في ناحية المسجد ما طمعت انك مدرك للركعة الأخيرة ،

وإن خشيت من الأخيرة ، فادخل مع الناس ، وقال النعمان : يجزيه قول الأوزاعي .

قال أبو سعيد : انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو من هذا ، والرواية انه لا صلاة إذا أقيمت الصلاة في المسجد ، إلا المكتوبة ، وقيل : إلا ركعتي الفجر في بعض الحديث ، ويخرج تأويل هذا عند أصحابنا في المسجد بمعنى المنع ، وفي غير المسجد بمعنى القصد لدرك الجماعة ، ويخرج من قولهم : انه إذا أتى المصلي والإمام في الصلاة ، ان بعضا يقول ان الدخول في صلاة الجماعة أفضل ، ولا يفوته شيء منها أحب إليه ، ويدخل في صلاة الجماعة لموضع فرضها ووجوبها ، ويبدل ركعتي الفجر ، وفي بعض قولهم : انه إذا رجا أن يركعها حيث تجوز له الصلاة ، ويدرك مع الإمام الركعتين جميعا ، ولا يفوته معنى الواجب فيركعها ، ثم يدخل في الجماعة ، وقال من قال : ولو فاتته ورجا أن يدرك بركعة ، فليركعها ولا أعلم اختلافا في معنى ما يأمر به ، انه إذا خاف فوت الجماعة بالركعتين جميعا ، أن يدخل في صلاة الجماعة ويؤخر الركعتين ، ويخرج في معنى قولهم : بما يشبه معنى الاتفاق ، انه يجوز أن يصلي الركعتين في المسجد من حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الإمام ، حيث هو إذا اتصلت الصفوف في مقدم المسجد ، أو في جانبه ، وأما في مؤخر المسجد ، وحيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام إذا اتصلت الصفوف ، فقال من قال : لا يجوز ذلك ؛ إلا في مثل المساجد الكبيرة في مؤخرها ، ولا يجوز في مثل المساجد الصغيرة ، وهذا يخرج عندي معنى انفساح المصلي عن الإمام والجماعة ، فيدخل منع ذلك على المصلي في المسجد الكبير ، كما يدخل منعه عليه في المسجد الصغير ، إذا ثبت معنى المنع ، أنه إنما يخرج المعنى في المسجد الكبير لانفساح المصلي عن الإمام والجماعة ، وهذا في معنى ظاهر القول ، ولا يثبت له معنى غير هذا عندي ، وإذا كان هكذا ، فقد يجوز أن تتصل الصفوف حتى يأخذ المسجد الكبير كله ، أو يقرب من مؤخره ، كما قربت الصفوف من مؤخر المسجد الصغير .

- ومن كتاب ابن جعفر- وأما ركعتا الفجر فيؤمر بهما بلا كفارة ، سمعنا على

تاركهما ، ويستحب لمن ركعهما إذا انفجر الصبح ، أن لا يكون بعدهما كلام إلا بذكر الله ، ولا صلاة حتى تصل صلاة الفجر ، فإن تكلم فلا بأس . قال غيره : لا بأس أن يتكلم بعد ركعتي الفجر ، وأن يستلقي بلا أن ينعس ، فلا بأس .

(رجع) وقيل أن النبي ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الفجر يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الركعة الآخرة بفاتحة الكتاب : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . وعن أبي عبد الله - رحمه الله - قال : وكذلك إذا فعل بعد فاتحة الكتاب ، وقال من قال : وقت صلواتها إذا طلع الفجر ، وقال من قال : وقتها منذ يدخل النصف الأخير من الليل إلى صلاة الفجر ، فمن صلاهما في ذلك النصف إذا كان في صلاة حتى حضرت صلاة الفجر ، فقد اكتفى بذلك ، وبهذا الرأي نأخذ . قال غيره : الذي يميز ذلك قبل الصبح فمعي ؛ انه قيل فيه : إذا صلى ركعتين بعد النصف أجزاءه ، ولو لم ينو ذلك ، إذا كان بعد الوتر ، ومعي ؛ انه قيل حتى ينوي ذلك لركعتي الفجر .

(رجع) وإن نام فنعس بعد أن ركعهما ، فعليه إعادتهما . ومن غيره ، قال : وذلك إذا ركعهما قبل طلوع الفجر ، وأما إذا ركعهما بعد طلوع الفجر فلا إعادة عليه ، ولو نعس بعدهما قبل صلاة الفجر .

وقال : معي ؛ انه قد قيل : يعيدها إذا نام يعيدهما مضطجعا فنعس ، أو جامع ، وأما غيرهما من الأحداث لا أعلم فيهما إعادة لهما ، ولو أغمي عليه أو أصابته الجنابة ، وهو غير ناعس مضطجعا .

وعن رجل ركع ركعتي الفجر ؛ ثم عاد ركع بعد ذلك نافلة ، أيعيد الركعتين أم لا ؟ فعلى ما وصفت فتلك النافلة تجزي عن الركعتين إذا كانت في نصف الليل المؤخر ، ما لم ينم أو يوتر بعد ذلك .

مسألة : وسألته عن من صلى في الليل في آخره أو أوسطه نافلة ، ولم ينو ذلك لركعتي الفجر ، فهل يميزه ذلك لركعتي الفجر ، نوى أم لم ينو ؟ قال : فأما أول الليل فلا أعلمه جائزا في حال ، وأما في آخر الليل فقد قيل : إن أراد أجزاءه ،

وقيل : لا يجزيه إلا بعد الصبح . قلت له : فعلى قول من يقول انه يجزيه إن نعس قبل الصبح أو بعده ، هل يجزيه ذلك ولا يضره نعاسه ؟ قال : فأما بعد الصبح فلا يضره عندي نعاسه ، وأما قبل صلاة الصبح فإن نام فنعس فقد قيل يعيد ، وإن نعس غير نائم فارجو ان يجزيه إذا كان قد أراد بذلك ركعتي الصبح في آخر الليل .

مسألة : وسألته عن رجل يركع ركعتي الفجر آخر الليل ، وباقٍ من الليل كثير ، هل له أن ينتقل إلى أن يطلع الفجر ؟ قال : لا يفعل ، فإن فعل لم تضره صلاته شيئاً . قلت : فما أحب إليك ؟ قال : أحب أن لا يركعهما ؛ إلا أن يطلع الفجر أو في الليل قبل الفجر في وقت ما إذا فرغ منهما ، لم يكن له أن ينتقل بعد ذلك .

قال أبو عبدالله محمد بن أحمد السعالي - حفظه الله - مما سأله عنه ، أنه من أتى إلى صلاة الفجر فأولى به أن يركع الفجر ثم ينتظر ، وأما قبل الصبح ، فإن ركع أجزأه وإن انتظر فله ذلك . ومن غيره ؛ وقال من قال : يجعل ركعتي الفجر بعد هذا كله مما يلي صلاة الفريضة .

مسألة : - ومن كتاب محمد بن جعفر - ومن خاف فوت صلاة الفجر في الجماعة صلى في الجماعة وأخر ركوعهما حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس صلاهما في مكانه ، أو حيث أراد ، وقال من قال : إن رجا أن يدرك ركعة في صلاة الجماعة فليصلها ، ثم يدخل في الجماعة فليصل ما أدرك ، وهذا الرأي أحب إلي .

مسألة : قال محمد بن المسبح : إذا رجا أن يدرك مع الإمام الركعة الأولى من صلاة الغداة ، فليركع ركعتي الفجر ، ثم يدخل في الجماعة ، وهو أحب إلي ، وإن خاف فوت الركعة الأولى فیدع الركعتين ، ويدخل في الفريضة جماعة . ومنه ؛ ومن كان هو الإمام وأقيمت الصلاة قبل أن يركعهما ، فإن انتظروه حتى يركع ، فلا بأس ، فهو أحب إلي ، وإن صلى بهم وأخر الركعتين إلى أن تطلع الشمس ، فلا أبصر في ذلك فساداً أيضاً . ومنه ؛ وكذلك ركعتا الفجر ، لا تجوز صلاتهما خلف الإمام حيث يصلي ؛ إلا أن يكون في طرف من مسجد كبير واسع ، فقد

أجازوا أن يركعها هنالك المصلي ، والإمام يصلي في أول المسجد ، ثم يدخل في صلاته .

ومن غيره ؛ مسألة : ومن جواب أبي الحسن قلت : وهل يجوز للإمام المسجد ، إذا جاء وقد اسفر يصلي بهم الفريضة ، ولم يركع السنة ركعتي الفجر ؟ فقد قيل ان ذلك جائز إذا خاف الفوت ، وهل يجوز له أن يتكلم إذا ركع قبل صلاة الفريضة ؟ فنعم ، ذلك جائز ، وقد كره ذلك بعض من كره بلا تحريم .

(رجع) ومن غيره ؛ قال أبو سعيد - رحمه الله - إذا اقيمت الصلاة في المسجد ، فلا صلاة إلا مع الإمام ، ويوجد في بعض الحديث ، إلا صلاة ركعتي الفجر ، وفي موضع آخر قال أبو سعيد - رحمه الله - روي عن النبي ﷺ انه قال : «إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» ثم اختلف أهل العلم فقال من قال : انه إذا رجا أن يدرك الركعة الأولى ودخل مع الإمام ، وقال من قال : افضل له أن يصليهما إذا رجا أن يدرك الركعة الأخيرة ، ولو خاف فوت الأولى ، وأحسب انه قال من قال : ولو خاف فوت الصلاة فليصلهما على ظاهر الرواية ، وقد قيل : من كان عليه بدل صلاة ركعتي الفجر ، فليبدلها بعد صلاة العصر إن أراد .

الباب الرابع

جماع صلاة التطوع

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ انه قال : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» واختلفوا في الوقت الذي يقضي فيه ركعتي الفجر من فاتته ؟ فقالت طائفة : يركعهما بعد طلوع الفجر ، هذا قول عطاء بن أبي رباح وطاووس وابن أبي جريج ، وفيه قول ثان ، وهو أن يقضيهما بعد طلوع الشمس ، فعل ذلك ابن عمر ، وبه قال القاسم بن محمد ، وقال مالك بن انس : إن شاء قضاها صبحا إلى نصف النهار ، وإن شاء تركهما ولا يقضيهما بعد الزوال . ومن قال يقضيهما بعد طلوع الشمس : الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، فاستحسن ذلك أبو ثور وأصحاب الرأي ، ان أراد قضاها إذا ارتفعت الشمس . قال أبو بكر : يقضيهما إذا صلى الصبح أحوط ، وإن قضاها بعد طلوع الشمس يحزبه .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا انه من ترك ركعتي الفجر ، بمعنى عذر أو سبب من الأسباب حتى صلى الفجر ، انه لا يصليهما حتى تطلع الشمس ، ثم يصليهما بعد طلوع الشمس ، ووقتهما في ذلك اليوم إلى زوال الشمس ، وهذا فيما يستحب ، وإن أخرهما بعد ذلك فلا بأس . ويخرج في قولهم : إن له أن يبدهما بعد صلاة العصر ، وبعد صلاة الفجر من قابل ، ولم أعلم اختلافا من قولهم في هذا ، وقالوا لا يصليهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم ، ولا أعلم لهم في

هذا معنى يبين لي منع ذلك عن صلاتهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم ، إذا جاز في غير ذلك اليوم ، أو بعد العصر ، والله أعلم .

ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا فيمن نسي صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، وأراد قضاء ركعتي الفجر ؟ فقال مالك : يبدأ بالمكتوبة ، وكان الشافعي يرى ان يركعهما وإن طلعت الشمس . وقال النعمان : إن صلى صلاة الصبح ، ولم يصل ركعتي الفجر ، ثم ذكرهما ، فلا قضاء عليه ، وليس ذلك بمنزلة الوتر ، وبه قال يعقوب . قال أبو بكر : يبدأهما ، ثم يصلي الصبح للثابت عن النبي ﷺ ، انه فعل ذلك يوم ناموا عن صلاة الصبح .

قال أبو سعيد : معنا ؛ انه إذا فات وقت صلاة الفجر ، فقد صار كله بدلا ، فإذا كان عن عذر ، فأولى الأمر في ظاهر الحكم والمعنى ، أن يبدأ بما كان يبدأ به في الوقت ، وهما الركعتان قبل الفريضة ، وإن صلى الفريضة ، ثم ركع الركعتين ، كان ذلك جائزا ؛ لأنه بدل كله ؛ ولأنه لو صلى الفريضة كلها في وقتها في معنى الاختيار ، ولم يصل الركعتين ، يخرج في معنى الاتفاق ، انه قد صلى ولا يؤمر بذلك في الوقت ولا بعد الوقت ، ويؤمر معنا أن يركع ركعتي الفجر ، ثم يصلي الفريضة عند الفوت ، وفي وقت الصلاة ، إلا أن يخاف فوت الفريضة ، فانه يخرج عندي بمعنى الاتفاق ، أنه يصلي الفريضة في وقتها ، ولا يشتغل عنهما بالركعتين قبلها إذا خاف فوتها بذلك .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - وتعلق قوم بقول الله تعالى : ﴿ فسبحه وادبار النجوم ﴾ على أن تأخير صلاة الصبح أفضل ، فقالوا : ان النجوم لا تدبر إلا آخر الليل ، وقال بعضهم : هذه الآية أريد بها الحث على ركعتي الفجر ، والمأمور بفعلهما قبل ركعتي الفرض والله أعلم ، ومن ذكر ركعتي الفجر بعد صلاة العصر ، أخرقضاءهما إلى وقت جواز صلاة النوافل ، وإذا كان عند بعض مخالفيها ، ان الوتر في ذلك الوقت لا يجوز فعله ، فركعتا الفجر أبعد في الجواز من الفعل في ذلك الوقت ، وقد جوز بعض أصحابنا ذلك الوقت لهما ، ولم أعرف وجه جواز

قولهم ، وبالله التوفيق .

مسألة : قال الله عز وجل : ﴿ فسبحه وإدبار النجوم ﴾ . قال : هما ركعتا الفجر . وقال : ﴿ فسبحه وإدبار السجود ﴾ وقال : هما ركعتا صلاة المغرب .

مسألة : وقال أبو سعيد - رحمه الله - : إذا أراد الرجل أن يصلي فريضة في المسجد خلف الصف ، والإمام يصلي نافلة أو قيام شهر رمضان ، انه في قول أصحابنا ، وفي آثارهم ان صلاته تامة ، وقال : النفل لا يفسد الفرض ، والفرض يفسد النفل .

مسألة : عن أبي سعيد قلت له : وكذلك من دخل في صلاة القيام في شهر رمضان في الركعة الثانية ، وفاته الأولى وتحى الإمام وسلم ، وقام بتكبيرة في الشفع المؤخر ، ودخل في الصلاة ، هل لهذا الرجل ان يقضي ما فاته من تلك الركعة ، ويلحق الإمام ، ولا يضره ذلك ؟ قال : هكذا عندي . قلت له : فهل له أن يؤخرها حتى يقضي الإمام الشفع ، ويدخل هو مع الإمام فيه ؟ قال ؛ ليس له ذلك أن يعمل في غير ما قد وجب عليه إتمامه في الصلاة التي قد دخل فيها .

مسألة : وعن رجل يصلي القيام في شهر رمضان آخر الليل ، ويلتفت ينظر الصبح إذا سلم ، ويحول وجهه إلى المشرق ، ويعود يقبل إلى القبلة ، فعلى ما وصفت فإذا أدبر بالقبلة ، وكان جميع وجهه إلى المشرق ، ابتداء التوجيه ، وإن كان أنما هو يحرف ولم يدبر بالقبلة ، لم يكن عليه توجيه . (انقضت الزيادة المضافة من الجزء السادس من بيان الشرع في الصلاة) .

الباب الخامس

في سجدة التلاوة

ومن جامع الشيخ أبي محمد ، اختلف الناس في الحائض ، تسمع آية السجدة ؟ فقال بعضهم : عليها أن تسجد ، وقال آخرون : إذا طهرت سجدت ، وقال أصحابنا : لا سجود عليها في ذلك ، وهذا هو الذي يوجب النظر ، ويدل اللب عليه ، لأن الأمة اجمعت ، ان الحائض لا صلاة عليها ، وأنها ممنوعة من الصلاة ؛ لأجل حيضها ، فإذا بطل فرض الصلاة عنها لعلة الحيض ، فالسجدة أولى أن لا تجب عليها ، وأيضا فإن نفس سجود القرآن يختلف في ايجابه على الطاهر ، فأما الحائض فلا معنى لسجودها ، إذ السجود صلاة ، والصلاة لا تجوز بغير طهور ، ولا سبيل للحائض إلى الطهر ، إذ الطهر إنما يجب بزوال الحدث ، وحدث الحائض قائم بحاله ، ومحال أن تكون الحائض بالماء متطهرة ، وحيضها موجود ، والموجب عليها السجود في حالها بعد التطهر من الحيض أيضا ، محتاج إلى دليل .

ومن الكتاب ، - ومن جامع ابن جعفر - والسجدة سنة معمول بها ، وليست بفريضة ، وسجودها لازم لمن قرأها أو قرأت عليه ، فانصت لاستماعها في صلاة فريضة أو نافلة أو غير صلاة ، وأما القارئ لها فيسجد وهو في الصلاة ، إذا قرأها بتكبيرة ، ويرفع رأسه بتكبيرة ، ويسبح فيها بمثل تسبيح سجود الصلاة إذا سجد ، فإن قال سبحانه الله وبحمده فلا بأس ، إماما كان أو غير إمام ، والإمام إذا سجد ، سجد الذين خلفه في الصلاة معه ، وفي بعض الآثار ، أن المصلي إذا نسي عند قراءة

السجدة أن يسجد ، ومضى في صلاته حتى ذكر من بعد ، وهو في الصلاة ان يسجد حيث ذكر ، ويسجد سجدي الوهم إذا سلم ، فتنظر في ذلك .

قال غيره : وقد قيل ، إذا جاوزها ناسيا ، ثم ذكر لم يسجد حتى يتم ، قال محمد بن المسبح : وعلى من استمع إليه ، عليه السجود . ومن غيره ؛ وجاء الأثر عن أهل العلم في السجدة ، إذا قرأها المصلي فني أن يسجدها ، فقال من قال : إذا تركها في صلاة الفريضة ناسياً ، أو متعمدا فسدت صلاته ، وهي بمنزلة حد في الصلاة ، وقال من قال : إن تركها عامدا فسدت صلاته ، وإن تركها ناسيا لم تفسد صلاته ، ويسجدها إذا سلم ، ثم يسجد للوهم ، وقال من قال : لا تفسد صلاته ، تركها عامدا أو ناسيا ، ويسجد للوهم ، وقال من قال : لا وهم عليه ، والإمام والمؤتم في ذلك سواء ، في ترك السجود ، والرجال والنساء في ذلك سواء . ومن غيره ؛ قلت : فإذا قرأها الإمام في الصلاة فسمعها بعض من يصلي خلفه ، وبعضهم لم يسمع ، هل عليهم أن يسجدوا لسجوده ويتبعوه في ذلك ، أم ليس في ذلك إلا على الذين سمعوها ؟ قال : عندي ؛ ان على جميع المؤتمين أن يسجدوها تبعا للإمام ، فإن لم يفعلوا كان عندي في صلواتهم إختلاف ، فبعض يفسد صلواتهم وبعض يقول : قد أساؤا ولا نقض عليهم .

الباب السادس

في قراءة آية السجدة في الصلاة

وعن رجل قرأ سورة الصلاة ، فكانت السجدة آخر قراءته ، فلما سجد سأل ، هل يخر راکعاً من غير أن يقرأ بعد السجدة شيئاً ؟ فاحب أن يقرأ شيئاً ، ثم يركع ، ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وآيات . قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء : إن لم يقرأ شيئاً وركع أجزأ وبه نأخذ .

مسألة : ومن غيره ؛ وعن من دخل في الصلاة ، وقد سبقه الإمام فقرأ الإمام السجدة ، قبل أن يحرم الداخل ، أيسجد أم لا ؟ قال : يسجد ، ثم يقوم بوجهه فيحرم . قال : يجوز أن يسجد السجدة حيث كان وجهه مستقبل القبلة أو مستديرها أو نعساً أو سهيلاً ، وكذلك انه جائز ؛ إلا انه يؤمر بسجودها إلى القبلة ، لأن بعضها يشبهها بالصلاة ، إذ هي تجوز في الصلاة ، وهذا عندي في هذه المسألة الآخرة ، اذا لم يكونوا في الصلاة .

مسألة : - ومن كتاب ابن جعفر - وأما من سمعها من غيره ، وهو في الصلاة ، فلا أرى أن يسجد في الصلاة ، ولكن إن كان انصت لها حتى سمعها ، فما أحب إليّ أن يسجد إذا قضى صلاته . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل إذا قضى صلاته وقرأها. وسجد (رجع) وإن كان يفرغ لاستماعها واشتغل بذلك عن صلاته وانصت فلا آمن عليه نقض صلاته ، إن شغلته عن صلاته . ومنه ؛ ومن قرئت

عليه وهو حامل حملا ، فأنصت لها ، ولم يمكنه أو منعه ، فإذا وضعه فليسجد .
ومن غيره ؛ قال : وقد قيل إن كان حاملا أو مأ حيث كان برأسه ، وقد قيل إذا كان
غير طاهر ، فإذا تطهر سجد ، ولا يسجد إلا طاهرا .

مسألة : وقال وائل : لو أن رجلا مر ، ورجل يقرأ ، فقرأ السجدة فأنصت
إليها وهو يقرأ ، فقرأها ، فقال : إذا انصت وهو مار يمشي فليومئ حيث كان وجهه
ماشيا ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل إذا سمعها ، وهو يمشي فليسجد ، ثم يرجع
ويقوم ، ويسجد للقبلة .

(رجع) وقد قيل يسجد ، ولو كان غير طاهر . ومن غيره ، قال محمد بن
المسيح : من سمعها وهو غير طاهر ، فإذا توضأ فليسجد (رجع) ومن حضر قراءة
السجدة ، وغفل أن يسمعها فلا سجود عليه ، وإنما السجود على من أنصت إليها ،
وقال إذا سمع الرجل قراءة السجدة من امرأة سجد قبلها ، ورفع رأسه قبلها ،
ولا يأت بها ، ولا أرى عليه بأسا كيف فعل . ومن غيره ، قال : وقد قيل : يسجد
لقراءة السجدة من المرأة ، وقال من قال : يقرأها هو ويسجد .

في السجدة أيضا

وسئل عن السجدة يسمعها الرجل والمرأة ، وهما على غير وضوء ، يسجدانها
أم حتى يكونا على وضوء ؟ قال : إذا توضأ وضوء الصلاة سجداها . قلت : في
المسجد وحيث شاء ؟ قال : في موضع طاهر حيث يجوز لهم السجود ، وليس عليهم
أن يذهبوا إلى المسجد ، وقالوا : لو أن رجلا قرأ القرآن وهو يمشي فقرأ السجدة ،
أو مأ ، وكذلك الحمال الذي يحمل على رأسه ، إذا سمع السجدة أو مأ للسجود
برأسه . قلت : حيث كان وجهه ؟ قال : نعم ؛ إلا أن يمكنه أن يلتفت ، ولا يجسه
ذلك عن حاجته فليصرف وجهه إلى القبلة . قلت : فيحرم بتكبيرة ، ويرفع رأسه
بتكبيرة ؟ قال : نعم . قلت : هل عليه التسليم ؟ قال : لا ؛ إلا أنه إن أمكنه أن

يقول إذا أوماً ، ورفع رأسه من السجود إن كان ساجداً ، قال : سبحانك اللهم لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك ، سبحانك اللهم ، لك سجدت طوعاً لا كرهاً إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لستك وسنة نبيك محمد ﷺ ، فاغفر لي واقبل سجودي ، فهو أحب إلينا ، وإن لم يقل شيئاً فلا بأس عليه .

مسألة : وعن الرجل القارئ إذا قرأ السجدة ، وهو يمشي ، هل عليه أن يسجد حيث كان وجهه ؟ قال : معي ؛ انه قال من قال : عليه أن يسجد ، وقال من قال : يومئذ . ومعني ؛ انه قيل يلزم الحمال إذا وضع حمله أن يسجد . قلت له : فإذا كان أمامه جدار ، هل يجزيه أن يضع جبهته على الجدار وهو قائم ؟ قال : معي ؛ انه يجزيه أن يسجد على عرض الجدار ، وأما سجوده في الجدار أمامه تلقاء وجهه ، وهو قائم فلا يجزيه عندي . قلت : فالسجود للسجدة فريضة أم سنة ؟ قال : معي ؛ انها سنة .

مسألة : حفظ الوضاح بن عقبة عن أبي عيسى عن وائل ؛ ان الرجل يسمع السجدة وعلى رأسه حمل . قال : يومئذ برأسه حيث كان وجهه

مسألة : وسألت أبا معاوية عن قرأ السجدة ، فلم يسجد لها متعمداً ، ايكفر بذلك ؟ قال : لا . قلت : أفليس هي سنة ؟ قال : بلى ؛ ولكن ليس هي من السنن الواجبات ، التي من تركهن كفر ؛ إلا أن يكون تركها من ديانة بها ، وردا لما جاء عن النبي ﷺ . قلت : يكفر كفر شرك ؟ قال : بل كفر غير شرك .

مسألة : وعن رجل قرأ السجدة ، فلم يسجد لها ، هل عليه أن يسجد من بعد ؟ فإني أحب له ذلك ؛ لأنها من السنة . وقلت : هل يسع أحد أن يقرأ السجدة أو يسمعها ، ثم لا يسجد لها ؟ فإني لا أحب له ذلك أن يترك السجود ، فإن تركه لم أسمه كافراً ، والله أعلم .

مسألة : - ومن الكتاب - وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل كان في الصلاة ، فقرأ سورة فيها السجدة ، فأراد أن يسجد لها فركع ناسياً ، وسجد

سجدين ثم قام فرجع من حيث بلغ من السورة ، وصلى حتى أكمل صلاته . قال : ما أبلغ به إلى نقض ؛ لأنه لم يزد في صلاته ركعة تامة ، فقد بقي من الركعة القراءة أو السجدة التي لقراءة السجدة . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : إن اجتزى بذلك الركوع والسجود ، أجزته ركعة في الصلاة ، وإن أهمل ذلك وزاد ركعة ثالثة ، انتقضت صلاته .

(رجع) قلت : والزيادة التي قالوا إن زيادتها في الصلاة يفسدها ، إذا كانت ركعة تامة بقراءتها ؟ قال : نعم ، ومن قرأ من السجدة بعضها ، فلا سجود عليه حتى يتمها ، وعن بعض الفقهاء قال : قد يفعل ، لعله أراد قد كان ذلك . ومنه ؛ ومن تعمد لترك قراءتها في الصلاة لحال السجود ، فلا نقض عليه ، ويكره أن يقحمها ، ومن قرأ السجدة في الصلاة ، ولم يسجد عمدا ، فلا ينقض ذلك صلاته أيضا .

مسألة : ومنه ؛ وليس على الحائض والجنب سجود عند قراءة السجدة ؛ إلا أن تكون الحائض قد طهرت من الدم ، فإذا غسلت فلتسجدها . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل إذا غسل الجنب فعليه السجدة ، وكذلك قال من قال : على الحائض السجدة إذا طهرت .

مسألة : حماد عن إبراهيم ، في الحائض تسمع السجدة ، قال : ليس عليها أن تقضيها إذا طهرت ؛ لأنها لا تقضي الصلاة المفروضة ، وهي أوجب عليها من السجدة ، وهو قول أبي حنيفة ، وهو قول أسد .

مسألة : - من الزيادة المضافة - قال المضيف : هذا ما اختصرته من الرقعة الخامسة عشرة من الرقاع التي سئل عنها عزان بن الصقر .

مسألة : سألت أبا معاوية عزان بن الصقر عن قرأ السجدة ومعه قوم حضور في مسجد ، أو غير مسجد ، أيسجد بالقوم ، ويرفع أو يسجد كل واحد منهم فرادى ، وبطيل من شاء منهم ، ويرفع منهم من شاء رأسه قبل الذي قرأها ؟ قال :

يسجد الذي قرأها ، ويجهر بتكبيرة ، ويسجد القوم في سجوده ولا يرفعوا رؤوسهم ، حتى يرفع هو رأسه . قلت : فمن استمعها من عند من يقرأها ؟ قال : يسجد . قال : وأما الأمة فبمنزلة الصبي والحر . قلت : فمن قرأها وهو غير ناس لها ، أعليه أن يعود يقرأها ويسجد ؟ قال : نعم . وإن سجد من غير قراءة ثانية أجزأه . قلت : فإن قرأها رجل وآخر يسمع القراءة ، وهي لا يستمع إليها ، ولا ينصت لقراءتها ؛ إلا أنه قد فهمها ، وهو لا يريد بذلك ، وهو يمشي أو جالس ، أو يصلي نافلة أو فريضة ؟ قال : ليس عليه سجود ، وإنما السجود على من يستمع إليها ، فأما من سمعها وهو لا ينصت لذلك ، وهو لا سجود عليه . قلت : فمن يقرأ ويمر على السجدة ، ويريد أن يعودها ، أله ذلك ؟ قال : أحب أن يقرأها ويسجد ، وإن تعداها ولم يقرأها ، فلا بأس عليه إن شاء الله ؛ إلا أن يكون ذكر شيئاً من السجود أو دخل في آية السجدة ، فليتمها ويسجد ، ولا يقطعها إذا دخل فيها . قلت ؛ فمن يتعلم السورة ، وفيها السجدة أيسجد ، كلما قرأها ؟ قال : إنما عليه أن يسجد أول ما يقرأها مرة واحدة ، ثم ليس عليه بعد ذلك أن يسجد ، ويقرأها ولا سجود عليه ، إلا في أول ما يقرأها .

قلت : فإن قرأها بالغداة مرارا ، ثم أراد بالعشي أيضا يقرأها . أعليه أن يسجد أيضا بالعشي ؟ قال : يسجد بالعشي أول ما يقرأها . قلت : فإن قرأها بالغداة مرارا في موضع ، ويسجد في أول مرة ، ثم تحول إلى موضع آخر ، أعليه أن يسجد إذا قرأها ؟ ما دام في قراءتها ، وإنما يتحول من موضع إلى موضع فلا سجود عليه إلا أول مرة ، فإن ترك ذلك ، وذهب في ضيعة ، فعليه أن يسجد كما وصفت لك . قلت : فإن قرأها مرارا ، ويسجد أول مرة ثم حدث رجلا أو كلمه رجل ، ثم رجع إلى قراءته ، أعليه أن يسجد ؟ قال : لا ، ما لم يترك ذلك ويأخذ في الحديث ، فإن حدث القوم وترك ما كان فيه من التعليم فيعود فيسجد .

قلت له : فمن سمعه يقرأها مرة بعد مرة ، أعليه أن يسجد كل مرة ، أو إنما يسجد أول مرة ؟ قال : إنما عليه أن يسجد أول مرة كما على القارئ . قلت : فإن

قرأ السجدة ثم قرأ في مجلسه من سورة أخرى ، أعليه أن يسجد ؟ قال : نعم .
قال : وكذلك من سمعه . قلت : فإن قرأها ، وهو على فراش ؟ قال : إن كان من
نبات الأرض ، فليسجد عليه ، وإن كان من صوف أو شعر ، فيكشفه ويسجد .
قلت له : لعله ، أله أن يومئ إذا قرأها وكان على فراش صوف ، أو مار في الطريق
إذا استمع إليها ؟ قال : لا ؛ إلا أن يكون راكبا على دابة فذلك يومئ إذا قرأها
واستمع إليها . قلت : فإن كان عليه ثوب نجاسة وقرأها ، أيسجد ؟ قال : لا ،
ولكن يطرحه ويسجد ، إذا كان عليه غيره ، وإن لم يكن إلا هو ، فإذا لبس غيره
قرأها وسجد . قلت : فإن قرأها وهو في موضع نجس ، أيسجد أم يومئ ؟ قال :
يومئ ، ولا يسجد على التراب النجس .

قلت : فإن قرأها وهو على سرير ، أيسجد على لوح السرير ؟ قال : نعم .
قلت : فإن قرأها وهو في الماء أو الطين ، أيومئ ؟ قال : نعم .

قلت : فإن قرأها المصلي ومرت عليه ، ولم يفطن انه قرأ من السجدة ،
ما تقول في صلاته ، وصلاة من صلى خلفه ؟ قال : لانقض عليه ، وعليه سجدة
الوهم . قلت : فإن قرأها لعله ذكرها بعد أن صار في ركعة ثانية إن قرأها ، أيسجد
أم حتى يقضي الصلاة ؟ قال : لا يسجدها ؛ إلا في موضعها إذا ذكرها في
موضعها ، وأما إذا جاوز ذلك ، ثم ذكر وهو في الصلاة فلا يسجدها حتى يسلم .

قلت : فإذا قضى صلاته يسجدها قبل سجدة الوهم أم بعد ؟ قال :
يسجدها ، ثم يسجد سجدة الوهم بعد . قلت : فالذين خلفه إذا سمعوها منه قد
قرأها ، وهوناس ، أيسجدون أم يتبعونه ؟ قال : يتبعونه أحب إلي ؛ لأنهم إن
سجدوا رأيت صلاتهم منتقضة .

قلت : فإذا قال هو ، إنما ترك سجودها فقله مقبول ؟ قال : نعم . قلت :
فإن كان تركها جاهلا ؟ قال : قوله في هذا مقبول . قلت : فإن كان غير ثقة ؟ قال :
وإن كان غير ثقة . قلت : فإن قرأ السجدة ، أيسجد وهو في قراءتها ، فيكون فراغه
منها ، وقد انحط إذا استتم قراءتها ؟ قال : إذا استتم قراءتها . وهو قائم ، سجد ،

ولا يسجد من خلفه ، حتى يسجدها هو ، ثم يسجدون بعده .

قلت : فإن رفع رجل من القوم رأسه ، أو سجد قبل الإمام ، أو قرأ الإمام السجدة ؟ قال : إن فعل ذلك متعمدا انتقضت صلاته ، وإن كان ناسيا فصلاته تامة ، إن شاء الله . قلت : هل على من تهجى السجدة ، أو كتبها ، ولم ينطق بلسانه إذا قرأها في نفسه ، ولم يتكلم بها ، هل عليه سجود ؟ قال : لا ؛ إنما السجود على من قرأها أو استمع إليها . قلت : فإن قرأها قارئ السجدة ، وهو في وسط من القوم ، منهم من هو قدامه ، ومنهم من هو خلفه ، أيسجدون وهم في مواضعهم ، ويتحولون حتى يكونوا خلفه ، ثم يسجدون ؟ قال : يسجدون وهم في مواضعهم ويتحولون حتى يكونوا خلفه ثم يسجدون قال : يسجدون هم في مواضعهم ، وإن تحولوا خلفه ، ثم سجدوا ، لم يكن عليهم بأس . قلت : فإن قرأها قارئ ، واستمع ، وهو لا يعلم انها سجدة ، أو يعلم انها سجدة ، ولا يعلم ان عليه سجودها ، أو لم يعلم أن عليه أن يسجد إذا قرأها ، فترك السجود متعمدا ؟ قال ؛ أما الذي قرأها وهو لا يعرف انها سجدة ، والذي قرأها وهو جاهل بسجودها ، والذي قرأها وهو لا يفطن انه قرأها ، فمتى علموا ، أعادوا قراءتها ، وإن سجدوا من غير أن يعيدوا قراءتها اجتزوا ؛ ، وأما التارك لها متعمدا ، فذلك عليه أن يسجدها ، وهذا القول منا على الاستحباب ، ولو لم يفعلوا ، وقد تقدم ذلك ، لم نر عليه بأسا ، لعله والله أعلم .

قلت : فإذا مر كلب أو مشرك ، أو ما يقطع عليه سجوده ، إلا ان يكون سجد السجدة ، وهو في صلاته ، فإنه يقطع عليه سجوده ، ويبتدىء الصلاة كانت نافلة أو فريضة .

مسألة : وإذا كانت في مجلس ذكر ، أو مسجد ومر بها فليقرأها ويسجد ، وإن تركها لم أرى عليه بأسا .

قال أبو المؤثر : يستحب أن يقول على اثر سجدي الوهم ، والسجود بقراءة السجدة ، سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك اللهم لا اله إلا أنت ، سبحانك

اللهم لك سجدت طوعا لا كرها إيمانا بك وتصديقا بكتابك ، واتباعا لستك وسنة نبيك محمد ﷺ ، ثم تقول : اللهم اغفر لي واقبل سجودي ، ويستحب هذا إن قاله ، وكان متمهلا ، وإن لم يقله فلا بأس عليه .

- ومن كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في السجدة تكون آخر السورة ؟ قال أبو مسعود يقول : إن شئت ركعت ، وإن شئت سجدت ، وبه قال الربيع بن خيثم وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي وإبراهيم النخعي : يجزيه أن يركع بها ، وكذلك قال علقمة والاسودين زيد ومشروق وعمر بن حُبيل ، واختلفوا في المرأة ، تقرأ السجدة ؟ فقال قتادة ومالك بن انس وإسحاق : لا يأتون بها ، وهو على مذهب الشافعي ، وقال إبراهيم النخعي : هي امامك .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، انه إذا كان آخر قراءة السجدة في الصلاة ، انه يسجد في الصلاة ، ولا أعلم أنهم يأمرؤن بالركوع قبل السجود ، ولا يخرج ان الركوع يجزي عن السجود ، ولكن يخرج عندي في قولهم : انه يسجد ويقوم من السجود إلى الركوع . فقال من قال : يركع وليس عليه أن يقرأ بعد القيام من السجود ، وقال من قال : لا بد من القراءة ؛ لأن هذا فعل فيقرأ ولو آية ، ثم يركع ركوع الصلاة ، ويمضي على الصلاة .

- ومن غير الكتاب - وعن أبي إبراهيم في رجل قرأ في صلاة الفريضة السجدة ؟ قال : عليه أن يسجد بتكبيرة ويقوم بتكبيرة .

مسألة : وسألته عن رجل يسمع السجدة من قراءة غيره ، وهو في الصلاة ، هل له أن يسجد وهو في صلاته ؟ قال : ليس له ذلك ، ويؤخر السجود حتى يسلم ، ويسجد للسجدة فيما قيل عندي . قلت له : أرايت إن جهل وسجد حين سمعها ، هل عليه بدل ؟ قال : قد قيل ان عليه البدل فيما عندي .

في السجدة أيضا

- من كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في الحائض تسمع السجدة ؟ فقال عطاء بن أبي رباح وأبو قلابة والزهري وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة : ليس عليها أن تسجد ، وبه قال مالك بن انس وسفيان والشافعي وأصحاب الرأي ، وقد روينا عن عثمان بن عفان ، انه قال : تومئ برأسها ، وبه قال سعيد بن المسيب . قال : تقول : سبحانك اللهم ولك سجدت .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، ان الحائض إذا سمعت السجدة ، انه لا سجود عليها ؛ لأنه لا صلاة عليها في المكتوبة ، وغير مأذون لها في الصلاة في معنى التطوع . وقال من قال : إذا طهرت واغتسلت سجدت ، وهذا لا يخرج عندي إلا استحبابا ، ولا أعلم من قولهم انها تسجد وهي حائض ، فإن أومات برأسها طاعة لله وسبحته بغير سجود عندي حسن ، وأما إذا سمعتها وقد طهرت من الحيض ، فمعي ؛ ان عليها إذا اغتسلت أن تسجد ، وكذلك قيل في الجنب ، انه إذا سمعها ، فإذا اغتسل سجد . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل ؛ يسمع السجدة وهو على غير وضوء . فقالت طائفة : يتوضأ ويسجد ، هكذا قال إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي ، وقد روينا عن النخعي قولاً ثانياً ؛ وهو ان يتيّم ويسجد ، وقد روينا عن الشعبي قولاً ثانياً ، وهو أن يسجد حيث كان وجهه .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى ، أنه يتوضأ ويسجد ، ولا يسجد إلا على وضوء وقيل يتيّم ويسجد أن كان غير جنب ولا حائض . وقال من قال : يسجد على حاله ؛ لأنها ليست بمنزلة الصلاة ، وإنما هي ذكر ، كذلك قيل في سجودها ؛ ان الساجد لها لا يسجد لها إلا إلى القبلة ، وينحرف إلى القبلة حيث كان وجهه ، وقال من قال : يسجد لها

حيث كان وجهه ؛ لأنها ليست بمنزلة الصلاة ، وإنما هي بمعنى الذكر . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في المرء يسمع السجدة ، وهو في الصلاة فكان إبراهيم النخعي يقول : لا يسجد إلا أن يكون ساجدا ، وقال الحكم بن عتبة وحماد : يسجد ، وقال الحسن البصري وابن قلابة وجابر : لا يسجد ، وقد روينا عن ابن سيرين ، انه قال : يسجد إذا انصرف .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معنى الاتفاق من قول أصحابنا ، انه إذا سمع السجدة وهو في الصلاة ، أنه لا يسجد ، وذلك عندي يخرج في الاتفاق في الفريضة والسنن اللازمة ، ويخرج عندي ؛ انه إذا سجد أن عليه الإعادة . ومعني ؛ انه إن وافق سجود الصلاة الاستماع للسجدة فسجد للفريضة ، ان ذلك يجزيه في بعض القول ؛ لأنه قد سجد عند استماع السجدة ، وأرجو أن يجوز له أن يدخل اعتقاد السجدة معنا ، ولا أحب له ذلك ، فإن فعل رجوت انه يسعه ، وأما في النافلة من الصلاة ، فيعجبني أن يجوز له السجود ، ويلحقه عندي معنى الاختلاف أن يسجد في النافلة سجدة القرآن ، وكان ذلك عندي فضلا . ومعني ؛ انه يخرج في قولهم انه إذا لم يسجد لمعنى الصلاة ، انه إذا سلم سجد . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في السجود بعد صلاة العصر ، وبعد صلاة الصبح ، فكرهت طائفة أن تقرأ السجدة في هذين الوقتين ، كره ذلك مالك بن انس وقال أحمد بن حنبل لا تقرأ السجدة ، ولا يعيدها . وقال اسحق بن راهويه : يعيدها إذا غربت الشمس ، وقال أبو ثور : لا يسجد في هذين الوقتين ، وروينا كراهية ذلك عن ابن عمر ، وكان ابن المسيب ، ينهي عن ذلك ، ورخصت طائفة في ذلك . قال الشعبي : إذا قرأت القرآن ، فأتيت على السجدة ، فاسجد أي ساعة كانت ، وسجد الحسن البصري بعد العصر ورخص عطاء وسالم بن عبدالله والقاسم وعكرمة في السجود في هذين الوقتين ، وقال إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان : إذا كان في وقت صلاة فلا بأس ، وقال الشافعي : في هذين الوقتين . وقال أصحاب الرأي : إذا كان بعد العصر قبل أن تغرب الشمس ، وبعدما يصلي الفجر قبل ان تطلع الشمس سجدها .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا معنى الاختلاف في سجود السجدة بعد صلاة الفجر والعصر ، ويعجبني جواز ذلك لثبوت السنة في سجودها ، واطلاق القراءة على كل حال ، ويخرج ذلك من معنى الصلاة ، وإنما هو على معنى الذكر والطاعة ، ولا نعلم الصلاة تقع أقل من ركعة تامة ، وإنما يثبت معنى النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر والفجر . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في عدد سجود القرآن ، فروينا عن ابن عمر وابن عباس ، انهما كانا يعدان سجود القرآن . فقال : (الأعراف والرعد والنحل وبنو إسرائيل ومريم والحج ، أولها والفرقان وطس والم تنزيل وص وحاميم السجدة) إحدى عشرة سجدة ، وقد روينا عن ابن عباس رواية أخرى ، انه عددها عشرة ، ويسقط السجود في (ص) ، واختلفوا عن ابن عمر في السجدة الثانية من الحج ، فقالت طائفة : سجود القرآن أربع عشرة سجدة ، في الحج سجدتان ، وفي المفصل ثلاث ، وليس (ص) منها شيء ، هكذا قال الشافعي ، ووافق أبو ثور الشافعي في عدده ، غير أنه أثبت السجود في (ص) ، واسقط السجود في سورة النجم . وقال اسحاق : في سجود القرآن خمس عشرة سجدة : (الأعراف والرعد والنحل وبنو إسرائيل ومريم والحج سجدتان ، وفي الفرقان والنمل والم تنزيل السجدة ، وفي (ص) وحاميم السجدة ، وفي النجم وفي إذا السماء انشقت ، وإقرأ باسم ربك الذي خلق) ووافق أصحاب الرأي اسحاق في كل ما قال ؛ إلا السجود في الحج ؛ فانهم قالوا : فيها سجدة واحدة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج معنى الاتفاق مما أدركنا عليه الثابت في مصحفنا ، بلا معنى اختلاف في مصحف من المصاحف ، ولا قراءة ثبوت ما يروى في أول الفصل عن ابن عباس وابن عمر ، ان سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، وهي : (في الأعراف سجدة في آخرها وفي سورة الرعد سجدة على نحو العشرين آية وفي النحل سجدة على نحو الأربعين منها ، وفي بني إسرائيل سجدة ، وهي عند تمامها ، وفي مريم سجدة وهي منها بعد الأربعين آية ، وفي الحج سجدة ، وهي منها على نحو من اثنين وعشرين آية ، وفي سورة الفرقان سجدة ، وهي فوق الخمسين آية

منها ، وفي سورة النمل سجدة ، وهي منها فيما دون العشرين آية ، وفي سورة الم السجدة فوق العشر آيات ، وفي ص سجدة ، وهي منها فيما دون العشرين آية ، وفي حم السجدة على نحو ثلاثين آية) فهو الذي عليه الاتفاق من قول أصحابنا ، لا اختلاف في معنى ثبوت السجود في هذه الإحدى عشرة سجدة التي ذكرناها ، وما سوى ذلك فمن سجد في شيء منه ، فحسن ذلك ، ما لم يتخذ ذلك ديناً أو يخطيء من تركها . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في الآية التي يسجد فيها من (حم) السجدة ؟ فقالت طائفة : يسجد في الأولى منها ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ويروى هذا القول عن ابن عمر ، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين وأصحاب الرأي وعبيد الله ، وقال الأعمش أدركت إبراهيم وأبا صالح وطلحة والزبير يسجدون الأولى ، وبه قال مالك بن أنس والليث بن سعد ، وقالت طائفة : السجدة فيها عند قوله : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وابن سيرين وأبي وائل ، وبه قال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه ، وكان أحمد بن حنبل يقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة ، وقال إسحاق : ليقبل ما جاء عن النبي ﷺ : «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره إلى رب ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» .

قال أبو سعيد : ومعني ؛ انه يخرج في معنى سجدة (حم) أن السجود منها على تمام الآية ﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ وأما ما يقال في السجود ، فمعني ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، انه ما يقال في سجود - لعله - السجدة ما يقال في سجود الصلاة . ومعني ؛ انه إن سبح بغير ذلك من التسبيح أجزاء ذلك إن شاء الله . ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ سجد في (ص) واختلفوا في سجود (ص) فروينا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، انهم سجدوا فيها ، وبه قال جماعة من التابعين ، وهو قول سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وفيه قول ثان ، وهو أن لا سجود في (ص) ومن كان لا يسجد فيها ابن مسعود وعلقمة ، وبه قال الشافعي . قال أبو بكر : القول الأول أصح ؛ لخبر رسول الله ﷺ .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في مصحفنا معنى الاتفاق في القراءة ، ان السجدة سنة من سنن النبي ﷺ ، وأن من تركها دانيا أو استخفا بثوابها كان هالكا ، ومن تركها على غير ذلك ، فهو خسيس الحال ، ولا يبلغ به ذلك إلى براءة ، ولا إلى ترك ولاية . ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قرأ (النجم) فسجد لها ، واختلفوا في سجود (النجم) وكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وعبدالله بن عمر ، يسجدون في (النجم) وبه قال سفیان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وأصحاب الرأي ، وقال مالك بن انس : ليس في المفصل سجود ، وقال الأوزاعي وأبو ثور ، ان يسجد فيها فحسن . قال أبو بكر : السجود فيها أحب إلي .

قال أبو سعيد : لا أعلم في قول أصحابنا ثبوت سجود في سورة (النجم) وإن كان القراءة فيها أشبه بمعنى السجود ، فإن سجد ساجد بمعنى الطاعة لله ، لم يبين لي في ذلك انه مخالف للحق ، فارجو له الثواب ، وإن ترك ذلك ، فلا أعلمه مما قال أصحابنا ، انه موضع السجود . ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ومن كان يسجد فيها عمر بن الخطاب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن عمر وأبو هريرة ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، وغير واحد من التابعين ، وسفیان الثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقالت طائفة : ليس في المفصل سجود ، وانا ذاكر قولهم بعد هذا إن شاء الله .

قال أبو سعيد : معي ؛ ان القول في هذا كالقول في سورة (النجم) ولا أعلمه في قول أصحابنا . ومنه ؛ قال أبو بكر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، ان السجود في السجدة الأولى من (الحج) ثابتة ، ومن ثبت ذلك عنه ، عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس ، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري وعبدالله بن عمر وأبي الدرد وأبو عبد الرحمن وورد بن حسن وأبي العالية ، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وقالت

طائفة : في (الحج) سجدة واحدة ، كذلك قال سعيد بن جبير والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد وأصحاب الرأي ، وقد اختلف فيها عن ابن عباس قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في مصحفنا الذي نحن عليه من قراءتنا ، ان السجدة ثابتة في أول (الحج) وهو قوله : ﴿الم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض﴾ إلى تمام الآية ، فهذا معنا سجدة ، وثابت السجود لقراءتها في معنى السنة الذي ذكرنا ، ولا نعلم في ذلك اختلافا . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في السجود في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ فكان علي بن أبي طالب وابن مسعود يقولان : عزائم السجود أربع ، فذكر منها : ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ وروينا عن عقبة بن عامر ؛ أنه قال : من لم يسجد فيها فلا أرى عليه أن يقرأها ، وكان الشافعي وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، يرون السجود فيها ، وقالت طائفة : ليس في المفصل سجود ، ومن روينا عنه انه قال ذلك ، أبي بن كعب وعبد الله بن عباس والحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وطاووس ، وقال أبو بكر : يسجد فيها ، للثابت عن رسول الله ﷺ أنه سجد فيها .

قال أبو سعيد : هذا مثل ما مضى في سورة ﴿النجم﴾ و﴿إذا السماء انشقت﴾ . ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ ، كان يصلي على راحلته تطوعا مسافرا يومئذ إيماء ، فلا بأس من قرأ سجدة من القرآن أن يسجد ، وهو على راحلته يومئذ إيماء ، ومن روينا عنه أنه فعل ذلك ، علي بن أبي طالب وسعيد بن زياد وابن الزبير وابن عمر والنخعي وعطاء بن أبي رباح ومالك بن انس والشافعي وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه كذلك يخرج في قول أصحابنا : انه من قرأ السجدة وهو راكب ، فليسجد ويومئذ إيماء لسجوده ، ولا أعلم في ذلك اختلافا في اجازته . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في سجود الماشي يقرأ السجدة ؟ فقال

الأسود بن زيد : يومئذ ، وفعل ذلك علقمة وأبو عبد الرحمن ، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح ومجاهد ، وقال أبو العالية وأبو ثور وخرثمة بن عمر وابن جريب ، وأصحاب الرأي يسجد ، ولا يومئذ ، وإن لم يمكنه السجود لموضع عذر ففي ، بعض القول انه يومئذ على أي حالة ، وفي بعض القول أنه إذا أمكنه السجود سجد ، والإيماء مع العذر أصبح عندي ؛ لثلا يبقى عليه معنى عمل قد ثبت فيه سبب العذر في وقته . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في التكبير لسجود القرآن . فقال ابن سيرين وأبو قلابة وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومسلم بن سيار وأبو عبد الرحمن السلمي ، يكبر إذا سجد ، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وأصحاب الرأي يقولون : يرفع رأسه من السجود ويكبر . وقال مالك بن انس كقولهم ، إذا كان القارئ في الصلاة . ويضعف ذلك إذا كان في غير الصلاة ، وقد اختلف عن مالك في التكبير السجود إذا كان في غير صلاة ، وكان الشافعي وأحمد بن حنبل يقولان : يرفع يديه إذا أراد أن يسجد .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق ، ان الساجد لسجدة القرآن يسجد بتكبير ، ويرفع رأسه بتكبير ، ولو كان في غير الصلاة ، وأما في الصلاة ، فلا أعلم أن ذلك يسع تركه إذا كان في الفريضة ؛ لأنه قد ثبت في قولهم : انه إذا قرأ السجدة في الفريضة ، أن يسجد ، ولولا انها لازمة في الصلاة ، لما جاز إدخالها في الصلاة ، وقد قال كثير من أهل العلم ، انه حد ؛ أعني السجدة من السجدين ، ويخرج معنى الاتفاق ، انه لا يجوز لأحد أن يزيد في الصلاة حدا من الحدود ، وليس هو فيه ، فلما أن ثبت بمعنى الاتفاق إجازتها في صلاة الفريضة ثبت انها من الصلاة غير القراءة لها ، وانها ليست بزيادة في الصلاة ، وثبت انه لا يجوز السجود في الصلاة ، ولا القيام عنه ، إلا بالتكبير ، فإذا كان ثابتا في الصلاة الفريضة ، فمثله في غير الصلاة في السنة والفضيلة . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلف أهل العلم في السجدة يسمعون المرء ، ولم يجلس لها ، فقالت طائفة : إنما السجدة على من استمع ، كذلك قال عثمان بن عفان ، وقال

ابن عباس : السجدة على من جلس لها ، وروي ذلك عن عمران بن الحصين ، وقال مالك : ليس على من سمع سجدة من إنسان قراها ، ليس له بإمام أن يسجد ، وبه قال الشافعي وأبو ثور . وقال الشافعي : إن سجد فحسن ، وقال أصحاب الرأي في رجل قرأ السجدة ، ومعه قوم قد سمعوها : انهم يسجدون معه ، وإن سمعوا سجدة غيرها ، فعليهم أن يسجدوا ، وقالت طائفة : إنما السجدة على من سمعها ، كذلك قال ابن عمر ، وقال إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ونافع : من سمع السجدة ، فعليه أن يسجد . وبه قال إسحاق وابن راهويه وأبو ثور ، وقال الشافعي : من سمع رجلا يقرأ في الصلاة سجدة ، فإن كان جالسا إليه يسمع قراءته فيسجد ، فليسجد معه ، فإن لم يسجد ، فاحب المستمع أن يسجد فليسجد .

قال أبو سعيد : معي ؛ في قول أصحابنا ، أنه لا تجب السجدة ؛ إلا لمن قصد الاصغاء اليها والاستماع لها ، كأنه يريد على معنى الاستماع للسجود ، ومن استمعها لغير هذا على غير هذا المعنى ، لم يكن عليه سجود ، وفي بعض قولهم : ان كل من سمعها ، ولو لم يقصد بالاصغاء ، والانصات اليها ، فعليه السجود ، حتى قال من قال منهم : انه من كان في مجلس فيه ذكر ، وقراءة فقرئت فيه السجدة فيسجد الناس ، فعليه أن يسجد لسجودهم ، بمعنى المشاركة لهم ؛ ويخرج في بعض قولهم : ان ليس عليه أن يسجد لمن لا يكون إماما له ، وهو مثل المرأة والصبي يقرآن السجدة ، فليس له ولا عليه ، ان يسجد لقراءتها ، ولكن يقرأ السجدة هو ، ويسجد ، فهو موضع ما حكى عن مالك ، انه ليس على من يسمعها ممن لم يكن له بإمام سجودها ، وقال من قال : عليه السجود جميع من سمعها من رجل أو امرأة أو صبي . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في التسليم في سجود القرآن ، فقال ابن سيرين وأبو قلابة وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو الأحوص : يسلم إذا رفع رأسه من السجود ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، فقال : يسلم عن يمينه ، السلام عليكم ، وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير ويحيى بن وثاب والشافعي : ليس في سجودها تسليم ، قال أحمد بن حنبل : اما التسليم لا أدري ما هو .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا الاختلاف في التسليم عن سجود القرآن . ومعني ؛ انه قد قيل : ان عليه التسليم ؛ لأنه يشبه معنى الصلاة ، وليس عليه تسليم ؛ لأنه ليس مجرد كالصلاة ، ويعجبني هذا . ومنه ؛ ذكر اختصار السجود ، قال أبو بكر : وكره ذلك الشعبي وابن سيرين والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق ، وفسر ذلك أحمد قال : إنما هو أن يقرأ آية أو آيتين قبل ذلك فهو أحب إليّ ، وقال ابن الحسن نحواً من قوله ، ورخص فيه أبو ثور ، وقال إن شاء سجد ، وإن شاء لم يسجد .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى إجازة ذلك ، إذا قصد به الفضل للسجود ؛ لأن السجود سنة ، والقراءة لغیر معنى ثبت شيء ، ومن الأمور ولا يخرج إلا فضيلة ، والسجود أكبر من معنى لا إطلاق القراءة ، وكذلك روي عن بعض أهل العلم ، انه كان يتوخى السجود من القرآن ، في كل ركعة واحدة من صلاة الليل ، ويسجد السجدة بمعنى الفضل ، وكذلك لو توى عندي في القراءة يريد بذلك الفضل ، كان عندي جائزاً وفضلاً .

مسألة : - ومن كتاب محمد بن جعفر - ومن تهجى السجدة ، فلا أبصر عليه سجوداً ، وكذلك عن أبي عبد الله - رحمه الله - انه من تهجى السجدة ، أو كتبها فليس عليه سجود ؛ إلا أن يجهر بها ، ومن يتعلم القرآن فيمر بالسجدة ، فقل يسجد مرة واحدة ، ثم يعيدها ، ولا يسجد ما كان في ذلك المكان ، وعلى المرأة أن تسجد لقراءة السجدة مثل ما على الرجل ، ومن ترك سجودها فمزلته خسيصة ، ولا أعلم انه يبرأ منه من ذلك ، إلا أن يضل في سجدها .

مسألة : وسئل أبو سعيد ؛ عن رجل في الصلاة يسمع السجدة من قارئ ، وهو في سورة فيها سجدة ، فمر هو بالسجدة التي في السورة ، في حين ما سمع السجدة الأخرى من قراءة غيره فسجد ، في حين سجود القارئ ، هل عليه أن يسجد إذا سلم لقراءة السجدة التي سمعها ؟ قال : معني ؛ ان عليه ذلك ، ولا يجزي عنه سجوده ، وهو لقراءة نفسه . قلت له انا : رأيت لو كان في هذه

السورة التي كان القارئ فيها ، فمرا جميعا بالسجدة في وقت واحد ، فقرأ الآخر والمصلي ، هل عليه إذا سلم أن يسجد لاستماعه تلك السجدة من قراءة غيره ؟ قال : يعجبني أن يكون إذا كان في وقت واحد ، أن يجزيه ذلك ؛ لأنه قد سجد للقراءة والاستماع . قلت له : فإن قرأ المصلي تلك التي سمعها من القارئ في الصلاة ، وسجد قبل أن يقرأها القارئ أو بعده ، هل عليه إذا سلم أن يسجد لاستماعه ولقراءته في الصلاة ، ويسجد لذلك كله سجدة بالنية ؟ فارجو أن يجزيه ، ولا يعجبني له ذلك ، إلا أن يكون في نافلة ، فيعجبني أن يجوز له ذلك ، لأنها طاعة .

الباب السابع

في صلاة السفر والقصر

واجب على كل مسافر ، وهو بالخيار بين الجمع والقصر والافراد ، إن شاء قصر وصلى كل صلاة في وقتها ، وإن شاء جمع بين الصلاتين قصرا ، فمن أراد أن يجمع بين الصلاتين قصرا صلى الظهر والعصر جميعا في وقت كل واحدة منهما ركعتين ، كلما فرغ من واحدة منهما سلم . يبدأ بالظهر ثم العصر ، ولا يركع بينهما ركعتي الظهر ، وكذلك العشاء والعتمة ، إن أراد أن يصليهما بالجمع صلاهما جميعا في وقت واحد ، يصلي المغرب ثلاثا والعتمة اثنتين ، كلما صلى واحدة منهما سلم ، يبدأ بالعشاء الأولى ثم العتمة ، ولا يركع بينهما ركعتي العشاء الأولى شيئا ، وإذا سلم من العتمة صلى الوتر واحدة ، وأما صلاة الغداة ، فلا تجمع مع شيء من الصلوات ، ومن أراد أن يصلي قصرا ، ولا يجمع الصلاتين صلى كل صلاة في وقتها صلاة الظهر ركعتين ، وهي صلاة الفرض ثم سلم وركع بعدها ركعتي الظهر ، فإذا جاء وقت العصر صلاها وحدها ركعتين ، وإذا جاء وقت العشاء الأولى صلاها تماما ، وإذا جاء وقت العتمة صلاها وحدها ركعتين ، ثم يسلم ويصلي الوتر بعد العتمة ثلاثا ، وإن شاء أوتر بواحدة فقد أجاز ذلك المسلمون ، وله أن يصلي الوتر أي وقت شاء من الليل ما لم يطلع الفجر .

مسألة : والمسافر إذا كان نيته أن يفرد الصلاة فتوانى حتى ذهب وقتها ، ودخل في وقت الآخرة ، ثم أراد أن يجمع فجاز له ذلك .

مسألة : وإذا سافر قوم فصلوا صلاة السفر ، ثم رجعوا حتى كانوا قريبا من مصرهم ، فحدثوا بحديث من وباء وغيره ، فكرهوا قدومه ، فاقاموا مكانهم ، فانهم لا يتمون الصلاة ، حتى يدخلوا في مصرهم .

مسألة : وللمسافر أن يقصر الصلاة في أحد شيئين ، إما في واجب ، وإما في مباح ، وأما إذا كان محصورا مما نهى الله عنه ، فلا يجوز له أن يقصر ، كالعبد يأتى من سيده ، والمرأة تنشز من زوجها ، والرجل يهرب عن غريمه ، وهو يطيق لأداء حقه ، واللص يخرج قاطعا لطريق المسلمين ، فهذا كله لا يجوز لمن سافر فيه أن يقصر ، فمن قصر أعاد ، وقال - في الجامع - : وقصر الصلاة في أي سفر كان المسافر في سفره طائعا أو عاصيا إذا كانت الصلاة عليه في جميع أحواله مطيعا كان أو عاصيا ، والموجب عليه التمام في حال سفره إذا خرج عاصيا محتاج إلى دليل .

مسألة : والقراءة في صلاة السفر هي القراءة في صلاة الحضر سواء .

مسألة : وإذا قدم المسافرون الأمصار ، فلا يؤذنون للأولى في يوم الجمعة بالأولى في الأمصار سوى أذان الجمعة ، وليصلوا فرادى ، وجائز للمسافر إن شاء جمع ، وإن شاء صلى يوما قصرا ويوما جمعا إذا كان في البلد .

الباب الثامن

في صلاة المسافر

أحسب عن أبي إبراهيم ، في امرأة مسافرة ، وكانت تصلي العتمة ولا تقرأ فيها شيئاً من القرآن غير فاتحة الكتاب ؟ قال : ليس عليها إلا بدل الصلاة ، ولا كفارة عليها ، وقال : يوجد عن سليمان بن عثمان انه قال : إنما الكفارة على من ترك الصلاة متعمداً ، وفي موضع عنه انه إذا تركها متعمداً بديانة .

مسألة : فإذا حضر المسافر صلاة الجمع الظهر والعصر فتركها عامداً ، فعليه كفارة واحدة مع البدل والتوبة يجزي ، وقد قيل : يلزمه كفارات ، لكل صلاة كفارة .

مسألة : والقصر في كل صلاة تكون أربع ركعات ، فما كان أقل من ذلك ، فلا قصر فيه .

مسألة : وعن رجل مسافر ومعه دابة ، وحان له وقت الصلاة ، وليس معه من يمسك له دابته ، ولم يجد ما يربطها به من شجرة أو غيرها ، كيف يصلي ؟ قال : ما أمكنه ، قلت : يمسك حبل الدابة ويصلي ؟ قال : نعم ، قلت : فإن جرت الدابة فجرها ؟ قال : لا ، ولكن يمسك الحبل بيده ، ويده فيها الحبل ويصلي . قلت : فإن جرت ولم يمكنه إلا أن يجذبها ؟ قال : الله أعلم .

ومن غيره ؛ قال : الذي معنا انه إذا جرها فقد عمل في صلاته ، فإن جذبها

أعاد صلاته ، الا ان يخاف فوت الوقت فإنه يصلي كما امكنه ولو جذبها ويخاف فوت أصحابه أو خوف الطريق فإنه يجذبها ويتم صلاته كما أمكنه .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فأباح القصر المذكور في الآية بشرط الخوف ، فجعل القصر إباحة للخوف ، وأما صلاة السفر فليس عندي تقصر ؛ لأن النبي ﷺ سمي صلاة السفر تماما غير قصر ، في رواية جابر بن عبد الله عن صلاة السفر ، أقصرها يا رسول الله ﷺ ؟ فقال : « لا ان الركعتين في السفر ليستا بقصر وإنما القصر واحدة عند القتال » . - ومن الكتاب - وحد السفر عندي فرسخان مع انقطاع العمار ، وهو أقل ما يقع عليه اسم السفر ، لأن النبي ﷺ كان إذا سافر فصار بذي الحليفة حاجا ، أو غازيا قصر ؛ وقصر الصلاة في أي سفر كان المسافر في سفره ، طائعا أو عاصيا ، إذا كانت الصلاة عليه في جميع احواله ، مطيعا كان أو عاصيا ، والموجب عليه التمام في حال سفره ، إذا خرج عاصيا محتاج الى دليل . وقد أجمع المنسوبون إلى العلم معنا ؛ إلا ممن لا يعد خلافه خلافا ، ان للمسافر أن يقصر الصلاة مع الأمن من فتنة الكافرين ، لما روي عن أحد الصحابة قال : سألت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين ، قال الله عز وجل : ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ونحن اليوم نقصر مع الأمن . فقال عمر : عجبت مما عجبت ، فسألت النبي ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » يعني الرخصة ؛ لأن الصدقة تفضل ، فسمى النبي ﷺ الرخصة باسم الصدقة ؛ لأنها تفضل ، وأول الرخصة في تقصير الصلاة كان لأجل الخوف من الذين كفروا أن يفتنهم ، وأن يحملوا عليهم في صلواتهم ، وتشاغلهم بها ، ثم جعل الله هذه الرخصة ثابتة ، وإن أمن الناس ، وأما الجمع في الحضر الذي ادعاه بعض مخالفينا ، مما روي عن النبي ﷺ جمع في الحضر ، فالله أعلم ، كيف كان جمعه ، إن كان ما روه صحيحا ، وقد أجاز بعض أصحابنا الجمع للمستحاضة في الحضر ،

لروايات يثبت عندهم عن النبي ﷺ ، بأجازه ذلك ، وقد أجاز أصحابنا الجمع للمبطون في الحضر ، والصحيح في اليوم المطير للمشقة والضرورة ، أو لخبر عندهم في ذلك ، وعندي أن الله له أن يبتلي هؤلاء بأعظم من هذا ، وإن كان عليهم في ذلك مشقة ، إذا صلوا كل صلاة في وقتها ، وهم مقيمون . وقد روي عن ابن عباس أنه قال : من جمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر ، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر .

مسألة : وجدت في بعض الكتب - من غير كتاب الشيخ - اللهم نيتي واعتقادي في سفري هذا ان مذ تزل الشمس إلى وقت غروبها ، هو وقت لصلاتي الظهر والعصر ، ومذ تغرب الشمس إلى ثلث الليل ، فهو وقت لصلاتي المغرب والعشاء الآخرة ، وهي نية كافية تقوها عند خروجك من العمران هكذا .

- ومن كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلف أهل في المقدار الذي يجب على المسافر إذا قام ذلك المقدار إتمام الصلاة ؟ فقالت طائفة : إذا أجمع على إقامة خمس عشرة ، أتم الصلاة ، روينا هذا القول عن ابن عمر وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وقالت طائفة : إذا جمع إقامة اثنتي عشرة ليلة ، أتم الصلاة ، هذا قول ابن عمر آخر أقاويله . ومال الأوزاعي إلى هذا القول ، وقالت طائفة : إلى هذا القول ، وقالت طائفة : إذا عزم على مقام عشر ليال ، أتم الصلاة ، وهذا قول الحسن ، وبه قال محمد بن علي ، وقالت طائفة : إذا أقام أكثر من خمس عشرة ليلة أتم الصلاة ، هذا قول الليث بن سعيد وفيه قول خامس وهو أن من أقام أربعا هذا قول مالك بن انس وأبي ثور ، وهو أن من أقام أربعا صلى أربعا ، وفيه قول سادس قاله أحمد بن حنبل قال : إذا أجمع لعشرين صلاة مكتوبة قصر ، وإذا عزم أن يقيم أكثر من ذلك أتم ، وقد روينا عن سعيد بن المسيب في هذه المسألة أربع روايات ، أحدها كقول الثوري والثاني كقول مالك ، والثالث قال : إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ذلك فاتم ، والقول الرابع : إذا أقام المسافر ثلاثا أتم ، وقال الحسن البصري ، يصلي ركعتين إلى أن يقدم مصرا من الأمصار ، وفيه

قول عاشر ، وهو قول من فرق بين الخوف والمقام بغير الخوف في الخوف ، وقال الشافعي : وقد كان ، وكل ما كان غير مقام حرب ولا خوف قصر ، فإذا جاوز مقامه أربعاً ، أحببت أن يتم ، فإن لم يتم أعاد ، وليس يحسب اليوم الذي كان فيه سائراً ، ثم قدم ولا اليوم الذي فيه مقيم ثم سار ، فإذا كان مقامه لحرب أو خوف فقصر ما بينه وبين ثمانى عشرة ليلة ، فإن جاوزها أتم ، وفيه قول إحدى عشرة روي ذلك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : من أجمع إقامة يوماً وليلة صلى صلاة القصر ، وعليه الصوم .

قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في قول أصحابنا أن المسافر عن وطنه إلى حيث يجب عليه القصر على حكم السفر ، وصلى السفر لا غاية لذلك من قولهم إلى أن يجمع مقاما لا غاية له أو يتخذ الموضع داراً ووطناً ، ثم هنالك يرجع إلى التمام بمعنى اتخاذ الوطن ، وبمعنى الإقامة الذي يجب بها التمام ، ولا أعلم من قولهم يخرج أحد ما قيل ، وحكي من هذه الأقاويل إذا كان للمرء ببلد يتخذ وطناً ، ومقياً فيه ، فساfer عنه سفرًا يجب فيه القصر .

مسألة : - ومن كتاب الضياء - وقال جابر في الذين يخرجون سفرًا في تجارة لهم فيقيمون الخمس السنين والعشر ، أنهم في سفر ، وعليهم أن يصلوا قصرًا .

- ومن كتاب الاشراف - خرج رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع ، فقصر الصلاة ، وأجمعوا على أن من سافر مثل هذه المسافة أن يقصر الصلاة ، إذا كان خروجه فيما تقدم معناه ، واختلفوا فيمن سافر في هذه المسافة . فقال مالك بن انس والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق يقولون : من سافر مسير أربعة برد ، فله أن يقصر الصلاة ، واحتجوا بأخبار رويت عن عمر وابن عباس في هذا الباب ، وقالت طائفة : يقصر الصلاة في سفرة يومين ، ولم يذكر الأميال ، هذا قول الحسن البصري والزهري ، وفيه قول ثالث ، وهو أن يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام ، ثبت أن ابن عمر كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى أرض يسير إلى اذربيجان ، وهي ثلاثون ميلاً ، وروي عن ابن عباس انه قال : يقصر فيما دون ذلك . وفيه قول رابع : من

سافر ثلاثا قصر ، روي هذا القول عن ابن مسعود ، وبه قال الثوري والنعمان وابن الحسين ، وقال النعمان : ثلاثة أيام ولياليها بسير الابل ، ومشى الأقدام ، وكان الأوزاعي يقول : قصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ ، فذلك خمس عشرة ميلا . وكان قبيصة بن ذؤيب وهاني بن كلثوم وعبدالله بن محريز يقصرون الصلاة فيما بين الرملة وبيت المقدس ، وقال الأوزاعي ، وعامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام ، وهذا نأخذ .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ، ان السفر الذي يلزم فيه القصر ، ويجب هوستة أميال ، وهو فرسخان ، وجاء ذلك من قولهم يرفع عن ابن عباس وابن عمر جميعا ، ولا بينهم في ذلك اختلاف ، ولا يعجبني على كل حال ، وإن كان قد اتفق قولهم على هذا ، أن يتخذ دينا يخطأ عما سواه ، ولكنه لما لم يأت في ذلك حد محدود ، من كتاب أو سنة منصوصة أو إجماع فيه باختلاف ، فكان مما يلزم العمل ، بل ثبت فيه معنى الاجتهاد في النظر ، لاداء الفرائض في التمام والقصر لثبوتها مفترقين .

مسألة : وسألت عن رجل خرج من بلده إلى بلد آخر ، لا يتعدى فيه الفرسخين حتى تعدى نصف ذلك البلد أو ثلثه ثم تعدى الفرسخين ، ما تكون صلاة هذا ، إذا تعدى الفرسخين في هذا البلد الثاني تماما ، حتى يخرج من عمران البلد ، وقد تعدى الفرسخين ، وقيل : إذا تعدى الفرسخين من عمران بلده قصر حيثما كان من عمارة أو غيرها ، قلت له : فعلى قول من يقول : أنه يصلي قصرا إذا تعدى الفرسخين إذا عاد رجعا فدخل في الفرسخين في ذلك البلد ، أكون على القصر أم يرجع إلى التمام ، أنه دخل في الفرسخين ، قال : معي ؛ انه على هذا القول يصلي قصرا إذا تعدى الفرسخين ، إلى أن يرجع إلى عمران بلده في بعض القول . قلت : فلو كان بلد طوله عشرة فراسخ في اتصال العمران ببعضها بعضا ، فإذا خرج خارج من أوله إلى أقصاه في حاجة وتعدى في ذلك أكثر من فرسخين ما يصلي تمام أو قصرا ؟ قال : معي ؛ انه ما دام في البلد الواحد فهو يصلي تماما ؛ لأن بلده على حسب

ما قال ، ولو طال واتصل . قلت : فإذا جاء المسافر من سفره ، فدخل قبل القرية المعمورة موضعاً فيه عمارة ، وهو منقطع عن البلد مثل اجيلة بهلا ، واجيلة سيفم ، أهر على القصر حتى يدخل البلد المعروف ، أم يجب عليه التمام بدخوله هذا الموضع الذي وصفت لك ، إذا كان مضافاً إلى البلد المعروف أم لا ؟ قال : معي ؛ انه إذا لم يكن من البلد ، وكان منقطعاً عنه عمارته وتسميته فهو كغيره من البلدان ، ان صغر أو كبر ولو قرب منه .

الباب التاسع

فيمن تكون نيته أن يتعدى الفرسخين
أو ليس له نية أو أشكل عليه الفرسخان

وإذا شك على المسافر وقت حضور الصلاة ، فلم يدر الموضع الذي هو فيه ،
يكون من بلده فرسخان أو أقل أو أكثر ، فإنه يصلي تماما ، حتى يعلم انه قد
تعدى الفرسخين .

مسألة : ومن خرج من بلده يريد الخطب لأهله ، ولا يعرف حد القصر ،
أو اشتبه عليه ، فإذا أتى على الفرسخين فليقصر ، وما اشتبه عليه من ذلك فليتم
حتى يستبين منتهى الفرسخين ، وقال أبو محمد : إذا كان الانسان قد خرج من حد
بلده ولا يعلم انه صار موضع القصر فاخبره جماعة ، واحد منهم ثقات ، أو غير
ثقات ، انه قد صار في حد ما يجب القصر فقله حجة .

مسألة : ومن أشكل عليه الموضع في التمام أو القصر ، فالتام أولى به ، فإن
علم بعد ذلك ، أو أخبره ثقة ، أنه قد جاوز الفرسخين أعاد الصلاة قصرا .

مسألة : وعن أبي معاوية ، وعن رجل سافر إلى موضع اشتبه عليه ان يكون
فرسخين أو أقل أو أكثر ؟ قال : يصلي تماما حتى يستيقن انه جاوز الفرسخين .

مسألة : قلت لأبي سعيد : ما تقول فيمن سار حول القرية حتى تعدى

فرسخين ، وهو لا يريد تعديها ، ما يصلي تماما أو قصرًا ؟ قال : معي ؛ انه إذا
تعدي الفرسخين سائرا ، فعليه القصر فيما عندي انه قليل . قلت له : رأيت إن نوى
أنه تعدي الفرسخين في مشيه ذلك في الخراب حول القرية ، هل له ان يقصر من حين
ما يخرج من العمران سائرا ؟ قال : معي ؛ انه إذا نوى تعدي الفرسخين كان له ان
يقصر حينما يخرج من العمران ورأيته يجعل هذا كذلك .

الباب العاشر

في الذي تكون نيته أن يتعدى الفرسخين
أو تكون له نية الوصول إلى الفرسخين

وسئل عن الذي خرج في حاجة له ، ولم ينو السفر ولا يتعدى الفرسخين ،
فمضى حتى جاوز الفرسخين ثم رجع ، فدخل عليه وقت الصلاة وهو في أقل من
فرسخين . قال : عليه القصر .

مسألة : وعن الرجل يريد أن يسير فرسخين ، أو أكثر من ذلك أراد أبعد من
الفرسخين ، صلى حين يخرج من حدود قريته ركعتين ، وإن كان إنما يريد
فرسخين ، لم يصل ركعتين حتى يصل رأس الفرسخين .

مسألة : وسألته عن من أراد سفرا يتعدى فيه الفرسخين ، أيقصر إذا خرج من
العمران ، أم حتى يتعدى الفرسخين ؟ قال : قد قيل : إذا خرج من العمران .
قلت له : فعلى قول من يقول أنه إذا خرج من العمران من تلقاء وجهه ، وكان عن
يمينه وشماله نخل ومنازل متصلة بالعمران ، أيجوز له القصر هنالك ، أم حتى
لا يكون عن يمينه ، ولا عن شماله من العمران ، وما ترى في ذلك ؟ قال : فمعي ؛
انه قد قيل هذا ، وهذا يعجبني إذا خرج من شيء من عمران البلد المفضي إلى
الخراب ، أو غير عمران ، ولم يكن طريقه يرده إلى شيء من عمران البلد ،
ولا متوجها شيئا من عمران البلد ان يقصر هنالك على مذهب من يقول ذلك داخلا

وخارجا . قلت : فإذا قدم من سفره إلى بلده ، فدنا من العمران إلى نخله من جانب العمران ، فاخرج منها سلاء أو خوصا أو علق بكرب جذعها شيء من متاعه ، ولم يخطها ولا حاذاها ، أيجب عليه التمام ، أم يقصر حتى يحاذيها ؟ قال : فإذا كانت متصلة بالعمران ، فيعجبني أن يتم ؛ لأنه قد دخل العمران معي ، وإن كانت متقطعة من العمران فيقصر ؛ لأنه قيل : إذا كانت نخل متقطعة من العمران ليس متصلة بالعمران ، وليس هي من البلد المتصل عمران به بذلك الموضع ، فإنه يقصر هنالك ولا يقصر هنالك في تلك النخل وراجعته فيها ، فقال : ان هذا قول ، وقول آخر ، انه إذا حاذى النخل المتصلة بالعمران ، أو مسها ولم يخلفها ، فإنه يقصر هنالك ، ولم أره يعجبه هذا القول .

مسألة : والأسير إذا انتهى إلى أوطان العدو ، فلا أراه إلا بمنزلة المسافر حرا كان أو عبدا .

مسألة : ومن غصب نفسه حتى يجاوز الفرسخين صلى قصرا .

مسألة : ومن كان يصطاد ، ولا يريد أن يتعدى الفرسخين ، فهو يتم حتى يتعدى الفرسخين ، ثم يقصر ، وعليه أن يتوخى الفرسخين من منزله ، قال : والفرسخ اثنا عشر الف ذراع أو خطوة .

مسألة : ومن خرج في حاجة له ، ولم ينو السفر ، ولا يريد يتعدى الفرسخين ، فمضى حتى جاوز الفرسخين ، ثم رجع فدخل عليه وقت الصلاة ، وهو في أقل من الفرسخين فعليه القصر .

مسألة : ومن خرج من حدود القرية ، من موضع فأدبر به ، وبقي شيء من عمرانها عن يمينه وشماله ، وليس هو في وجهه ، فليقصر هناك ذاهبا وراجعا .

مسألة : وقال الفضل : وإذا كانت في قرية في وسطها واد قاطع ، ، والقرية على الحاجزين ، فخرج رجل من إحدى الحاجزين ، يريد سفرا ، فقطع الوادي ودخل في الحاجز الآخر ، فلا يقصر الصلاة ؛ لأنها قرية واحدة .

مسألة : وقالوا : من خرج من نزوى يريد سفرا ، فدخل سمد ؛ انه لا يقصر إلا من حيث يقصر أهل سمد ، وكذلك أهل سمد الوادي قاطع بينهما .

مسألة : وقد كان زياد بن الوضاح قاس ما بين نزوى وعملا ، فدخل شيء من النخل في الفرسخين في نخل عملا . قال : فخرجنا مع محبر لما أراد الخروج إلى مكة ، وكان ثم سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب ، وكنا إذا أردنا أن نصلي خرجنا من النخل إلى وادي غربي القرية ثم قصرنا .

مسألة : ومن كانت له مزرعة في موضع قريب من بلده ، أقل من فرسخين ، فاحتال ليكون مسافرا فخرج عمدا ، حتى خلف الفرسخين ، ثم رجع إلى المزرعة فلا يجوز له القصر ، فإن فعل فاخاف عليه الكفارة ، وكذلك في صيام رمضان ، إذا خرج حتى جاوز الفرسخين ، ثم رجع إلى المزرعة فافطر فيه ، وإنما أراد الحيلة لترك الصلاة ، فلا يجوز ذلك ، وعليه الكفارة ، وكذلك إذا احتالت المرأة ، فعملت لنفسها دواء حتى في حجبها حتى ذهب عنها الحيض أيام حيضها ، فإذا شربت هذا الدواء حيلة لذهاب حيضها ، فلم يجئها لوقتها في أيام حجبها ، لم يجز لها ذلك ويفسد .

مسألة : وإذا خرج الرجل سفرا يتعدى الفرسخين قصرا ، إذا خرج من حدود القرية ، وإن خرج يريد الفرسخين ، لا يتعداهما ، فإنه يتم الصلاة حتى يصل إليهما ، فإذا وصل إليهما قصر .

مسألة : ومن خرج في طلب غلام له لا ينوي مجاوزة الفرسخين ، إلا أن لا يجد غلامه فيتبعه ، ويطلبه فإنه يتم الصلاة ، ولو جاوز عمران بلده حتى يكون على رأس الفرسخين ، أو يجاوزهما ثم يقصر الصلاة في مضيه ورجعته إلى بلده .

مسألة : ومن خرج في طلب عبد آبق أو ذابة ، لا يدري أين يجدها ، فلما تعدى العمران نوى أن يجمع الصلاتين ، وصلى بعد أن جاوز الفرسخين جمعا في الآخرة وقد فاتت الأولى ، فعليه البدل والكفارة ، وكذلك إن صلاهما جمعا في وقت

الأولى منهما قبل أن يجاوز الفرسخين .

مسألة : وسألته عن رجل خرج لحاجته ونيته إن أصابها قبل الفرسخين رجع ، وإن لم يجدها إلا أن تعدى الفرسخين مضى لها ، فحانت عليه الصلاة ، وقد خرج من عمران بلده ، ما يصلي تماما أو قصرا ؟ قال : معي ؛ انه يصلي تماما . قلت له : فإن جهل فصلى قصرا هنالك ، هل عليه الإعادة تماما ؟ قال : معي ؛ ان عليه الإعادة .

مسألة : ومن ضلت له دابة أو غلام ، فيخرج في طلبهما ولا يدري أين هما ونيته أن يطلبهما حيث يرجو أن يجدهما قريبا أو بعيدا ، فإنه يصلي تماما حتى يجاوز الفرسخين ثم يقصر ، وأما إذا نوى أن يتعدى الفرسخين ، فإذا خرج من عمران بلده لزمه القصر ، وإن رجع نوى بعد أن جاوز العمران ، انه لا يجاوز الفرسخين ، فإنه يرجع إلى التمام . قلت له : فإن أتى قوم مسافرون ، فأراد المسافرون الصلاة بصلاة الإمام ، فسألوا كيف صلاتهم ؟ فقال لهم رجل : إذا صليتم صلاة السفر فاقعدوا على حالكم حتى يتم الإمام صلاته وتسلمون بتسليمه ففعلوا كما أمرهم هل تكون صلاتهم تامة على هذه الصفة أم لا ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ان صلاتهم لا تتم على ذلك ، ولا أعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا . قلت : فما يلزم هذا الأمر لهم ؟ قال : معي ؛ انه قيل : تلزمه التوبة إذا أتى بما لا يختلف فيه من الأمر في الدين ، ويشبه عندي فيما عليه أن يعلمهم ، إلا أن يكون منه ذلك رأيهم أو دينهم ، قلت له : فإن أحدا منهم قد مات ، ما يلزم هذا الأمر ؟ قال : معي ؛ انه قيل : تجزيه التوبة إذا عدم المخبر . قلت له : فعليه أن يخرج بنفسه في اعلامهم ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : إذا كان مما لا يختلف فيه ، ولم يعلم انه مذهبهم ولا رأيهم وكان قبولهم منه لا يسعهم في الدين ففيا معنى ما قيل : ان عليه الخروج في مثل هذا إذا قدر على ذلك ، على معنى ما يلزمه الخروج في الأزمات ، من وجود الزاد والراحلة ، وأمان الطريق وصحة البدن .

قلت له : فإن وجد هذا الرجل واحدا من القوم الذين صلوا هذه الصلاة

بقوله فأعلمه ، هل يجزيه إعلامه ، ويعلمه أن يعلم الآخرين إذا ضمن له بذلك ؟
قال : معي ؛ انه إذا ثبت عليه إعلامهم فلا نبريه من ذلك ؛ إلا أن يعلمهم
أو صحة حجة لقوم عنه بذلك في الحكم بشاهدي عدل أو في الإطمئنان ، لمن
لا يجوز تصديقه من الثقة الواحد فصاعدا .

الباب الحادي عشر

فيمن لا يدري أنه جاوز الفرسخين أم لا

وقال أبو محمد : إذا كان الانسان قد خرج من حد بلده ، ولا يعلم انه صار موضع القصر ، فأخبره جماعة ، نفر أو واحد منهم ثقات ، أو غير ثقات ، انه قد صار في حد ما يجب القصر ، فقله حجة .

مسألة : ومن أشكل عليه الموضع في التمام والقصر ، فالتام أولى به ، فإن علم بعد ذلك أو أخبره ثقة ، انه قد جاوز الفرسخين أعاد الصلاة قصرا .

الباب الثاني عشر

في المسافر متى يجوز له القصر من
(كتاب الأشراف)

- من كتاب الاشراف - قال أبو بكر : أجمع كل من يحفظ عنه أهل العلم ، على أن الذي يريد السفر ، أو يقصر الصلاة إذا خرج من جميع بيوت القرية التي منها يخرج ، واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت ، فكان مالك بن انس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق وأبو ثور ، وقد روينا عن الحارث بن أبي ربيعة ، انه أراد سفرا فصلّى بهم ركعتين في منزله ، وفيهم الاسود بن زيد وغير واحد من أصحاب عبدالله بن مسعود ، وقد روينا معنى هذا عن عطاء بن أبي رباح وسليم بن موسى ، وقد روينا عن مجاهد قولاً ثالثاً لا نعلم أن أحداً وافقه عليه ، قال : إذا خرجت مسافراً فلا تقصر الصلاة يوماً حتى إلى الليل . قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في عامة قول أصحابنا ، انه إذا خرج مسافر سفراً يكون فيه مسافراً يجب عليه فيه القصر ، انه يقصر الصلاة إذا خرج من عمران بلده الذي يتخذة وطناً ، أو ينوي فيه العمران ، وعمران البلد عندهم بمعنى الاتفاق ، اتصال البيوت أو النخيل أو أحدهما ، فإذا خرج من عمران بلده كان له وعليه القصر في هذا القول ، إلى أن يرجع إلى عمران بلده ، إن جاوز السفر الذي يجب به القصر من السفر ، ولا أعلم من قولهم ؛ انه لا يجوز له ، ولا يجب عليه القصر في بيته ولا بلده ، قبل مجاوزة عمران بلده على حال .

مسألة : - من كتاب الضياء - ومن كان بيته على حاجز الوادي ، وخرج مسافرا فتخطى الوادي مسافرا فوق الفرسخين ، وجب عليه القصر والجمع إن شاء ، فإن كان يسمع كلام من في بيته فإن الوادي قد قطع بين العمران ، وكذلك إذا جاء من سفره قصر وجمع ، قبل أن يقع في الوادي ، ولو بدا له العمران ، وجاء من سفره لكان يصلي تماما ، ولو مد به إلى خراسان ، والعمران هو الذي لا يقطع بينهما واد متصلة بعضها ببعض ، فإن لم يكن بين العمران واد ، وكان بين العمران من ليس هي من العمارات مثل الفيافي والعرين وغير ذلك ، ملتف متصل بالعمار ، فإن هذا يقطع بين العمران ، كما تقطع الأودية .

مسألة : ومن خرج من بلده مسافرا ، فإذا خرج من عمران بلدي صلى صلاة السفر ، وبين أصحابنا فيه اختلاف . وقال بعض : ان من خرج من منزله مسافرا قصر منذ يخرج من بيته ، ولو كان في عمار أو خراب ، ورأينا ان المسافر إذا خرج من عمران بلده يريد سفرا يتعدى فيه موضع المقام ، صلى صلاة السفر كانت القبلة تلقاء وجهه ، أو في قفاه ، وقد كره بعض ذلك ، ولا أعلم ما الحجة في كراهية هذا ، ولا يصح ذلك إلا بدليل .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر - ومن سافر من حيث يتم سفرا ، يتعدى فيه الفرسخين ، فإذا خرج لذلك من عمران الموضع الذي يتم فيه ، لزمه القصر . قال غيره : وقد قيل حتى يتعدى الفرسخين ولو أراد مجاوزتهما .

مسألة : - ومن الكتاب - والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع . ومن غيره ؛ عن أبي معاوية قلت : كم يكون قياس الفرسخ ؟ قال : كل فرسخ اثنا عشر ألف ذراع . قلت : أفبالعمري ، أو بذراع الناس ؟ قال : قد قال بعض العمري ، وأنا أقول بذراع الناس اليوم ذراع عادل . ومن غيره ؛ وقال من قال : قياس الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع أو خطوة .

- ومن الكتاب - وقال من قال : يكون قياس الفرسخين ، وفي نسخة ، وقال من قال ؛ يكون القياس من المسجد الأكبر . ومن غيره ؛ وعن أبي معاوية ، وقال

من قال : يكون القياس من المسجد الجامع ، وقال من قال : العمران إلى العمران . ومن غيره ؛ وقال من قال : إذا اشتبه عليه الفرسخان ، فعليه أن يتوخاهما من منزله .

مسألة : ومن خرج يريد سفرا أبعد من الفرسخين بقليل أو بكثير ؛ فإنه إذا خرج من عمران بلده لزمه قصر الصلاة ، وكذلك إذا رجع يقصر ويجمع حتى يصل إلى عمران بلده . وعن أبي عبدالله - رحمه الله - قال : إنما العمار بين القرى في تمام الصلاة ، اتصال النخل بالنخل ، ولو عاضد واحد ماد واتصال المنازل ، وأما اتصال الزراعة ، فلا يلتفت إليه . ومن غيره ؛ ولعله الفضل بن الحواري ؛ لأنها على اثر مسألة عنه ؛ قلت : فما العمران ؟ قال : النخل والبيوت والزراعة . قلت : فإن كان أطوله متصلة بالقرية ، هل هي من العمران ؟ قال : نعم .

- ومن الكتاب - قيل له : فما تقول في رستاق يرى بعضه بعضا ؟ قال : إن كانت قرى بائن بعضها من بعض ، فلا يتم حتى يدخل قريته ، فإن كانت النخل متصلة مختلطة فهي قرية واحدة ، لا يقصر من خرج حتى يخرج من العمران والأودية ، التي تقطع في هذه القرى ، ليس هي عندي مما يقطع الاتصال ؛ إلا أن يكون واد يقطع على شيء قليل من النخل من بعد ذهاب النخل والبيوت ، والعمران كنهو الوادي الذي في طريق صحار ، فإنه يقطع على شيء قليل من النخل ، فقليل : يقصر عنده ولا ينظر في الذي بقي من النخل .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - اختلف أصحابنا في الموضع الذي يجب فيه قصر الصلاة للمسافر . فقال قوم : إذا خرج من منزله يريد سفرا قصر الصلاة ، وقال بعضهم : إذا ابتدأ العمران بعمران بلده ، لم يقصر حتى يخرج من العمران . والنظر يوجب ان اتصال العمار لا يسمى به المرء مسافرا من طريق اللغة ؛ لأن السفر مأخوذ من الأسفار ، ومن كان في العمران لا يقال : قد أسفر ، ألا ترى أن المرأة إذا كشفت عن وجهها الغطاء ، يقال : قد أسفرت ، ويقال أسفر النهار ، إذا زالت ظلمة الليل ، والذي أخبرنا فهو قول علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة .

مسألة : وسألته عن الذي يخرج مسافرا ، إذا صار إلى رأس الفرسخين سواء ما يصلي ؟ فروي أحسب عن أبي المؤثر ، عن المفضل وانه قال : يصلي في الفرسخين تماما ، وإذا صار على رأس الفرسخين ، صلى قصرا ، ولعل هذا يخرج ، لا يريد يتعدى الفرسخين .

مسألة : قلت له : ما تقول في رجل له وطنان ، خرج من أحدهما يريد معداة الفرسخين ، فنزل بالوطن الثاني سائرا ، وحضرت الصلاة فيه ، ما يصلي فيه ، يصلي تماما حتى يخرج من عمران الثاني ، أم قصرا ، إذا كان لا يتعدى الفرسخين من الثاني ، ويعد لهما . لعله ، ويعيدهما من الأول ؟ قال : معي ؛ انه يصلي في وطنه تماما ، كان تعدى الفرسخين منه أو لم يتعد الفرسخين ، قلت له : فإن خرج من الثاني ، وهو لا يريد أن يتعدى الفرسخين منه ؛ إلا النية الأولى انه يتعدى الفرسخين من الأول ، هل له أن يقصر إذا خرج من عمران الثاني ، أم ليس له ذلك ، حتى ينوي أن يتعدى الفرسخين من الثاني ؟ قال : فليس له عندي ذلك ، حتى يجاوز الفرسخين ، أو يريد مجاوزتهما ، ويخرج من عمران بلده يريد مجاوزتهما .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : في رجل خرج من أهل نزوى ليقعد في فرق يومين ، ثم يخرج الى مجاوزة الفرسخين من نزوى . فمعي ؛ أنه يصلي تماما بفرق في اليومين اللذين قعد فيهما ، فإذا خرج من فرق ، كان حكم تعدي الفرسخين الذي يكون باحكامها مسافرا في أمر الصلاة والصوم محسوب من وطنه من نزوى ، واختلفوا فيه عندي ، متى يقصر إذا خرج من فرق الى مجاوزة الفرسخين ؟ فقال من قال : يقصر حين ما يأخذ في السفر ، قبل ان يخرج من عمران فرق ، وقال من قال : انه يتم حتى يخرج من عمران فرق ، وان خرج من نزوى يريد مجاوزة الفرسخين ، لم ينو غير ذلك فقعد في فرق اياما ، فانه يصلي فيها قصرا ؛ لأنه إذا خرج من عمران بلده ، وهو نزوى فعليه القصر ، ومن غيره ؛ - مكررة من زيادات جامع ابن جعفر - لعلها عن أبي سعيد . قلت له : فإن كان بلد طوله عشرة فراسخ في

اتصال العمران بعضها ببعض ، فإذا خرج خارج من أوله الى أقصاه وتعدى في ذلك أكثر من فرسخين ، ما يصلي تماما أم قصرا ؟ قال : معي ؛ انه ما دام في البلد الواحد ، إنه يصلي تماما ؛ لأنه بلده على حسب ما قيل ، ولو طال واتصل . (رجع الى الكتاب) .

مسألة : رجل من أهل نزوى خرج مسافرا ، فقعد في فرق أياما ، ثم خرج ، فإن كانت نيته انه يخرج فيقعد في فرق ، ثم يخرج منها إلى سفره ، فإنه يصلي فيها تماما ، ما قعد فيها ، فإذا أراد الخروج منها ، فقال من قال : يقصر من حينما يخرج يأخذ في السفر من قبل أن يخرج من عمران فرق ، وقال من قال : انه يتم حتى يخرج من عمران فرق ، وأما إن كان له نية أنه خارج في سفره ، ثم جدت له القعود في فرق ، فإنه يصلي فيها قصرا ، ما قعد فيها حتى ينشئ عن سفره .

ومن جواب أبي سعيد - رضي الله عنه - في رجل سافر يريد يتعدى الفرسخين ، فسار قدر فرسخ من بلده ، ثم قعد هنالك ، انه يقصر الصلاة هنالك ، ما لم ينو الرجوع إلى بلده ، وهذا المعنى من قوله .

مسألة : وقال أبو سعيد - رحمه الله - معي ؛ انه قيل : إن نزوى وسمد وسعال ، في معنى الصلاة للمسافر في القصر والتمام ، انها قرية واحدة . وإذا وصل المسافر إلى موضع خراب لا عمار فيه ، والعماء عن يمينه أو عن شماله ، ولم يعد خلفه وتلقاه وجهه ، وهو في موضع خراب فمعي ؛ انه يختلف في ذلك . فقال من قال : هو خراب ، وله أن يصلي قصدا ، وله أن يصلي تماما .

مسألة : قال موسى بن مخلد : خرج أبو سعيد إلى سلوت ، حتى إذا صرنا في الشرجة التي عند ثقاب عين شحب ، وكان ذلك في وقت صلاة العصر ، فصلى بنا العصر وقصر هو ، ومن كان معه يريد معه الخروج إلى سلوت ، وأنمنا نحن ركعتين بقية الصلاة . فقلت له : ان ها هنا يكون القصر ؟ قال : نعم .

مسألة : قال أبو عبد الله - رحمه الله - قال المهلب بن سليمان - رحمه الله - : قال

بعض الفقهاء : إذا خرج الرجل من بلده يريد سفرا يجاوز الفرسخين ، فصار في موضع يسمع أصوات من في القرية ، فلا يقصر حتى يصير حيث لا يسمع الأصوات .

مسألة : اختلف أصحابنا في الموضع الذي يجب قصر الصلاة فيه للمسافر ، قال بعضهم : إذا خرج من منزله يريد سفرا قصر الصلاة . وقال بعضهم : إذا ابتدأ العمران بعمران بلده ، لم يقصر حتى يخرج من العمران .

مسألة : ومن كان يريد سفرا يتعدى فيه الفرسخين ، فإذا ركب دوينجة أو سفينة ، فقد خرج من العمران وجب عليه القصر .

مسألة : واختلفوا متى يقصر الرجل إذا أراد سفرا ؟ فقال بعض : إذا خرج من العمران ، وكان في موضع لا يسمع الصوت ، وقال بعض : حينما يخرج من العمران قصر .

مسألة : ومن خرج من نزوى يريد سفرا من طريق فرق ، فإنما يقصر إذا خلف المجازة ، وقطع الوادي ، وإن كان من الطريق الأخرى قصر إذا خلف المسجد وصعد على الجناة ، ومن خرج إلى الروضة ، فإنما يقصر إذا خلف التلياء ، ومن خرج يريد بهلا قصر ، إذا خلف اللجنتين ، هذا حدود انقطاع العمران .

مسألة : وإذا خرج من عمران بلده يريد سفرا فوق الفرسخين ، صلى قصرا ، وجد العمران عندنا اتصال المنازل في النخل . وليس الزراعة عندنا من العمران ، وتقطع البلدان بعضها من بعض الوديان ، والخرابات التي بينهما وبالله التوفيق .

مسألة : وموضع القصر من نزوى إذا خرج إلى بهلا ، إذا دخل السودا ، ومن سمد المجازة ، إذا أراد كدم ، أو الرستاق أو غيرها ، مما يجاوز الفرسخين ، وموضع القصر من نزوى ، إذا أراد مغربا من وادي قمطا ، إذا خلف النخل ، ومن نزوى إذا أراد ازكي أو منح أو غيرها ، الوادي الأبيض الذي منه يصعد إلى فرق .

قيل فما بال هذا الحد أبعد ؟ فقال : زعموا ان النخل من نزوى كانت إلى الوادي الأبيض ، وكذلك حفظ الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان ، ومن أراد سلوت من نزوى ، فإذا خلف الجناه من وادي قمطا قصر ، وهي الجنة المعروفة بجنة سدة .

مسألة : قال أبو عبد الله : من كان بلده الباطنة ، وأراد سفرا ، فإذا خلف المنازل والنخل ، صلى قصرا ، فإذا لم تكن نخل ، فإذا خلف منازل الحي الجامع لهم صلى قصرا ، فأما البيوت الشاذة في الركايا ، فلا يقتدي الناس بها ، ولا ينظر في عمارة الزراعة ، وإنما الحد في ذلك المنازل .

مسألة : وسألته عن المسافر إذا دخل الفلج يتمسح ، وفي جانب الساقية التي يتمسح منه نخل عن يمين وشمال ، هل له أن يقصر إذا برز من الساقية من حيث دخل ، ، إذا كان قد حاذى النخل ولم يجعلها خلف ظهره ؟ قال : قد قيل ذلك ، وقيل : إن عليه التمام إذا حاذاها .

الباب الثالث عشر

فيمن خرج مسافرا ثم بدا له فرجع قبل مجاوزة الفرسخين

- من كتاب الاشراف - واختلفوا في مسافر خرج فقصر بعض الصلوات ، ثم ذكر حاجة فرجع ، فقال سفيان الثوري : يتم الصلاة ، لأنه لم يبلغ سفرا يقصر فيه الصلاة ، وقال مالك : يتم الصلاة ، إذا رجع حتى يخرج فاصلا من باب بيته ، ويجاوز بيوت القرية ، وقال الشافعي : يقصر إلا أن يكون في رجوعه قام في أهله أربعاً ، ولو أتم كان أحب إليّ ، وقال أحمد بن حنبل : هو مسافر ؛ إلا إذا كان له أهل ، لحديث ابن عباس ، (إذا قدمت إلى أهلك أو ماشية فأتهم) قال أبو بكر : إن بدا له أن يرجع تاركا لسفره ، وقد صلى بعض الصلوات قبل أن يبدوله في الرجوع ، فإن سفيان الثوري قال : تمت صلاته التي صلى ، ويتم الصلاة في مرجعه ، إذا كان فيما لا يقصر إليه الصلاة ، وهذا يشبه مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور ، قال أبو بكر : كذلك نقول . وقد روينا عن الحسن البصري انه قال : إن كان في وقت صلاة صلاها أعاد تلك الصلاة ، وإلا فقد تمت صلاته . وقال الأوزاعي : إن سافر عشرة أميال فصلّى الظهر والعصر ركعتين ، ثم بدا له أن يرجع إلى أهله ، يتم شك الصلاتين ركعتين ركعتين .

قال أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا انه إذا خرج يريد سفرا يجب به القصر ، من عمران بلده فقصر شيئا من الصلوات بمعنى الخروج ، ثم أجمع الرجعة قبل أن يصلي السفر الذي يجب به القصر ، انه يتم الصلاة ، وما صلى على ذلك قبل

أن يجمع الرجعة من صلاة القصر ، فهو تام في عامة قولهم ، وقد قيل : عليه الإعادة إذا رجع قبل أن يسافر ، وإذا أراد أن يسافر فهو يتم الصلاة حتى يعزم على الرجعة إلى السفر ، سفرًا يجب به القصر ، فإذا رجع سافرًا ، وسار كان عليه القصر ، بمعنى الاتفاق الأول ، وما كان لم يسر ، ولو دخل بيته - لعله - أراد ولو حول نيته إلى السفر الذي يقصر به ، ولو كان خارجًا من وطنه ، فهو على التمام حتى يسير مسافرًا .

- ومن غير كتاب الاشراف - وقال : معي ؛ انهم قد اختلفوا في الذي يريد مجاوزة الفرسخين فيخرج من العمران ، ويصلي على القصر ، ثم تبدوله الرجعة . فقال من قال : قد تمت صلاته على ما صلى بالقصر ، وقال من قال : عليه الإعادة ، فإن فات وقتها ، وهو قد خرج من العمران ولم يصل ، فقد انهدمت تلك النية ، وعليه أن يصليها تمامًا فيما عندي .

مسألة : قلت له : فالرجل إذا خرج على أنه مسافر فوصل إلى بعض الطريق فصلى الصلاتين قصرًا ، وجمعهما ثم رجع إلى بلده قبل أن يجاوز الفرسخين ، تكون صلاته هذه تامة أم يصلي صلاته ؟ قال : معي ؛ انه قيل : إن صلاته تامة في بعض القول ، إذا رجع من دون الفرسخين .

مسألة : قال أبو سعيد - رحمه الله - : في الذي يخرج من عمران بلده ليجاوز الفرسخين فصلى هناك بالقصر ، وحول نيته عن السفر . فقال من قال : إن صلاته تلك تامة ؛ لأنه قد صلاها على السنة ، وقال من قال : عليه الإعادة .

مسألة : وسألته عن رجل خرج مسافرًا يريد مجاوزة الفرسخين ، فلما برز من العمران قصر الصلاة ، ثم بدا له أن يرجع عن سفره ، فرجع إلى بلده أترى صلاته تلك تامة ؟ قال : معي ؛ انها تامة . قلت له : فإن حان عليه وقت صلاة أخرى ، وهو في ذلك الموضع خارجًا من العمران ، هل له أن يصلي قصرًا حتى يرجع إلى بلده بعد أن حول نيته عن السفر ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : ليس له ذلك ، إذا لم يكن جاوز الفرسخين . قلت : فإن صلى قصرًا هنالك متعمدا ، أو جاهلا بعد أن حول النية عن السفر ، ولم يجاوز الفرسخين ، هل ترى صلاته تامة وعليه التوبة من

ذلك ؟ قال : لا يبين لي ذلك . قلت له : فتلزمه الكفارة مع البدل ؟ قال : معي ؛
انه قد قيل ذلك فيما يشبهه ، وخاصة في التعمد على العلم .

مسألة : ومن خرج من بلده يريد سفرا يلزمه فيه القصر ، فصلى الأولى
قصرا ، لما خرج إلى حد القصر ، ولقي حاجته دون الفرسخين ، فإنه يقصر إن كان
على نية السفر ما كان هنالك ، وإن نوى الرجعة لزمه التمام ما أقام هنالك . فإن عاد
عزم على السفر ، فهو على حال يصلي تماما لحال تلك النية ، حتى يخرج ثم يقصر .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : حتى يتعدى الفرسخين من
بلده ، ثم يقصر .

مسألة : وإن خرج من القرية قبل دخول وقت الظهر ، ثم جمع الظهر والعصر
جميعا ، ثم بدا له أن يرجع من سفره ويقيم ، فيرجع إلى القرية أو وقت العصر
فلا اختلاف فيه ، ان صلاته تامة ، وإن دخل وقت الظهر ، فقال من قال : عليه
إعادة العصر ، وقال آخرون : لا إعادة عليه ، وهو أحب إلي .

مسألة : قال أبو الحسن : من خرج يريد سفرا من منزله ، فصار على مقدار
نصف فرسخ ، والتقى به بعض أصحابه فسأله الجلوس عنده ثلاثة أيام فجلس ،
فإنه إذا خرج من عمران بلده يريد سفرا فوق الفرسخين ، صلى قصرا ما كانت نية
السفر ، وكذلك إذا رجع من سفره وقعد عند صاحبه ، قبل أن يدخل عمران بلده ،
فصلى قصرا حتى يدخل عمران بلده ، وبالله التوفيق .

وحد العمران عندنا اتصال المنازل والنخل ، وليس الزراعة
عندنا من العمران .

مسألة : ومن خرج مسافرا ونيته أن يتعدى الفرسخين فأخر الأولى إلى
الآخرة ، فلما كان وقت الآخرة بدا له الرجعة ، ولم يكن تعدى الفرسخين ، فالذي
وجدت انه إذا نوى الرجعة من بعد أن فات الوقت ، فإنه يصلي الظهر ركعتين ،
والله أعلم .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر- ومن خرج من بلده يريد سفرا بعيدا ، فلما خرج من العمران ، وصلى بالقصر أحدث نية الرجعة إلى مكان تمامه ، فإنه يرجع يصلي تماما في ذلك المكان ، إذا لم يكن عدى الفرسخين ، فإن عاد أيضا عزم من هنالك على السفر ، فإنه يتم على ما كان عليه حتى يخرج من مكانه سائرا ، ثم يرجع ويقصر .

مسألة : وعمن خرج مسافرا ، فلما صار دون الفرسخين بدا له أن يرجع ، وقد فاتته الأولى ؛ لأنه نيته أن يجمع ؟ قال : يصلي الأولى أربعا ، ثم ينتظر قليلا ثم يصلي العصر أربعا ، وذلك إذا نوى الرجعة قبل أن يفوت الوقت . وأما إذا نوى الرجعة من بعد أن فات الوقت ، فإنه يصلي الظهر ركعتين .

قال غيره : نعم ، إن نوى الرجعة بعد أن فات وقتها صلاها ركعتين ، وإن كان في وقتها ، صلاها أربعا .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج بمعنى الاتفاق ، ان إمامة المسافر بالمقيمين صلاة نفسه ، وهما الركعتان صلاة القصر جائزة ، وان صلاة المقيم بصلاة المسافر صلاة نفسه ، وحدها وبهما الركعتان صلاة القصر ، ان ذلك لا يجزي المقيم ، وان صلاة المسافر جائزة ، وان صلاة المقيم بالمسافر تماما ، صلاة المقيم جائزة ، ولا أعلم في هذه الفصول اختلافا في قول أصحابنا ، وأما إتمام المسافر بالمقيم ، صلاة المقيم ، فمعي انه يخرج في أكثر القول من قول أصحابنا ، ان صلاة المقيم فاسدة ، وصلاة المسافر يختلف فيها ؛ لأنه إذا اتم صلاته بصلاة السفر ، لم تضره الزيادة ، وبعض يرى عليه البدل ، ولا يبين لي تمام صلاة المقيم بصلاة المسافر أربعا ، لأنه لا بد اما أن يكون نفلا من فعله ، واما أن يكون باطلا ، فإن كانت نفلا فالفرض لا يقوم بالنفل ، وان الزيادة باطلا ، فالحق لا يقوم بالبطل .

الباب الرابع عشر

في إمامة المسافرين بالمقيمين والمقيمين بالمسافرين وصلاتهم مع بعضهم بعضا وغير ذلك

- من كتاب محمد بن جعفر - ولا يكون المسافر إماما للمقيمين ؛ إلا أن يكون المسافر في موضع هو المتولي للصلاة فيه ، أو يكون هو الأولى بالإمامة في فضله ، وعمله وعلمه ، ممن حضر من المقيمين فهو أولى بالتقديم ، ولو لم يكن في موضعه ، فإذا سلم المقيمون ، أتموا صلاتهم فرادى بغير إمام . ومن غيره ؛ قد قيل انه من الإجماع صلاة المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم ، ويتم المقيم صلاته بالتام (رجع) وأما الإمام الأكبر تفسد فهو أولى بالإمامة والتقديم إذا حضر ، فإن كان مسافرا فإذا قضى صلاة السفر أتم الذي خلفه من المقيمين صلاتهم فرادى بلا إمام . ومنه ؛ - ومن نسخة - مسافر صلى مع مقيمين ، فانتقض وضوء الإمام ، فقدم المسافر وكان أحرم ، فيصلّي تماما ؛ لأنه أحرم معهم ، وقيل : إذا أدرك المقيم ركعة من صلاة المسافر التي يقرأ فيها ، فإذا سلم الإمام قام بالمقيم فأتى بركعة ثانية بقراءتها ، ثم قعد قدر ما ينال مجلسه الأرض ، غير ماكث ، ثم يقوم فيصلّي الركعتين اللتين هما آخر صلاته . وقال من قال : بل إذا سلم الإمام ، قام هذا المقيم فأتى صلاته كأنه مع مقيم ، وهو ان صلى ركعتين بما فيها من القراءة ، ثم يقعد فيقرأ التحيات ، ثم يقوم فيصلّي ركعة أو أكثر حيث بلغ حيث أدرك الإمام ، ويكون الذي أدرك مع الإمام هو آخر صلاته ، وبأي القولين ما أخذ المصلي فقد أصاب . قال

غيره : وقد قيل إنما الاختلاف في هذا في صلاة العشاء الآخرة ، وأما سائر الصلوات فيأتي بها الأول فالأول

(رجع) . وأما إذا انتقضت صلاة الإمام المسافر ، والذين خلفه مقيمون ومسافرون ، فإن تقدم من بعد مسافر صلى حتى تنقضي صلاة المسافرين ، ثم يسلم ، وأتم المقيمون صلواتهم فرادى ، وإن تقدم إمام مقيم فقد قال من قال من الفقهاء : إذا تقدم هذا المقيم صلى إذا انتقضت صلاة المسافرين جر واحدا منهم سلم بهم ، ثم قام المقيم قاتم صلاته ، ومن بقي من المقيمين فرادى ، وإن لم يجره وسلم بهم واحد منهم ، فهو أحب إلي . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسيب : كله جائز ولو أنه لما أتم صلاة المسافر قام هو قاتم صلاته ، ثم سلم بهم كان جائزا (رجع) . وإن بقوا على حالهم حتى يتم هذا المقيم الصلاة سلم بهم جميعا ، وقد قال من قال : إذا انتقضت صلاة الإمام الأول ، وهو مسافر ، وخلفه مقيمون ومسافرون ، وتقدم إمام مقيم ، أنه إذا قضى صلاة المسافرين وسلم بهم واحد منهم ، قام الإمام قاتم صلاته وحده ، وصلى من خلفه المقيمين فرادى أيضا ، ولا يكون لهم إمام في هذا المكان ، وأما أنا فلا أرى عليهم نقضا إن صلى بهم إمامهم هذا الثاني تمام صلاته ، وصلاة المقيمين بلا أن يؤمر بذلك ؛ إلا أن الذين خلفه مقيمون جميعا . ومن غيره ؛ وكذلك عن أبي الحسن بإجازة ذلك أن يتم بهم . قال محمد بن المسيب : القول الأول أحب إلي .

مسألة : ومن غيره ؛ أخبرنا أبو زياد عن العلاء - لعله - عن أبي عثمان أنه قال : لا يؤم المسافر بالمقيم ؛ إلا أن يكون إماما أو واليا .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن مسافر صلى بمقيمين ، فنسي حتى أتم بهم أربعا ، ولم يسبحوا له ، هل عليهم البدل على الإمام وعليهم ؟ قال : هكذا عندي . قلت : فهل فيه إختلاف ؟ قال : لا أعلم ذلك ؛ إلا على قول من يقول : أنه إذا جهل القصر حتى صلى تماما ، فلعل بعضا قد قال : عليه التوبة والبدل . وقال من قال : لا بدل عليه فيما عندي . قلت له : وكذلك لو نسي حتى زاد ركعة ،

أهو سواء زاد ركعة ، أو ركعتين ؟ قال : هكذا عندي . قلت له : فتكون زيادة ركعة في صلاة القصر على النسيان ، بمنزلة من زاد ركعة في صلاة التمام بعد التحيات الآخرة ؟ قال : هكذا عندي . قلت له : فإن لم يسبحوا له ، ولم يأتوا به ، وصلوا صلواتهم فرادى ، ثم ذكر هو قدر ركعة فسلم ، ما يعجبك تمام صلاته أم فسادها ؟ قال : معي ؛ انه يلحقه الاختلاف معي . قلت له ؛ فإذا أم المسافر بالمقيمين ، هل يجوز إذا سلم المسافر أن يقدموا منهم إماما يتم بهم الصلاة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : لا يجوز ذلك ، وإنما يصلون بقية الصلاة فرادى . قلت : فمن أين جاز ذلك من السنة ؟ قال : هكذا معي .

مسألة : قلت له : فالمسافر إذا صلى بالمقيمين صلاة الأولى ، هل له أن يتشهد بعد قراءة التحيات أم إذا قضاها سلم بهم ؟ قال : معي ؛ ان له أن يتشهد إن شاء .

مسألة : وقال أبو سعيد : في رجل مسافر صلى بمسافرين ومقيمين ركعة ، ثم أحدث فقدم مقيما ، انه قد اختلف في ذلك فقال من قال : ان هذا المقيم إذا قضى التحيات الأولى ، تنحى عن موضع الإمام ، ويجز رجلا من المسافرين فيسلم بالمسافرين ، ولا يتكلم ويتم المقيمون فرادى . وقال من قال : يتنحى عن الموضع ، ولا يجز أحدا فيتقدم مسافر يسلم بالمسافرين . وقال من قال : يكون المسافرون على حالتهم ، ويتم المقيمون والإمام صلاتهم فرادى ، فإذا قضى المقيم صلاته فرادى ، ليسلم بالجميع ، ويعجبني القول الأوسط ، وأما إذا كان الإمام الأول مقيما ، ثم فسدت صلاته فقدم مسافرا صلى بهم صلاة المقيم ؛ لأن المسافر إذا أحرم خلف المقيم لزمه التمام بصلاة الإمام .

الباب الخامس عشر

في النية لصلاة السفر

- من غير كتاب محمد بن إبراهيم - قال : والمسافر ينوي في صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات ، انه يصلي بصلاة الإمام ، وليس عليه أن ينوي ، إلا أنه يصلي بصلاة الإمام .

- ومن الكتاب - مسألة : وإذا أراد المسافر تأخير صلاة الأولى إلى الآخرة في السفر ، فإنه يقول : قد أخرت صلاة الظهر الحاضرة إلى صلاة العصر الآخرة ، اقتداء برسولك ، وأحياء لستك واتباعاً لرخصتك وقبولا للحق ، وكذلك يقول في صلاة المغرب والعشاء الآخرة . قال الناسخ : وحفظت أنا أن المسافر إذا أهمل هذه النية إلى أن يفوت الوقت ، أن عليه الكفارة في الإهمال ، وإذا جمع الأولى إلى الآخرة بغير نية متقدمة ، وأحسب انه في بعض القول ، والله أعلم .

(رجع) وإذا حضرت الأولى ، وهو في حال السفر ، وأراد أن يصلي الظهر في وقتها ويجر إليها صلاة العصر ، فإنه يقول : أصلي في مقامي هذا صلاة الظهر الحاضرة ركعتين ، وأضيف وأجر إليها فريضة صلاة العصر الآخرة ركعتين ، أصليهما جميعاً جمعاً صلاتي سفر إلى الكعبة طاعة لله ورسوله .

مسألة : وإذا نوى تأخيرها وصلى في وقت الآخرة يقول ؛ أصلي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين ، وأضيفهما إلى صلاة العصر الحاضرة أصليهما

جميعاً جمعاً صلاتي سفر إلى الكعبة الفريضة طاعة لله ورسوله ، ويقدم الأولى وذلك
- لعله - وكذلك في صلاة المغرب والعشاء الآخرة على هذه الصفة ، والله
أعلم . (انقضى) . قال الناسخ : وأما لفظنية صلاة الجمع بين صلاة السفر وصلاة
أخرى مع الإمام المقيم ، لم أجدها مسطرة وأنا طالبها إن شاء الله .

الباب السادس عشر

في صلاة المسافر إذا صلى ثم دخل بلده وقت الصلاة

- ومن جامع ابن جعفر - وللمسافر إذا أراد أن يدخل بلده ، أن يجمع الصلاتين قبل ذلك في وقت الأولى منهما فيدخل في وقت الأولى ، وقد اكتفى بذلك . وقد فعل ذلك موسى بن علي - رحمه الله - .

مسألة : وسألته عن من يصلي في السفر بالتيمة ، ثم دخل قريته في وقت الصلاة ، هل عليه الإعادة ؟ قال : لا . قلت : فإن جمع الصلاتين بالتيمة ، ثم دخل قريته في وقت الأولى ، هل عليه بدل ؟ قال من قال : ان عليه إعادة الآخرة ، وقال من قال : عليه إعادة الأولى والآخرة . قال : وأنا أحب ان تكون عليه إعادة الآخرة إذا صلاها بالتيمة ، وأما إذا صلاها بالوضوء ، فقد مضت ولا أرى عليه إعادتهما .

مسألة : قال أبو المؤثر : حدثنا عمر بن محمد بن موسى قال : قدمنا مع موسى بن علي - رحمه الله - من سفر له فنزلنا قريبا من إزكي ، قبل أن يدخل حدود العمران ، فجمعنا صلاة الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، ثم دخلنا إزكي ، فلما أذن المؤذن لصلاة العصر ، أردت أن أصلي ، قال موسى بن علي قد صلينا . قال أبو المؤثر : كنت في بهلا ، وكنت أقصر الصلاة ، الى أن خرج محمد بن خالد ، وهو

كان من أهل بهلا ، فخرج الى نزوى فتبعته أشيعه حتى صار في موضع القصر ،
وحضر وقت الظهر ، فاحسب انه جمع الصلاتين ، وصليت انا معه ،
صلينا جماعة .

الباب السابع عشر

فيمن وجب عليه صلاة السفر فلم يصل حتى دخل بلده

وإذا أراد المسافر الجمع ، وهو يريد بلده ، وآخر الأولى فلم يصل حتى دخل بلده ، ففات وقت الأولى في السفر فقد أساء ، ولا شيء عليه ، ويصلي الأولى والثانية تماما . - ومن كتاب الضياء - وإذا حضرت صلاة الأولى ، وهو في بلده ، فمضى مسافرا فصار في الموضع الذي يجب فيه القصر ، ولم يصل الأولى حتى دخلت الثانية ، فعليه الكفارة في الأولى .

مسألة : وإن حضرت الصلاة الأولى في السفر ، فلم يصلها حتى دخل بلده ، وقد فات وقتها في السفر ، فإنه يصلها في بلده تماما ، ولا شيء عليه ، وأما إن حضرت في بلده ثم خرج مسافرا ، وصار في الموضع الذي يجوز فيه القصر ولم يصلها حتى دخلت الثانية ، فعليه الكفارة في الأولى .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر - ومن دخل عليه وقت الصلاة ، وهو في بلده ثم خرج مسافرا ، ولم يخرج من عمران بلده ، حتى فات وقت تلك الصلاة ، ولم يصلها ، فأخاف عليه الكفارة وقد أساء ويبدلها تماما . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : ليس عليه كفارة ويستغفر ربه ، ويفعل معروفا . ومن غيره ؛ قال : وهذا معنى إذا ترك الصلاة الأولى التي حانت عليه في الحضر ، ثم خرج إلى موضع القصر في وقتها ، ثم لم يصل حتى فات وقتها ، وأما إن فات وقتها في الحضر فعليه الكفارة .

مسألة : - من جامع ابن جعفر- ومن دخل عليه وقت الصلاة في السفر ، فأخراها حتى دخل بلده في وقتها ، فعليه أن يصليها تماما ، وإن كان تركها حتى فات وقتها في السفر ، ويريد أن يجمعها إلى الثانية فلم يجمع حتى دخل إلى موضع تمامه ، فقد أخطأ في ذلك ، وإن كانت لسبب عذر أو جهالة ، فلا اتقدم على كفارة تلزمه ، وعليه أن يصلي الأولى قصرا كما أمكنه ، ويصلي الثانية تماما . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسيب : إذا فات وقت الأولى ، وهو في السفر ، ثم دخل بلده في وقت الأخيرة جمعها تماما ، وكذلك حفظت انه إذا دخل المسافر إلى الوطن ، وقد فاتت الأولى في السفر ، صلاهما في الوطن تماما وترك القياس .

الباب الثامن عشر

فيمن حضر عليه وقت الصلاة فأخرها حتى صار في السفر
أو حضرت في السفر فأخرها حتى صار في الحضر

وقال الشيخ ابو إبراهيم عن المسافر ، أراد عن رجل قيل له : ان المسافر
يجمع الصلاة ، ! فترك الصلاة حتى يرجع إلى بلده ، ما يلزمه ؟ قال : عليه الكفارة
صيام شهرين ، وبدل الصلوات . ومن غيره ؛ وقال من قال : لا كفارة عليه ،
وعليه البدل إذا ظن أن ذلك جائز له . ومن غيره ؛ وروي لنا عن الصقر بن عزان ،
في رجل مسافر حانت الصلاة في حد السفر ، ثم لم يصل حتى دخل بلده ، ثم
توانى ، فلم يصلها حتى فات وقتها ، ان عليه أن يصلها ، وليس عليه كفارة .

الباب التاسع عشر

فيمن سافر بعد حضور الصلاة

- من كتاب الاشراف - قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لمن خرج بعد زوال الشمس مسافرا ، أن يقصر الصلاة ، ومن حفظنا عنه مالك بن انس والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، انه إذا حضر وقت الصلاة قبل أن يخرج من عمران بلده ، كان في بيته أو سائرا ، فلم يصل ، حتى يصل من عمران بلده إلى الموضع الذي يجب فيه القصر ، انه يختلف في ثبوت الصلاة عليه ، فقال من قال : بالتمام لثبوتها عليه في موضع التمام ، وإذا كان مخاطبا بها ، وقال من قال : القصر للسعة له في تأخيرها بمعنى الاتفاق ، إلى أن صار إلى موضع القصر في الوقت ، فوجب عليه صلاة القصر بالسعة ، إذا كان من تركها في سعة ، وقال من قال : هو مخير إن شاء صلى في هذا قصرا ، وإن شاء تماما .

مسألة : - ومن كتاب الضياء - وإذا حضرت الصلاة الأولى ، وهو في بلده ، فمضى مسافرا فصار في الموضع الذي يجوز فيه القصر ، ولم يصل الأولى حتى دخلت الثانية ، فعليه الكفارة في الأولى .

مسألة : ومن أراد سفرا ، وقد حضرت العتمة وهو في منزله ، فلم يصل حتى صار في حد السفر ، فيه اختلاف ، منهم من يقول يصلها أربعا ، ومنهم من يقول

يصلي اثنتين صلاة السفر، والأنظر عندي يصليها قصرا ، وبالله التوفيق .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر- ومن أراد سفرا وقد دخل عليه وقت الصلاة ، وهو في بلده ، ثم خرج مسافرا ، فلم يخرج من عمران بلده حتى فات وقت تلك الصلاة ، ولم يصلها ، فإخاف عليه الكفارة ، وقد أساء ، وبيدها تماما . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسيب : ليس عليه كفارة ويستغفر ربه ويفعل معروفًا . ومن غيره ؛ قال : وهذا معنا إذا ترك الصلاة الأولى التي حانت عليه في الحضر ، ثم خرج إلى موضع القصر في وقتها ، ولم يصل حتى فات وقتها ، وأما إن فات وقتها في الحضر ، فعليه الكفارة .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر- ومن خرج من بلده ، وقد دخل وقت الصلاة الأولى ، وصار في حد القصر في وقتها أيضا ، فقال من قال : يصلي هذه الصلاة تماما وحدها ، ويصلي الثانية قصرا ويجمعهما . وقال من قال : بل يصلي الأولى والثانية بالقصر ، ويجمع ، وقال من قال : يصلي تماما وحدها ، ولا يجمع في هذا المكان ، والرأي الأول أحب إلي أن يجمع ويصلي الأولى تماما ، ويجمع إليها الثانية قصرا ، إن أراد الجمع . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل يصلي الأولى تماما في وقتها ، ويؤخر الآخرة فيصلها قصرا .

مسألة : وأما الذي حضرته صلاة الظهر والعصر أو المغرب في بلده ، فلم يصل حتى صار في حد السفر ، ثم لم يصلها حتى انقضى وقتها وصلى مع الآخرة جمعا ، فإنه على قول من يقول : انه يقصرها فلا بأس بذلك ، إذا أخر ذلك للجمع ولا تأمره بذلك ، وعلى قول من يقول : بالتمام ، وليس له ذلك عندي في قولهم ، وعليه البدل ، ولعله يلحقه معنى الاختلاف في الكفارة .

الباب العشرون

فيمن صلى في موضع القصر تماما أو التمام قصرا

وقال من قال : فيمن جهل القصر فصلى في موضع القصر تماما ، فعليه البدل ، ولا كفارة عليه . وقال من قال : عليه البدل والكفارة ، وقال من قال : لا بدل عليه ولا كفارة ، ونحب القول الأوسط أن يكون عليه البدل ، ولا كفارة عليه ، وأما من جهل التمام فصلى في موضع التمام قصرا ، فهذا لا نعلم فيه اختلافاً أن عليه البدل والكفارة ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر - ومن صلى في السفر تماما عمدا ، فعليه البدل ، وإن فات الوقت فعليه الكفارة . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : إن صلى تماما فإن عليه البدل ، وأنا أقول ليس عليه كفارة ، ويوجد عن أبي عبدالله كذلك . ومن غيره ؛ كذلك قول محمد بن المسبح ، وكذلك يوجد عنه اتصاله ، انه إن صلى التمام في موضع القصر ؛ فإن عليه البدل ، وليس عليه كفارة ، وإذا صلى قصرا في موضع التمام عمدا ، ان عليه الكفارة ، وإن صلى تماما في موضع القصر ، ان لا كفارة عليه ، وأرجو اني عرفت ذلك فتتظر في ذلك .

- ومن الكتاب - ومن صلى في السفر تماما عمدا ، فإن عليه البدل . فإن فات الوقت فعليه الكفارة ، وإن صلى بديانه ورأى ثم تاب فلا بدل عليه ولا كفارة .

مسألة : وما يوجد عن أبي عبدالله محمد بن محبوب - رحمه الله - أخبرنا

الهروي انه يحفظ ، أن رجلا دخل في الاسلام ، ثم حج عند ذلك ، فصلى في سفره أربعا ، ولم يكن علم أن عليه القصر ، فلم يروا عليه بدلا .

مسألة : وعن رجل صلى في سفره تماما اجتهادا منه ، انه أفضل ما يلزمه في ذلك . قال : معي ؛ انه إذا كان ذلك بدين أو برأي يذهب إليه ، ويعتمد عليه قبل أن يعلم برأي المسلمين فليل : لا بدل ، وإن كان إنما هو جاهل بما يلزمه ورأيه رأي من يرى القصر من المسلمين صلى تماما على أنه يظن ان ذلك جائز باجتهاد نظره ، فأحسب انه في بعض القول ان عليه البدل والكفارة ، وفي بعض القول أن عليه البدل ولا كفارة عليه . قلت له : فإن قرأ في الركعة الثانية أكثر من الركعة الأولى ، أكون عليه في ذلك فسادا أم لا ؟ قال : معي ؛ انه يستحب له أن تكون الركعة الأولى من القيام أطول من الركعة الثانية أو يساوي بينهما ، فإن فعل فلا شيء عليه .

الباب الحادي والعشرون

في صلاة السفر ومن أتم الصلاة أوقصرها حيث يجوز ذلك

- من كتاب الاشراف - قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا يقصر في مثله الصلاة ، وكان سفره في حج أو عمرة أو جهاد ، ان يقصر الظهر والعصر والعشاء ، فيصلي كل واحدة منهما ركعتين ركعتين ، وأجمعوا على أن لا يقصر في صلاة المغرب ، وصلاة الصبح . واختلفوا فيمن خرج في مباح جائز كمطالبة مال ، فقال أكثر علماء الأمصار : له أن يقصر الصلاة إذا خرج إلى ما أبيح له ، هذا قول الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور ، وهو مذهب أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وروينا هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر ، وقال ابن مسعود : لا يقصر الصلاة ؛ إلا في حج أو جهاد ، وروينا عن عمران بن الحصين انه قال : إنما يقصر الصلاة ، إن كان شاخصا أو بحضرة عدو ، وقال عطاء : لا يقصر إلا في سبيل من سبل الخير ، ولعطاء قول ثان : وهو أن له أن يقصر في كل حال ، واختلفوا فيمن سافر في معصية ، ففي قول الشافعي وأحمد بن حنبل ، أن عليه ان يتم ، قال الشافعي : وذلك مثل أن يخرج باغيا أو يقطع طريقا أو ما في معناه . وقال الأوزاعي فيمن خرج في بعث إلى بعض المسلمين يقصر الصلاة ويفطر في رمضان ، ووافق ذلك طاعة أو معصية ، حكى ذلك النعمان .

قال أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق ، ان للمسافر وعليه قصر الصلاة إذا سافر السفر الذي يقصر فيه في جميع أسفاره ، من حج أو عمرة أو غير ذلك من المباحات ، ليس له في ذلك تخيير ، وفي شهر رمضان له الإفطار بمعنى الاتفاق إن شاء أفطر وإن شاء صام في جميع هذه الأسفار ، وأما في الأسفار التي يخرج فيها عاصيا لله باغيا أو متعديا من حرب للمسلمين أو قطع الطريق أو ظلم العباد ، أو جميع الأسفار التي يكون فيها عاصيا ، واليهما خرج وقصد ، فهذا من السفر كله يخرج عندي في معاني ذلك اختلاف ، ففي بعض قولهم : انه مسافر وعليه وزر ما احتمل ، وله حكم ما دخل فيه من حكم الشريعة من القصر والإفطار ، وقال من قال : ليس له ذلك ، وعليه صلاة التمام والصيام في شهر رمضان ، والقول الأول عندي أصح ؛ لأن أهل المعاصي داخل عليهم ولهم حكم الشريعة ، كما تلزمهم واجباتها ، كذلك لهم رخصها . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في تمام الصلاة في السفر ، فكان الشافعي وأبو ثور يقولان : إن شاء المسافر أفطر ، وإن شاء لم يفطر ، وقد روي عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تتم في السفر ، وفيه قول ثان : وهو على من أتم في السفر الإعادة ، هذا قول حماد بن أبي سليمان ، وقال عمر بن عبدالعزيز : الصلاة في السفر ركعتان حتمان ، لا يصلح غيرهما ؛ واختلف فيه عن مالك بن انس ، فقال مرة في المسافر أم مقيا أتم بهم الصلاة ، جاهلا أو يتم المسافر والمقيم ؟ قال : أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا ، ويحكي عنه انه قال : يعيد ما كان في الوقت ، وما مضى وقته فلا إعادة عليه ، واختلف فيه عن أحمد بن حنبل مرة يقول : انا أحب العافية من هذه المسألة ، وقال مرة : إن أتم فلا شيء عليه . وقال مرة : لا يعجبني أن يصلي أربعاً السنة ركعتان ، وقال أصحاب الرأي : ان صلى المسافر أربعاً ، فإن كان قعد في ركعتين ، فصلاته تامة ، وإن لم يكن قعد بين الركعتين قدر التشهد ، فعليه أن يعيد ، وقد احتج بعض من أوجب عليه الإعادة ، إذا أتم الصلاة ، بأن عمر بن الخطاب - رحمه الله - قال : صلاة السفر ركعتان تمام ، لا قصر عن لسان رسول الله ﷺ . قال غيره : الذي بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال : صلاة المسافر ركعتان تماماً بلا قصر على

لسان رسول الله ﷺ ، وكذلك قال في صلاة الجمعة ، وأحسب انه قال : وصلاة العيدين ، وقال جابر بن عمر : من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين ، وقالت عائشة : إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، ثم أتم الله الصلاة في الحضر ، فاقرت على هيئتها في السفر .

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ، بما يشبه معاني الاتفاق ، أن صلاة السفر ركعتان ، إلا صلاة المغرب ، فإن السنة فيها بالاتفاق ، إنها ثلاث ركعات في الحضر والسفر ، إلا في صلاة الخوف ، فإنها ركعتان في الحضر والسفر ، وكذلك صلاة الخوف للمواقعة في الحضر والسفر ، وأما إن صلى المسافر تماماً جهلاً منه لما يلزمه ، فيخرج عندي في قولهم اختلاف في ذلك ، قال من قال : عليه الإعادة والكفارة ، وقال من قال : عليه الإعادة ولا كفارة عليه ، وقال من قال : لا إعادة عليه ولا كفارة ؛ لأنه حينما صلى الركعتين الأولتين ، وأتم الشاهد فقد تمت صلاته ، ولا تضر الزيادة ، ويعجبني هذا القول ، وسواء ذلك عندي علم في الوقت أو بعد الوقت ، وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال : صلاة الجمعة وصلاة السفر والعيد ركعتان تماماً بلا قصر على لسان رسول الله ﷺ .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد ، وما تقول في امرأة خرجت هي وزوجها إلى بلد ، فنوت المقام بغير رأيه أيلزمها التمام ، أم عليها القصر ، وإن أتمت جهلاً منها ما يلزمها ؟ فلا نية للمرأة مع زوجها إذا لم يكن لها شرط سكن ، وعليها البدل في أكثر القول ، وقيل : بالكفارة ، وقيل : لا بدل على من صلى في موضع القصر تماماً ، والقول بالبدل أكثر وبه نأخذ .

الباب الثاني والعشرون

فيمن أتم الصلاة أو جمعها أو قصرها حيث لا يجوز

في رجل كان مسجوناً في سجن بعض أهل الجور ، فلما حضرت صلاة الظهر أوتى بماء فتوضأ وصلى صلاة الظهر ، واتبعها صلاة العصر قبل أن يحين وقتها ، خوفاً أن لا يجد ماء بعد ذلك بجهل ، فعلى ما وصفت ، فإن كان في بلده وليس هو في حد ممن يجب عليه جمع الصلاتين فصلّى العصر في غير وقتها ، ثم لم يصلها بعد ذلك في وقتها ، حتى فات وقتها ، فقد ضيّع صلاة العصر ، ومن ضيّع صلاة العصر متعمداً لزمته التوبة والكفارة صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً ، والله أعلم بالصواب . قال غيره : وقد قيل : إذا كان جاهلاً لذلك فعليه البدل ، ولا كفارة عليه .

مسألة : وفي مسافر صلى صلاة المقيم أربع ركعات ناسياً ؟ قال : كانوا يقولون الناسي والجاهل ، الذي لا يعلم أن صلاة المسافر ركعتان ، أن صلاتهما جائزة . قال غيره : وهو أبو سعيد فيما عندي ، قد قيل عليهما الإعادة ،

الباب الثالث والعشرون

فيمن كان مسافرا فقام ليصلي أربعا ناسيا ثم ذكر
أو كان في الحضر فقام ليصلي صلاة السفر ناسيا ثم ذكر
وما أشبه ذلك

- ومن جامع ابن جعفر - ومن نسي وهو مسافر فقام ليصلي أربعا ، ثم ذكر وهو
في التحيات الأولى انه مسافر ، فإنه إذا قضى التحيات سلم ، وقد تمت صلاته .
- ومن غير الكتاب - قال محمد بن المسيب : يسلم ثم يرجع يبذل . ومن
غيره ؛ وكذلك عن أبي الحواري وأبي الحسن .
- ومن الكتاب - ومن أتم الصلاة على التمام أبدلها . قال غيره : وقد قيل :
صلاته تامة .

- ومن الكتاب - إن نسي المقيم فصلى ركعتين ، على أنه يقصر فلما كان في
التحيات ذكر انه يتم ، فله أن يبني على تلك الصلاة ، ويتم صلاة التمام . - وفي
نسخة - وقيل : إذا أحرم على التمام ، فعليه أن يبذل الصلاة بالقصر ، وكذلك عن
أبي الحواري . قال غيره : معي ؛ انه يخرج إذا أحرم المقيم على نية القصر أعاد ،
وكذلك إذا أحرم المسافر على نية التمام أعاد ، وفي بعض القول : ما لم يتما على
ما دخلا عليه من النسيان ، فلا إعادة عليهما ، وقيل : ولو أتما فلا إعادة عليهما ،
وكذلك حفظنا عن أهل العلم ، وكذلك عن أبي الحسن ، وقيل : إذا أحرم المقيم

على نية القصر ، أو أحرم المسافر على نية التمام ، فعليهما إعادة صلاتهما في بعض
القول ، وقيل : ما لم يتما على ما دخلا عليه من النسيان ، فلا إعادة عليهما ،
وقيل : ولو أتما فلا إعادة عليهما .

الباب الرابع والعشرون

في اتخاذ الأوطان وفي المسافة بينهما

محمد بن سعيد أنه قال : في الرجل يكون له مال بقريتين متفاوت ما بينهما ، يكون في هذه حيناً وفي هذه حيناً ؟ قال : إن كان ينوي المقام فيهما جميعاً ، فليتم فيهما ويقصر ما بينهما . قال أبو سعيد : إذا كان بينهما فرسخان ، وإذا كان أقل أتم في وطنيه وفيما بينهما .

مسألة : والمسافر ما كان في بلد غير بلده ، ولا ينوي المقام فيه ، فهو مسافر يقصر الصلاة ، ويجمع إن أراد ، وإن نوى المقام ؛ لزمه التمام ، فإن عاد من بعد عزم على الخروج ، فهو على تمامه يصلي تماماً لحال نيته حتى يخرج . قال غيره : ويوجد أيضاً هذا في - جامع ابن جعفر - فإن خرج لحاجة فتعدى الفرسخين ، ثم رجع ، فإنه يصلي قصراً ؛ إلا أن يرجع ينوي المقام بها فيصلّي تماماً .

مسألة : ومن كان في بلده مسافراً يقصر الصلاة ، ثم نوى المقام فيه ، ثم رجع حول نيته إلى الخروج منه ، وإلى نيته الأولى ، من قبل أن يصلي ؛ فإنه يلزمه التمام بنية المقام حتى يخرج من ذلك البلد ، وسواء رجع حول نيته في وقت صلاة ، أو غير وقت صلاة قبل أن يصلي أو بعد أن يصلي ، وكان ذلك سواء ويلزمه التمام على كل حال .

مسألة : وإذا كان رجل مولوداً في قرية ، وماله بها ووالده أيضاً ثم تزوج في

قرية اخرى فسكر فيها ، فإنه يصلي قصرا ، إلا أن ينوي المقام ، فإن نوى المقام فيها صلى تماما ، وإن نوى أن يقيم فيها ما دامت امرأته حية . فإن ماتت رجع إلى بلده ، فليس هذا بمقيم ويصلي قصرا ، فإن خرج الرجل إلى ماله ووالديه ؛ فإنه يصلي تماما إذا كان ينوي المقام في القرية التي فيها زوجته ، وينوي أن يسكن أيضا في قريته ، وإنما يدخلها لحاجة ثم يخرج ، فإنه يصلي فيها قصرا .

مسألة : ومن كان له سكن في قريتين ، فإنه يتم فيهما ويقصر بينهما ، وإن كان في حاجة له فاختر في أحدهما فعليه تمام الصلاة .

مسألة : ومن كان له مالان ، أو أموال متفرقة في قريتين أو قرى شتى ، فيختلف في ذلك ؟ قال : نعم يكون له بلدان وزوجتان ومنهم من قال : له أربع زوجات وأربعة أوطان ، والذين قالوا إنما له نية واحدة ومقام واحد ، لم يكن له عندهم إلا وطن واحد ؛ لأنه لا يكون حاضرا غائبا ولا مقيما مسافرا ، ولا يدري متى يموت أو يخرج أو لا يخرج .

مسألة : ومن سكن في قرى عدة ، فينبغي له أن ينوي المقام فيهن كلهن ، ويتم الصلاة ، إلا أن تكون قرية لا يريد المقام فيها ، وإنما يدخلها لحاجة ولاقامة ضيعة ، ويخرج منها وهو فيها مسافر ، فيقصر الصلاة فيها .

- ومن كتاب الاشراف - واختلفوا في المسافر يمر في سفر بقرية له فيها أهل ومال ، فروينا عن ابن عباس أنه قال : إذا قدمت إلى أهل لك وماشية ، فاتم الصلاة . وقال الزهري : إذا مر بمزرعة له في سفر أتم صلاته ، وقال مالك : إذا مر بقرية له فيها أهله وماله أتم الصلاة ، إذا أراد أن يقيم فيها يومه وليلته ، وقال أحمد بن حنبل بقول ابن عباس ، وقال سفيان الثوري : إن قدم على ماشية له ، أو قرية له ولم يكن له ذلك قرارة فليصل ركعتين ، وقال الشافعي : ركعتين ، ما لم يجمع مقام أربع . قال أبو بكر : وكذلك نقول . قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد مضى القول في هذا في معنى ما يستدل عليه ، وبه إذا كان للمرء وطن فسافر عنه ، وأما إذا لم يكن له وطن يتخذة وكان سائرا ، فيخرج فيه قولان ؛ أحدهما انه على

معنى القصر أبدا ، حتى يتخذ وطنه يتم فيه ، والآخر انه حيثما حل لطلب معاشه
لغير غاية يعتقدها ، أتم الصلاة ، وحيثما سافر أو حل بغاية يكون خروجه لها ، فإنه
يقصر الصلاة بمعنى السفر .

مسألة : وعن المسافر ، كم يجوز له من الأوطان إذا أراد تمام الصلاة ؟ قال :
معي ؛ انه يوجد في آثار قول أصحابنا أن يتخذ وطنين ، وفي الصلاة وفي نسخة
قال : معي ؛ انه يوجد في آثار أصحابنا ، انه يجوز له أن يتخذ وطنين ، وفي بعض
القول : لا يجوز إلا واحد ، وقال من قال : انه يتخذ ثلاثة أوطان . وقال من قال :
أربعة أوطان ، وأرجو أن يجوز له أن يتخذ ما شاء من الأوطان وطنا ، ولا حد
لذلك ، وأكثر قول أصحابنا السائد ؛ انه أكثر ما يجوز له أن يتخذ وطنين . قال :
ويروى عن النبي ﷺ انه قال : «المسافر يقصر الصلاة ، حتى يعزم على المقام» .
قال : ولم يحد حدا فيما يوجد ، قلت له : فانت متخذ نزوى وسلوت وكدم وطنا ،
وتتم فيهن الصلاة ؟ قال : هكذا معي اني على ذلك .

مسألة : من الأثر ، فهل يجوز للرجل أن يتخذ بلدين وثلاثة وأربعة وخمسة
وعشرة مسكنا يتم فيهن الصلاة إنهن نزلن ؟ قال : إذا اتخذهن كلهن دار مقام
فعليه التمام .

مسألة : وإذا أقر المسافر في بلد ، ولو أقام فيه سنة أو سنتين ، وهو ينوي
الرجوع إلى بلده إذا قدر ، فعند أصحابنا أنه يصلي صلاة السفر إذا لم ينو الإقامة ،
وأكثر قولهم أنه يصلي كل صلاة في وقتها ، وبعض رخص له الجمع .

مسألة : وإذا خرج رجل من أهل هجار إلى صحار ، فأراد أن يقيم بها سنة
أو أكثر ، ولا ينوي فيها مقاما ، ونيت الرجعة إلى بلده إلى أن يخرج من صحار إلى
نزوى في حاجة ، فمر بهجار خاطفا أو عرس فيه حمارة ، يوما أو يومين فحضر وقت
الصلاة ، فعن أبي عبد الله وغيره ؛ انه يلزمه تمام الصلاة في بلده ولو كان مجتازا لم
يحط رجله بها ، ما لم يقطع نيتة منها أن يتخذها دارا ، ولو أنه نوى المقام بصحار ،
واتخذها دارا ، ولم يقطع نيتة من هجار ، فإذا رجع إلى هجار في حاجة أو مر بها

مجتازا إلى غيرها في حاجة ، فعليه تمام الصلاة .

مسألة : ومن خرج من بلده إلى بلد أخرى ، فنوى أن يتم فيها إلى موت رجل قد سباه أو إلى عزل والٍ قد عرفه ، فعليه القصر ؛ لأنه ليس بمقيم ، وقد حد حدا ، وإنما المقيم من اتخذ البلد دارا مقام .

مسألة : ومن خرج من بلده ، ورجع إليه ولا ينوي المقام فيه ، فإنه يصلي قصرا ، وكذلك إذا سار في الأرض لا يتخذ مستقرا في موضع صلى قصرا .

مسألة : ومن كان له امرأتان ، بينهما مسيرة يوم ، فإنه يقصر في السفر ، ويصلي عند كل واحدة منهما صلاة المقيم .

مسألة : وعن رجل خرج إلى بلد مسافرا ، فلما وصل إلى البلد نوى المقام فيها ، ثم حول نيته إلى السفر ، وكل هذا قبل أن يحضر وقت الصلاة ، ثم حضرت الصلاة ، وهو في البلد . قلت : ما تكون صلاته بالتام أو بالقصر ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : يصلي تماما ، ما دام في البلد حتى يخرج منه ويلزمه حكم القصر بالسفر ، ثم إن رجع إليه بعد ذلك كان مسافرا ، إلا أن يرجع ينوي المقام ، ولو بلغ في خروجه أقل من فرسخين ، ولو كان أراد في خروجه ذلك مجاوزة الفرسخين ، ثم رجع إليه ، فقد قيل : انه على حكم التام .

الباب الخامس والعشرون

في صلاة البادي والحيق والسائح والمكاري والملاح

وعن البادي إذا كان له وطن ، ثم خرج يريد مجاوزة الفرسخين قلت : ما يصلي ؟ فإذا خرج من حدود وطنه يريد مجاوزة الفرسخين قصر الصلاة .

مسألة : وعن رجل بدوي له مال في بلد يحضره في حين دراك ثمر نخله ، ثم يتربع إلى البلد ، ولا يكاد ينقطع عن دخول البلد ، وهو لا ينوي فيها مقاما ، فما ترى في الصلاة عليه ؟ فعلى ما وصفت ، فإن كان هذا البدوي له وطن معروف قد اعتمده بقلبه وطنا ، فليس له أن يتم الصلاة في غير وطنه ، ولولبت في غير وطنه سنين ، فإن كان ممن يتبع موضع نبتة المطر ، ولا يتخذ بقلبه وطنا ، فعليه تمام الصلاة حيث ضرب عمود قبته ، وإن لم يكن له نية فحيث ينزل ، ويحل عن عقدة المسير . في أمله السفر ، ولو جلس في ذلك الموضع أقل من شهر أو أقل من نصف شهر .

مسألة : والبادي إذا كان له مال يحضره في القيظ ، فمن الفقهاء من قال : يتم فيه الصلاة ، فإذا تربع وخرج صلى صلاة السفر ، وإذا ضرب عموده للغيث ، أتم الصلاة ؛ إلا أن يكون ضربه لمبيت أو مقيم ، وهو مسافر ، فإنه يصلي صلاة السفر ، وقال آخرون : البادي في كل حال حيث ضرب عموده صلى صلاة الحضر ، فإذا سار صلى صلاة السفر . ومنهم من قال : إذا حضر قرية في القيظ ، ولا ينوي المقام فيها ، فهو مسافر ، وعليه صلاة السفر . وقال أبو عبدالله : إذا حضر أهل

البدو القبيظ قصروا . قال : والراعي إذا كان يرعى عن منزله أكثر من فرسخين ، فإنه يقصر الصلاة .

مسألة : وقال الربيع : الراعي وطنه غنمه يصلى أربعا .

مسألة : وإذا كان رجل من البادية له وطن يكون فراسخ ، فأراد الخروج من وطنه إلى حاجته ، انتجع خصبا ، فإذا قلع عموده قصر ، وإذا ضربه أتم الصلاة ، وإذا خرج إلى حاجة ، فإذا صار إلى موضع لا يسمع الأصوات قصر ، وزعم موسى : ان البادي له وطن معروف ينتقل فيه ، ولا يغدوا ، إلا أن ينتجع ، فحيثما تحول من الوطن ، فإن مسير يوم أو يومين ، فإنه يتم فيه حيثما كان سائرا أو مقيا ، وإن انتجع من وطنه قصر حتى يرجع إلى وطنه . قال هاشم : فاخبرت بذلك بشيرا فقال : فيه قولان هذا أحدهما والآخر حيثما نصب عموده اتم فهو في وطنه ، وإذا سافر قصر .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر - والبادي يصلي تماما ، حيث نصب عموده ، واثبتا المقام ، إلا أن يكون نصب عموده بمبيت ليلة ، أو نحو ذلك ، فإنه يقصر ، وقيل عن موسى بن أبي جابر - رحمه الله - وفي - نسخة - أنه سئل عن هذه المسألة بعض المسلمين ، أنه قال في بدوي له وطن يتجول فيه من موضع ، ومن بعضه إلى بعض ، أنه يتم فيه سار أو ضرب بيته فإذا خرج من وطنه المعروف سير فرسخين فليقصر ولو ضرب بيته ، وقيل عن بشير - رحمه الله - انه قال : قد قال ذلك بعض المسلمين ، وقال : ان البادي إذا ضرب بيته ، فعليه التمام ، وإذا سار فعليه القصر في وطنه ، وغير وطنه ، وهذا هو أكثر القول .

- ومن الكتاب - وإذا ضرب البادي عموده في القبيظ ، وهو حاضر في قرية ، ولم ينو فيها المقام ، فإنه يقصر ؛ لأنه لا يريد المقام فيها إلا أن تكون هي بلادا له يسكنها في ذلك الوقت كل سنة فينبغي له أن ينوي المقام فيها ويتم الصلاة .

- ومن الكتاب - وإذا دخل البادي من الموضع الذي ضرب فيه عموده ، أتم

الصلاة وقلع عموده ، فإذا سار قصر الصلاة ، وإن كان أهله في موضعهم وخرج هو في حاجته في سفر فتعدى الفرسخين ، ويرجع ، فإنه يقصر إذا تعدى موضعه ذلك بقدر ما لا يسمع الأصوات ، وأحسب أيضا ان كان للبادي موضع معروف هو وطنه وسكنه ، أنه يتم الصلاة فيه ، فإن كان يخرج ويرجع إليه ، ولا ينوي المقام حتى يرجع إلى مكانه الذي فيه مقامه فيتم الصلاة ، وإن كان هو لا يعتمد على المقام في موضع إلا حيث كان الكلاً والعشب ، فهذا هو الذي حيث ضرب عموده ومكث أتم .

- ومن الكتاب - وإذا ضرب البادي عموده ، ولزمه التمام ، وكان بينه وبين الجمعة حيث يلزم أقل من فرسخين ، فعليه الجمعة .

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر ، فالذي يوجد في صلاة البادي اختلاف ، ففي بعض القول ان البادي حيثما ضرب عموده أتم الصلاة ، وإذا سافر قصر ، وبعض يقول : إذا كان له وطن أتم فيه ، وإذا سافر إلى غيره قصر ، والله أعلم .

ومنه ؛ الذي عرفت في البادي إذا ضرب عموده ، ونوى المقام انه يتم الصلاة ، ويوجد انه حيثما ضرب عموده ، أتم وحيث سار قصر ، وعرفت أنه كان متخذاً موضعاً وطناً ، إن كان يقيم فيه أتم الصلاة ، وإذا سافر قصر .

مسألة : ومن غيره ؛ وقيل : إن صلاة الحيق ، وصلاة السائح كصلاة البداءة إذا ساروا قصر ، وإذا نزلوا لطلب المعيشة ونوا ذلك أتموا الصلاة .

مسألة : وعن الاعراب يحضرون القرى لثمرة القيط ، ويضربون عمدهم ؟ قال : إنما يلزمهم التمام إذا ضربوا عمدهم في باديتهم ، فأما في القرى فهو سفر ، والبادي حيث نصب بضرب عموده لمبيت أو مقيم ، وهو سائر ، فهذا سافر ، ويقصر الصلاة ويجمع إن أراد ، وكذلك إذا حضر في قرية للقيظ ، ولم ينو المقام إلا للقيظ فهو مسافر ، ويقصر الصلاة ، وإذا خرج في موضع يتم فيه مسافر ، فإذا

صار حيث تغيب عنه الأصوات قصر الصلاة ، وأما صلاة البحر ، فإن البحر خلاف البر ، ومن حينئذ يدخل المركب في البحر يريد السفر ، فإنه يقصر الصلاة ، ولو كان قرب الدور والعمار .

الباب السادس والعشرون

في صلاة قاطع الأوطان عن نفسه مثل السائح والحيق

وقد قيل : من قطع الأوطان عن نفسه صلى القصر ما لم يتخذ وطنا ، وهو يقصر في كل ما توجه فيه من قعود أو سفر ، وقيل : إذا قعد في طلب بلد ، لطلب معيشة لغير حد معروف ولا غاية محدودة ، إلا لما طاب له وصلاح لمعاشه ، فيصلي في هذا الموضع تماما بمنزلة البادي ، إذا ضرب عموده لطلب معاشه ، وقد قطع الأوطان عن نفسه أتم ، وإذا سافر قصر ، وإذا قعد وضرب عموده لمقيل أو مبيت أو لغير قعود لطلب معاشه ، وإنما هو لغاية ، قصر فيها كذلك معي ؛ انه قيل في قاطع الأوطان من غير البداية ، مثل الحيق وغيرهم ممن يشبههم ممن قد قطع الأوطان لطلب المعاش أو لعبادة ، قد قطع الأوطان عن نفسه وأحسب انه قيل : إن السائح والقاطع للأوطان للعبادة غير الضارب في الأرض للمعاش مع قطع الأوطان ، فقيل ان السائح يقصر أبدا حيثما نزل وسار حتى يتخذ وطنا أو ينوي مقاما ويتم ، وطالب المعاش بمنزلة ما وصفت لك من القول الآخر مثل الاعراب .

مسألة : قال أبو سعيد : أما من قطع الأوطان عن نفسه في التماس المعاش ، ولم يتخذ وطنا إلا الضرب في الأرض لطلب المعاش ، مما كان من المعاشات ، فإنه يخرج عندي صلاته على وجهين ، أحدهما أن يقصر أبدا حتى يتخذ وطنا يتم فيه ، ويقصر فيما سوى ذلك . والآخر ، انه يكون حيثما نزل في طلب معاشه لغير غاية معروفة ، ولا نهاية إلا ما صلح له من طلب معاشه ، فإنه يتم على هذا السبيل ،

ما لم يكن قعودا محدودا أو ما كان قعوده محدودا في طلب معاشه ، فإنه يقصر فيه ، ويعجبني هذا في صلاة الضارب في الأرض في طلب المعاش من أمور الدنيا ، وأما الضارب في الأرض في عبادة الله وطاعته ، لا لأمر الدنيا ولا لأسبابها ، فيخرج عندي صلاته على وجهين : أحدهما ، أنه يتم حيثما توجه حتى يتخذ وطنا يتم فيه ، ويقصر فيما سوى ذلك ، والآخر أن يقصر حيثما توجه حتى يتخذ وطنا يتم فيه ، ويقصر فيما سواه ، لثبوت القصر والتام في التعبد في الصلاة ، ويعجبني لهذا على الاختيار ، أنه إذا دخل بلدا فقعده فيه اليوم واليومين مستريحا موطنا أن يتم فيه الصلاة ، وأما في القرى أو في الفيا في أو في البحر ، قصر في سفره ما دام مسافرا ضاربا في الأرض من حيثما قعد ، ويمكن أتم ، فهذا يعجبني في الصلاة لهذين الضاربين في الأرض لهذين المعنيين ، وقد قيل في ذلك كله فيما معي ، وإذا بطل حكم الوطن منه لم يتعر حكم المعنيين جميعا ، لثبوت التام على الانسان مجملا ، وثبوت حكم القصر عليه مجملا فلما زال ذلك كله في حضر ولا في سفر ، خرج حكمه كله في الحضر كله أو السفر كله ، وعلى معنى الحضر والسفر الحضر والسفر فيه ، ما فسرت لك من المعنيين من الضاربين في الأرض ، لأن لا يتعري عند ذلك عن العبد في حال حكم التام فيه على الإجماع من أمره ، ولا حكم القصر على الإجماع من أمره لأنه في الأصل متعبد بهما في معانيهما ، كالانسان في رأيه الذي يلزمه على وجه التعبد ، وبالعديل في ذلك ، وقول المسلمين .

قال غيره : هكذا عندي ، أنه قيل في السائح للعبادة والمعاش ، والله أعلم .

مسألة : رجل له نساء في أربع قرى وله في كل قرية أموال ينوي في جميعهن الإقامة ، لا على أن يقيم في واحدة الدهر ، ولكن يقيم في جميعهن كل واحدة مدة ما أراد ، ثم كذلك في الأخرى ، أتم في الأخرى أيتم الصلاة في جميعهن على ما وصفت لك .

مسألة : رجل من بغداد والأهواز أو الكوفة ، خرج في البحر ثم نوى السفر

في البحر لأمر يرجو أينوي مقاما ببلد ، ولا سفر في غير البحر ، أكون مسافرا أبدا ،
وعليه القصر أم يكون منزله كمنزلة الاعراب هو مسافر ، ما لم ينو المقام ببلد من
البلدان ، فأما ما كانت نيته الرجوع إلى بلده ، فإنه مسافر ، وكذلك السائح الذي
لا ينوي مقاما ببلده ، وأما السائح الذي لا ينوي مقاما ببلده أرى صلاته صلاة
المقيم ، والله أعلم .

قال غيره : قول أبي سعيد الذي قبل هذه المسألة مكتوب بعدها ، وهو عندي
أنه رد فيها وتبين لها ، والله أعلم .

- ومن كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في المكاري والملاح وصاحب
السفينة ، تحضرهم الصلاة ؟ فقالت طائفة : يقصرون الصلاة إذا سافروا ، هذا
قول الشافعي وابن الحسين وأبي ثور ، وقال أحمد بن حنبل في الملاح إذا كانت
السفينة يتم الصلاة ، وقال المكاري الذي دهره في السفر يقصر ، واختلفوا فيمن
خرج من القرية الميل والميلين ، ثم أقام بها يوما أو يومين . فقال مالك : لا يقصر
حتى يخرج إلى حد ما يجب فيه الجمعة ، ويقصر في قول الشافعي ،
إذا برز عن البيوت .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، ان السفر عن الأوطان
والاسكان سواء في بر أو بحر ، وأن الأوطان تخرج مثل ذلك إذا اتخذ موضعا من
الواضع وطنا أو سكنا ، فهو سكنه في بر أو بحر ، ويتم فيه الصلاة ، ولا يخرج
عندي أن تكون السفينة وطنا ؛ لأنها ليست بمستقرة في موضع دون موضع ، وإنما
هي ظرف له ووعاء في الحضر والسفر سواء ، وقد مضى القول فيما يجب للمسافر ،
وعليه لمن اتخذ الأوطان أو قطعها من معنى ثبوت القصر أو التمام ، فهذه الفصول
داخله في ذكر ما مضى إن شاء الله .

مسألة : قال أبو الحسن : ومن كان من السياح ليس له وطن معروف ، فانه
أعلم به ، ليس في هذه الأمة سياحة ، في هذه الأمة الغزو في سبيل الله ، فإن كان
هذا الرجل سائرا في الأرض ، لا مال له ولا ولد ولا مستقر له ولا وطن ، ولا مسافر

ولا مقيم ، صلى الصلاتين جميعا ، وان مسافرا كالبداءة والحيق ، فإذا سار جمع ، وإذا لبث صلى صلاة المقيم ، وإذا سار صلى صلاة السفر ، والله أعلم .

مسألة : غيره ؛ والسائح إذا لم يكن ينوي الرجعة إلى بلده ، وهو يسبح في الأرض فليتم الصلاة ، فإن نوى الرجعة إلى بلده فليقصر حتى يرجع .

مسألة : عن أبي الحواري عن رجل كان في بلده مقيم ، ثم تلف ماله وذهب ، فخرج من البلاد لالتماس المعاش ، فهو بتردد في القرى والبلاد ، وليس له سكن يعرفه فيتخذه سكنا ويتم فيه ، كيف يصلي ؟ فعلى ما وصفت ، فهذا يصلي قصرا ما دام على هذه الحال ، حتى يتخذ في بلد مقاما .

الباب السابع والعشرون

في صلاة الامام والوالي والحاكم والشاري

سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - عن الإمام إذا خرج من موضعه إلى رباط ، أو غيره يريد سفرا ، يقصر الصلاة أو يتم ، ما دام في حدود عُمان ؟ قال : بل عليه القصر إذا تعدى الفرسخين من موضعه ، حتى يرجع . قلت : فإن أخرج حاكما إلى مصر ليحكم بينهم ، ومعه أصحاب أوجب عليهم التمام ، وعلى أصحابه ، أم ليس عليه التمام ، إذا لم ينو مقاما ؟ قال : على الحاكم التمام ، وعلى أصحابه ما داموا في موضع حكمهم في المصر الذي يحكم فيه . قلت : فإن أراد الحاكم أن يخرج في بعض ما يعنيه في الموضع الذي هو فيه إلى بعض من يجري عليه حكمهم حكمه ، فيتعدى الفرسخين ، أيقصر أم عليه التمام ؛ ما كان في حدود بلاده التي يحكم فيها ، فعليه القصر ، وعلى من اتبعه من أصحابه .

قلت له : وكذلك الوالي إذا ولاه الإمام على الرستاق ، ومعه ولاية فولى كل واحد منهم على قرية ، وجعل معه أصحابا ، والوالي الكبير على قرية ، ومعه أصحاب أيلزمهم جميعا التمام ؟ قال : نعم عليهم التمام ؛ إلا أن يخرج الخارج منهم في بعض معاني المسلمين فيتعدى الفرسخين ، فعليه القصر . قلت : أرأيت إن خرج الوالي الكبير في بعض معاني المسلمين إلى بعض ولايته ، يريد بقرية الإقامة إلى ثلاث . ، أو يحكم بين الناس فتعدى الفرسخين من موضعه الذي هو فيه ، أيقصر أم عليه التمام ما كان في حدود ولايته ؟ قال : إذا خرج من قريته التي هو فيها ،

فتعدى الفرسخين ، فعليه القصر ، وعلى أصحابه الذين معه . قلت : أرأيت إن خرج إلى ولاته الذين ولاهم ، خرج إليه فقعد معه أياما أو واقفا أيتم معهم الصلاة ، أم يقصر إذا تعدى الفرسخين ؟ قال : بل يتم عند الوالي الكبير . قلت له : فإن خرج بعض الولاة الذين ولاهم أو بعض أصحابهم إلى وال أبعد من الفرسخين ، أيقصر معه أم يتم ؟ قال : بل يقصر حتى يرجع إلى ولايته ، وكذلك جميع أصحابه .

مسألة : قال أبو عبدالله في صاحب الوالي نوى في نفسه ، إن لم يأذن له الإمام في بعض الولايات ، انه يخرج منه بلا إذن منه له ؟ قال : إن كان من أصحاب الوالي ، أو ممن تلزمه طاعته ، ونوى أن يخرج إلى وقت وقته ، ثم يخرج أذن له الوالي ، أم لم يأذن له ، فليصل قصر .

مسألة : في الوالي يوليه الإمام ، مثل الشرق كله أو الجوف كله ، أيتم الصلاة في تلك القرى كلها ؟ قال : يتم الصلاة في القرية التي يقيم فيها ، ويقصر في سائر القرى من ولايته . قلت : فالشراه في تلك القرى الذين لا يخرجون إلا بأذنه ، أيتمون في تلك القرى عنده ، إذا خرجوا إليه ؟ قال : نعم : وهو يقصر إذا خرج إليهم .

مسألة : وسألت أبا معاوية ، عن وال ولاه الإمام وأمن بقبض الصدقة ، هل له أن يتم الصلاة إذا تعدى الفرسخين من ولايته ؟ قال : يقصر الصلاة إذا تعدى الفرسخين من ولايته ، وإن كانت تلك ولايته ، وكذلك أصحاب الولاة ، إذا ولاهم الوالي الأعظم ، فإنهم يتمون في ولايتهم ، إذا أرادوا سفرا ، إلى واليهم الأعظم ، وبينه وبينهم أكثر من فرسخين قصرُوا في سفرهم ، واتموا مع الصلاة ، وكذلك يتمون الصلاة في ولايتهم . ومن غيره ؛ وروى لنا الفيض بن اليان عن أبي عثمان وعبدالمقندر ؛ قال : خرجنا مع الإمام غسان ، وهو يريد غضفان فصلى بالناس بعمق أربع ركعات ، واجتمع رأي من حضر من المسلمين ، على أن يعيدوا الصلاة ، ويصلوا ركعتين فيقصرها ، فصلوا ركعتين وأمروا أهل عمق فأعادوا

الصلاة ، ولم يروا صلاتهم تلك صلاة ، إذا انتقضت وصلاة الإمام بخلاف السنة .

مسألة : وعن ابن عباس ؛ ان النبي ﷺ أقام بمكة ثمانى عشرة ليلة ، فقصر الصلاة المكتوبة ، ويقول لأهل مكة : أتموا صلاتكم ، وفعل ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعد النبي ﷺ ، وقال لأهل مكة : أتموا صلاتكم انتم ، فإننا نحن قوم مسافرون .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر - وأما الإمام إذا عقدت له الإمامة في موضع الأئمة ، ونوى المقام ، فهو يتم الصلاة ، ولم يكن ذلك بلده ، وأحب إذا لم يكن ذلك بلده ، أن ينوي المقام فيه ، وإن سافر فعليه القصر في السفر ، حتى يرجع إلى موضع تمامه ، وقيل : على من وصل اليد من الشراه أو المدافعة الذين ينفق عليهم ، وتلزمهم طاعته أن يتموا عنده الصلاة ، إذا كانوا لا يخرجون إلا برأيه ، وقال من قال : إذا لم يعزموا على المقام قصرُوا ، والرأي الأول لعله أكثر ، ومن وجهه الإمام في رباط أو معنى معروف ، أو وقت محدود من ولاية ، أو غيرها ، فعلى أولئك القصر في ذلك الموضع ، إذا كانوا سفارا فيه ، إلا الوالي الذي يوليه الإمام على قرية ، ولا يجد له حدا ، فإنه يتم الصلاة ، - وفي نسخة - قلت له : وما الحد ؟ قال : الحد مثل ، أن يقول للوالي قد وليتك قرية كذا وكذا سنة ، وما حد له فذلك يقصر ، وكل من أخذه ذلك الوالي من أصحابه فهو يتم الصلاة أيضا .

مسألة : وإذا أسفر الوالي في ولايته ، وتعدى الفرسخين من موضع مقامه قصر الصلاة حتى يرجع إليه ، ومن وصل إليه من أصحابه الذين ولاهم على القرى ، فقليل : انهم يتمون عنده ، حتى يرجعوا إلى موضعهم ، ومن أتم الصلاة في قرية ، ثم اعتزل عن ولايته ، أو غير ذلك ، فهو على تمامه حتى يخرج منها . ومن غيره ؛ قال : نعم حتى يخرج منها يريد مجاوزة الفرسخين ، ويسفر عنها فرسخين ثم يرجع ، فإن خرج منها يريد مجاوزة الفرسخين قصر الصلاة ، فإن رجع إليها قبل أن يتعدى الفرسخين رجع إلى تمامه ، فهو على هذا إلى أن يتعدى الفرسخين ، أو أراد

سفرا يجاوز الفرسخين قصر ، حتى يجاوز الفرسخين .

مسألة : وعن رجل الزم نفسه الشراء ، ثم تبع بعض الولاة ، فحمل أهله وهو يتم مع الوالي ، أنتم إمرأته صلاتها ، وهي مسافرة حتى ترجع ؟ قال : تتم المرأة بتمام زوجها . قلت : فإن رجع الرجل إلى قريته في حاجة له ، أيتم فيها أم يقصر ؟ قال : بل يتم .

مسألة : سألت أبا الحسن عن الشاري إذا عقد الشراء على نفسه ، ولم يكن في حوائج الإمام ، وكان في ضيعته ، وقد أذن له الإمام بالخروج إلى ضيعته التي في بلده مدافعا كان ، أو شاريا ، وكان في بلده وضيعته ، ثم دخل إلى الإمام بنزوى ، أ يكون عليه التمام ؟ قال : لا . إنما يكون التمام مع الإمام على من لا يخرج من عنده لإمام ، إلا بإذنه من الذين يقومون بعسكر الإمام وحوائج الإمام ، وهم إذا دخلوا إلى الإمام ، لم يخرجوا إلا بإذنه .

قلت له : فإن أذن الإمام أشار أن يرجع إلى تجارته ، أو حراثته ، أو يضرب في الأرض في سبب من أسبابه ، ثم دخل إلى الإمام يسهر ، ثم أراد الخروج ، فليس عليه في ذلك أن يشاور الإمام ؟ قال : لا . ليس عليه ذلك ، وإنما ذلك على من تخلف عند الإمام ، أو من قد استعمله الإمام عنده بعمل أو ولاء على أمر من أموره ، لا يخرج من عنده ، إلا بإذنه فذلك يتم الصلاة عند الإمام . قلت لأبي الحسن : وكذلك لو أرسل وال الإمام شاريا إلى الإمام برسالة ، ولا يريد بذلك الشاري ، ولا بعث لأقامة مع الإمام ، وإنما بعث بكتاب أو بمال يرفعه ، هل على هذا الشاري بالخروج ، بمعنى من المعاني ، ثم يرجع إلى الإمام في سبب مثل هذا له غاية ؟ إذا قضاه خرج من عند الإمام لم يكن عليه في خروجه مشورة الإمام ، ولا عليه تمام ، ويصلي قصرا ، وإنما يتم من الشراء مع الإمام ، ومع والي الإمام من لا يخرج ، إلا برأي الإمام ، أو برأي والي الإمام . قال غيره : وقيل إن الشراء والولاة المتصرفين في الأعمال للإمام ، إذا وصلوا إليه في حاجة ، ويرجعون فإنهم يتمون الصلاة عنده ، حتى يخرجوا من عنده ، ومن ذلك بأنهم قالوا : يصلي الوالي

ومن يرسله من الشرة بصلاة الامام .

مسألة : وقيل : اختلف في الشرة والمدافعين الذين تجري عليهم نفقة الامام ، وتلزمهم طاعته ، فقال من قال : لا يلزمهم التام للصلاة مع الامام ، إلا أن يتخذوا بلده وطنا وينو المقام ، وقال من قال : كل من استعمله الامام معه بشيء من الأعمال قصر ، ومن لم يستعمله الامام بشيء ولم يكن في شيء من أعمال الامام أتم صلاته ، فإذا صرفه في شيء من الضياع ، فهو يقصر معه حتى ينوي المقام ، أو يستعمله الامام بشيء ، وكل ما استعمله الامام فيه من حكم معه ، أو جباية أو حرس ، أو شيء من الأشياء ، فإنه يتم الصلاة معه ولا يخرج إلا باذنه . ولا يخرج إلا باذنه .

مسألة : وإذا كان رجل من أهل صحار من أصحابه ينفق عليه الامام ؟ قال أبو معاوية : انه يتم الصلاة إذا حضر الامام ، إذا كان يلزم نفسه طاعة الامام ، ولا يخرج إلا باذنه ، وزوجته تبع له ، فإن أتم أتم وإن قصر قصرت ، وأما بنوه إن كانوا بالغين ، فهم يقصرون ، إلا أن يكون نوا نيتهم مع أبيهم حيث كان إن أقام أقاموا ، وإن خرج خرجوا ، فإنهم تبع له فعليهم ما عليه ، ويلزمهم ما يلزمه من التام والقصر ، والله أعلم .

مسألة : ومن غيره ؛ فيمن بعثه الامام ليرابط ثم حد له حدا ، ما يصلي ؟ قال : يقصر ، وإنما يكون التام على من بعثه الامام أو أمره يحكم بين الناس .

الباب الثامن والعشرون

في صلاة الصبي

قلت له : وكذلك الصبي إذا كان أبوه مشركا ، وأسلم هو قبل بلوغه ، ما يصلي في حاله تماما أو قصرا ، إذا كان البلد سكن والده ؟ قال : يعجبني أن يصلي تماما ؛ لأن الصلاة تمام حتى يعرف معنى القصر ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ فإنما القصر عند الضرب في الأرض بمعنى السفر ، وما لم يثبت ذلك ، فأسباب الصلاة عندي على أصل التمام . قلت له : فإن بلغ في بلد والده مسافرا فيه ، فأسلم هو ووالده مشرك ، ما يصلي في ذلك البلد تماما أو قصرا ؟ قال : يعجبني أن يصلي تماما ، وينوي المقام حتى يخرج إلى ما لا شبهة فيه ، وإن لم ينو المقام فلا أبصر له معنى قصر ، إلا بثبوت سفر من بعد بلوغه ، إلا أنه إن قطع الأوطان عن نفسه ، واعتقد أن لا يتخذوطنا لم يبعد عندي ، أن يجوز له القصر ، إذا لم يكن يثبت له بعد البلوغ ، ولا عليه حكم مقام سفره ، وإذا كانت الصلاة في موضع المقام تماما ، وفي موضع القصر قصرا ، وما لا يثبت حكم المقام فلا يبعد حكم ثبوت السفر ، لثبوت الصلاة تماما أو قصرا ، لا غير ذلك . قلت له : وكذلك الصبي الذي لا أب له ، وهو يدور بلغ في بعض القرى ، أيكون مثل الأول ؟ قال : هكذا عندي ، ويعجبني أن ينوي المقام ويصلي بالتمام ، حتى يخرج من الريب . قلت له : فإن جهل ذلك ، وكان يصلي قصرا لظنه أنه مسافر ، ما يلزمه في صلاته ؟ قال : معي ؛ أنه إذا صلى قصرا على اعتقاد ، وظن

غير البلد بلده الأول ، أو غيره واعتقد ذلك من بعد بلوغه ، ولم يكن ثبت عليه بعد بلوغه أسباب التمام في هذا البلد فقد الصواب عندي ، وهذا مسافر في هذا الموضع ، وكذلك العبد في المسألة الأولى والصبي ، إذا كان على هذه النية ، وإذا كان على غير اعتقاد وظن غيره ، ولا هو ولا يثبت عليه ذلك بعد بلوغه باعتقاد ان له وطنا ، فلا يعجبني أن يلزمه البدل ؛ لأنه قد صلى صلاة تشبه موضع القصر ، إن لم يكن موضع التمام باعتقاد الوطن ، أو المقام كقاطع الأوطان .

مسألة : وقد قيل : من قطع الأوطان عن نفسه صلى بالقصر ، ما لم يتخذ وطنا ، وقيل في الصبية انها تصلي بصلاة زوجها ، إذا عاشرتة واتبعته وجاز بها ، أو اغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا ، وكانت بمنزلة الجائز بها . ومعني ؛ انه قيل : صلاتها صلاة والدها ، حتى تبلغ فترضى بالتزويج فتكون تبعا لزوجها ، أو تغير ذلك ، فتكون صلاتها صلاة نفسها .

مسألة : والصبي تبع لوالده في الصلاة ، فإذا بلغ لم يكن تبعا له .
مسألة : وإذا كان رجل من أهل صحار ينفق عليه الإمام ؟ قال أبو معاوية : انه يتم الصلاة إذا حضر الإمام إذا كان يلزم نفسه طاعة الإمام ، ولا يخرج إلا باذنه ، وزوجته تبع له ، وإن أتم أتمت وإن قصر قصرت ، وأما بنوه إن كانوا بالغين فهم يقصرون ، إلا أن تكون نيتهم انهم مع ابيهم ، حيث كان ، إن أقام أقاموا ، وإن خرج خرجوا ، وانهم تبع له فعليهم ما عليه ، ويلزمهم ما يلزمه من التمام والقصر ، والله أعلم .

مسألة : عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفي الصبي إذا بلغ في قرية غير قريته ، ولم تكن له نية وطن ، ولا سفر ، فقد عرفت ان الصبي إذا بلغ في قرية كان عليه الصلاة بالتمام .

مسألة : قال أبو القاسم سعيد بن محمد الحنان - رحمه الله - في صبي كان مسافرا ، ثم بلغ في السفر ، أنه يصلي قصرا من حيث بلغ ، وسواء كان في سفر أو حضر ، فالحكم فيه واحد ، وهو كغيره في حكم الصلاة .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - وإذا دخل الصبي في الصلاة ، ثم بلغ وجب عليه الخروج مما هو فيه ، وعليه أن يتطهر للصلاة ويأتيها ، إذا كان مدركا لوقتها ، ومن أدرك ركعة والوقت قائم ، فهو مدرك للوقت إذا كان متطهرا ، وإذا قدر على الطهارة ولم يبق في الوقت ما يأتي بركعة والوقت قائم فهو غير مدرك للوقت لقول النبي ﷺ : «من أدرك من العصر ركعة فقد أدرك الصلاة» . فإن قال قائل : لم أوجب عليه الخروج مما دخل فيه ، وقد كان مأمورا بها ، وفعل الطهارة التي أتى بها ؟ قيل له : لما بلغ لزمه الفرض فوجب أن لا يأتيه إلا بطهارة يقصدها ، وصلاة ينويها ، لأنه صار في جملة المخاطبين بالآية ، وهو قول الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ وقد كان قبل ذلك زائلا عنه الخطاب ، فإن قال : وكيف يعلم بلوغه ، وهو في الصلاة ؟ قيل له : البلوغ يقع من وجوه ؛ أحدها حدوث المنى ، ومنها استكمال السنين التي هي حد للبلوغ ، وإن اختلف الناس في ذلك الوقت ، وإذا بلغ في النهار لم يلزمه صوم ذلك اليوم من رمضان ، ولا يجب عليه القضاء ، وإن كان قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا ؛ لأن اليوم الذي بلغ فيه غير مخاطب في بعض النهار ، فلا يلزمه صوم ذلك اليوم ، ولا يجب عليه قضاؤه ، ولا قضاء ما مضى من الشهر ؛ لأن اليوم الذي بلغ فيه غير مخاطب بصومه ؛ لأن صوم بعض اليوم لا يجوز ، ولا يصح الصوم إلا بنية من الليل . فإن قال : ما الفرق بين الصوم والصلاة ؟ قيل له : إختلاف حالهما في الأوقات ؛ لأن في الصوم وقتا يشتغل به من أوله إلى آخره ، ولا يجوز إيقاع الصوم في بعض وقته ، والصلاة لها أوقات لا يوجب الاشتغال به من أوله إلى آخره ، وجائز أن لو يأتيها في بعض وقتها ، فالمدرك للركعة مع ثبوت الطهارة والوقت قائم مدرك للوقت ، فمن لزمه الخطاب بعد انقضاء بعض وقت الصوم لا يمكنه أن يأتي بها ، كما ذكرنا أيضا أن وقته مخالف وقت الصلاة ، والقضاء آت إنما يجب إذا الخطاب قد لزم فلم يأت أو عذر بتركه ، فأما من لم يخاطب بالشيء فالقضاء عليه غير واجب ، والله أعلم .

الباب التاسع والعشرون

في صلاة العبد ومن صلى على نية القصر ثم حول نيته إلى التمام

قلت له : من أحرم على نية القصر ، ثم حول نيته إلى التمام ، قبل (محمد) عبده ورسوله) أيلزمه أن يصلي تماما ؟ قال : هكذا عندي ، وقال : ان العبد تبع لسيده في قصر أو تمام ، إذا ملك وليس هو كالحر إذا دخل على سبيل التمام ، إلا أن العبد عندي انه يختلف فيه ، إذا دخل في صلاة التمام ، وقد صلى ركعتين قبل أن يتمها ، فاشتراه من يقصر فاحسب أن بعضا قال : يتم الصلاة تماما لدخوله في هذه الصلاة تماما ؛ لأن التمام أولى ، ويشبه ذلك عندي دخول الذي يقصر بالتمام في صلاة الإمام ، انه إذا أحرم خلف الإمام فقد لزمه الإمام التمام ، ولو انقضت صلاة الإمام كان عليه هو التمام بمعنى لزوم التمام له ، ولو قدمه الإمام جاز له أن يكون إماما في التمام ، وأحسب انه يخرج أنه يجزيه الركعتان الأولتان عن صلاة القصر ؛ لأنه قد انحل عنه حكم التمام ، قبل أن يدخل فيما يلزم من صلاة التمام بخروجه من صلاة القصر إلى التمام ، ويشبه ذلك عندي معنى الاتفاق ، ان المقيم يصلي بصلاة المسافر ركعتين فيثبتان له عن صلاة التمام ، ويلزمه أن يصلي ركعتين لتمام فقد دخل القصر في التمام في معنى الاحكام ، والتمام في القصر على حسب ما يلزم كل واحد منهما ، ولا يبعد معنى ذلك عندي من الوجهين جميعا ، ويعجبني ان كان لم يقع البيع والرضى حتى دخل في الركعة الثالثة ، أن يتم صلاته على التمام ؛ لأنه قد دخل في

معنى التام على التام ، ولا يبعد على حال إذا كان قد صلى ما يجزيه عن صلاة القصر ، ثم ثبت له احكام القصر ، أنه يجزيه قبل أن يفرغ من صلاة التام أن يكون القصر قد أجزى عنه ؛ لأنه قد ثبت له القصر ، قبل أن يتم صلاة التام وإذا صلى فأتى صلاة التام على سبيل ثبوت التام عليه ، ثم اشتراه من يقصر في وقت الصلاة ، ثم علم ان صلاته فاسدة بوجه من الوجوه في وقت الصلاة كان معي عليه الصلاة بالقصر ؛ لأن تلك الصلاة قد يطل حكمها وهو في الوقت ، فإنما هو مخاطب عندي بما يلزمه من صلاة القصر في الوقت ، وان لم يعلم فساد صلاته حتى انقضى الوقت ، وقد صلاها وهو في حال التام ، ثم لم يعلم حتى انقضى الوقت ، وقد كان وجب له صلاة القصر ، وعليه في وقت ما لو علم كان عليه صلاة القصر ، ثم علم بعد انقضاء الوقت ، حسن في هذا عندي معنى الاختلاف ان يلزمه معنى بدل التام ، لدخوله فيه ، وأن يجزيه معنى القصر لثبوته له ، وعليه في الحال التي كانت صلاته غير تامة . قلت له : وكذلك إن كان لم يقصر الصلاة ثم اعتقه وقد دخل في الصلاة ، فلما علم بالعتق في الصلاة فحول نيته إلى التام ، هل عليه أن يتم الصلاة بالتام ؟ قال : معي ؛ ان عليه التام ، وبينني على ما مضى من القصر حتى يتم صلاة التام ، لما مضى ما لم يكن أتم صلاته على القصر ، فإذا أتم صلاته على القصر ، ثم عتق بعد ذلك لم يبين لي عليه تمام ؛ لأنه قد صلى على السنة تلك الصلاة . قلت له : فما تقول في العبد إذا اعتق في بلد ، وكان سيده يقصر الصلاة في البلاد ، ما يصلي تماما أو قصرا ؟ قال : لا أعرف فيه شيئا مؤكدا ، ويعجبني أن تكون له نيته حتى ينوي المقام ، فإن نوى المقام صلى بالتام ، وإن لم ينو المقام صلى ، وكان على نية السفر يترك المقام في هذه البلد ، رجوت أن يكون له القصر ، حتى ينوي المقام ، أو يتخذ وطنا ويشبه عندي أن يكون ما لم يثبت له السفر بحكم نفسه من بعد عتقه ، أن يكون عليه لزوم التام ، حتى حيث يثبت له حكم السفر بحكم نفسه ؛ لأنه لا يملك حكم غيره والتام أولى إذا وقعت الشبهة ، فإن نوى المقام فلا شك عندي ان يصلي بالتام ، وإذا لم ينو المقام لم يتعر عندي من هذين الوجهين جميعا ؛ لأنه قد كان هنالك سفرا منه وحكم سفر ، وقد قيل في الأمة إذا زوجها سيدها ، ثم

اعتقت ان لها الخيار في تمام ذلك ، والمقام على فعل سيدها بها ولها ، وقد كانت لا تملك نفسها وبين فسخ ذلك والخروج منه ؛ لأنه لم يكن ثبت عليها من ذاتها ، فقد تعلق لها فعل سيدها بعد عتقها إذا اختارته . قلت له : وكذلك ان زوجها سيدها في بلد يقصر فيه الصلاة ، ثم سلمها إليه على غير انقطاع شرط في سكن الزوج أو حد معروف ، ما تكون صلاتها في هذا البلد بصلاة السيد أم بصلاة الزوج ؟ قال : معي ؛ إذا نواها سكن زوجها وقطعها معه الليل والنهار بمنزلة الحرة ، كانت صلاتها صلاة زوجها بمنزلة الحرة ، وإن لم يتوها بيت زوجها ولم يجعل له السبيل عليها ، كالحرة أعجبني أن تكون صلاتها صلاة سيدها ، ولا سبيل للزوج عندي عليها في هذا الوجه ، والله أعلم .

قلت له : وإذا تركها عنده إلى حد معروف ، ما تكون صلاتها ؟ قال : عندي ان صلاتها بصلاة سيدها فيما يقع لي .

مسألة : ما تقول في عبد أبق من سيده وخرج هاربا ، يصلي قصرا أو تماما ؟ فإذا أبق عبد من سيده عليه ، فصلاته فيما دون الفرسخين تماما ، فإذا جاوز السفر فعليه صلاة السفر ، وإن أخرجه جور سيده عليه فصلاته صلاة السفر .

مسألة : وقال في العبد ، انه إذا أحرم في الصلاة على التام ، ثم تحول ملكه إلى من يصلي قصرا على ما يتم صلاته على القصر ، أم على التام ؟ قال من قال : يصلي صلاة السفر بالقصر بحكم انتقال الملك ، وقال من قال : يتم الصلاة على ما دخل بالإحرام ، هكذا عندي يخرج في هذا قلت له : فإن دخل في الثالثة أكل ذلك سواء في الاختلاف وينصرف على قول من يقول يصلي قصرا .

مسألة : وقال في إمامة العبد قال من قال : لا يجوز على حال ، وقال من قال : يجوز على حال ؛ لأن عليه الصلاة مخاطب بها ، وقال من قال : لا يجوز إلا بإذن سيده بالحضور إلى ذلك ، ولو لم يأذن له بالإمامة ، وذكر ذلك عن أبي المؤثر ، وقال من قال : لا يجوز إلا أن يأذن له بالإمامة ، هكذا يخرج عندي في كل هذه على معاني ما قيل .

مسألة : قلت له : ويجوز للعبد أن يحضر صلاة الجماعة بغير إذن سيده .
قال : معي ؛ ان بعضا أجاز له ذلك ، وبعضا لم يجز له ذلك . قلت له : الذي يقول انها فريضة يميز له ذلك ، والذي يقول انها سنة لا يميز له ذلك ، وما العلة في القولين جميعا ؟ قال : الله أعلم ، ما معنى من لم يجز ذلك ، ولا معنى من أجازة والسنة والفريضة عندي ، فهما سواء واحدة في اللزوم ، أنها إن لم تكن فريضة ، فهي سنة واجبة والعبد تلزمه السنن والعوام من اللوازم ، مثل الختان والاستنجاء ، وأشبه ذلك . قلت : فهل يجوز للسيد أن يمنعه عن حضور صلاة الجماعة ؟ قال : معي ؛ ان له ذلك على قول من لا يميزه له ، ولا يلزمه ذلك ، إلا بإذن سيده ، ولا أحب له ذلك أن يمنعه . قلت له : فهل على العبيد صلاة العيدين ، وصلاة الجمعة ؟ قال : فلا أعلم ذلك عليهم ، إلا أن يأذن للعبد سيده في العيد ، فأحسب أنه قيل عليه ، قلت له : فإن أذن له بصلاة الجمعة ، أ يكون مثل العبد ؟ قال : فلا يبين لي ذلك ؛ لأن معي أنه قد خصه في ذلك العذر ، فليس الزامه ما قد عذر بلانزم له .

مسألة : وأما العبد فحين اشتراه المشتري ، فهو تبع لمولاه .

مسألة : قال أبو الحسن : وجدت في بعض الكتب ، ان من استأجر مملوكا إلى غير مدة معلومة انه يكون في الصلاة تبعا لمن استأجر مسألة ولو ان رجلا اتى الى قرية فاشتري منها عبدا وليس المشتري من أهل تلك القرية وهو ممن يقصر في تلك القرية كان على العبد ساعة يرجع في ملك الرجل المسافر القصر . الا أن يكون اشتراه من بعد حضور صلاة قد حضرت وهو في ملك الذي من أهلها .

مسألة : والمسافر اذا اشترى عبدا مقيا فعليه ان يصلي بصلاة مولاه ركعتين .

مسألة : ومن اخرج غلامه في بلد سوى بلده الى أجل معلوم أو غير اجل فالله أعلم بصلاته ما اراه الا ان يقصر صلاة المسافر .

مسألة : ومن كان له عبد وكان للمولى دار ان يتم فيها الصلاة فان العبد يتم

من حيث يتم المولى ويقصر من حيث يقصر .

مسألة : واذا كان عبد بين رجلين فخرجا الى بلد فأقام أحدهما به نوى الآخر ان لا يقيم فصار أحدهما مقيا والآخر مسافرا فصلاة العبد تماما اولى به لانهم قالوا اذا وقعت الشبهة فالتام اولى من القصر .

مسألة : وسألته عن الرجل اذا أجر عبده اجرة لا غاية لها ولا حد له فأخرجه الى بلد غير بلده الذي يسكن فيه ويتم فيه وامره بالقصر في ذلك البلد ما تكون صلاته ولم يجد له ان يتخذ وطنا ولا يتخذه . قال صلاته صلاة سيده ان كان يتم في ذلك البلد أتم العبد وان لم يقصر في ذلك البلد قصر العبد . قلت له : فان كان سيده قد اذن له في التجارة واخرجه الى ذلك البلد وامره ان يتخذ وطنا ما تكون صلاته إذا اتخذ وطنا ؟ قال : صلاته صلاة سيده ، إذا كان سيده يتم الصلاة في ذلك البلد ، أتم العبد ، وإن كان يقصر الصلاة في ذلك البلد قصر العبد الصلاة . قال غيره : ومعني ؛ انه قد قيل : إذا أذن له سيده ، أن يتخذ وطنا واتخذته أتم فيه ، وكذلك إن اتخذ له سيده وطنا كان وطنه ؛ لأنه يملك ذلك وغيره .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر - والعبد تبع لمولاه في الصلاة ، ومنه ؛ وأما العبد فهو حين اشتراه المشتري ، فهو تبع لمولاه .

مسألة : وسألته عن رجل من أهل نزوى أمر رجلا ، أن يشتري له خادما من صحار ، فاشترى له عبدا ، ما يصلي ذلك العبد ؟ قال : يصلي صلاة الذي اشتراه صلاة الرجل . قلت : فإن كان المشتري للعبد يقصر الصلاة ، أو يتمها ؟ قال : نعم .

مسألة : وعن العبد إذا أبق من مواليه ، أيصلي تماما أم يقصر ؟ فإن كان في موضع القصر صلى قصرا ، وإن كان في موضع التمام صلى تماما .

مسألة : - ومن كتاب الاشراف - قال أبو بكر : ثبت أن عمر بن الخطاب قال لأمة رآها : اكشفي عن رأسك لا تشبهي بالحرائر ، ومن رأى ذلك ليس عليها أن

تختمر ، شريح الكندي وإبراهيم النخعي والشعبي ومالك بن انس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو ثور وأصحاب الرأي . قال أبو بكر : وحكم المكاتب والمدير والمعتق يصفها كحكم الأمة ، وكان عطاء بن أبي رباح ، يستحب أن تقنع الأمة إذا صلت ، وكان الحسن البصري بين أهل العلم يوجب عليها الخمار ، إذا تزوجت ، وإذا اتخذها الرجل لنفسه .

قال أبو سعيد : قال : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، انه ليس على الأمة ستر رأسها في صلاة ، ولا في غيرها ، ولا أعلم في ذلك فرقا في معاني اللزوم اتخذها سيدها سرية ، أو كان لها زوج ، وإن سترت رأسها فليس بقبيح في هذا الزمان ؛ لأنها إنما كان المعنى من أمرها لا تخمر رأسها ، وتنهى عن ذلك ، لا تشبه بالحرائر قد ظهر لهن من الزي والعادة ما قد أجمعن على ستر رؤوسهن ، ولا يؤذين من هذا الوجه ، إذا كن مؤذين بالتشبه بالأماء بالمدينة ، وقد زال ذلك عندنا وللأماء والحرائر ، وأحسب أن هذا هو سبب منع عمر بن الخطاب - رحمه الله - الأمة أن تتشبه بالحرائر ، ومن ذلك انه في فريضة كسوة العبد على السيد من الأماء والعبيد ، ثوب ثوب فلو كان ستر رؤوس ، إلا ما يجب لما كان يقصر المسلمون في الحكم عن ابلاغها إلى ذلك ، وهذا يخرج عندي في قولهم : لمعنى الاتفاق ، وقد علموا أن الصلاة عليها ، وأما المدبرة ففي قول أصحابنا بمنزلة الأمة ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافًا ما لم يعتق ، وأما المكاتب والذي يعتق بعضها فهي حرة من حينها كلها ، ولا يدخل الرق في البعض ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافًا ، والمكاتب معهم مثل المعتق نصفه ولا فرق بينهما في وجوب الحرية فيما معهم . قال أبو بكر : واختلف أهل العلم في أم الولد تصلي بغير خمار ، فقال إبراهيم النخعي والشافعي وأبو ثور هي والأمة سواء ، وقال الحسن وابن سيرين ومالك بن انس وأحمد بن حنبل : تختمر إذا صلت ، غير أن مالكا قال : أحب إلي إذا صلت بغير خمار ، أن تعيد في الوقت ، ولا أراه واجبا ، قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، وإذا صلت بعض صلواتها بغير قناع ، ثم اعتقت أخذت قناعها ، وسن هذا الشعبي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، ان أم الولد بمنزلة الأمة في جميع أحكامها ما لم تعتق بولدها إذا ورثها ، أو ورث منها شيئاً ، ولا فرق بينها وبين الأمة في شيء من الأحكام ، وأما إذا اعتقت ، وقد صلت شيئاً من صلاتها ، فمعي ؛ انه قد قيل : انها تبتدىء الصلاة على حال ، ولا تبني على صلاتها إذا كانت مكشوفة الرأس وهي أمة ؛ لأن الصلاة لا تتجزأ ، وذلك على قول من يقول : انها هي حرة لا تجوز لها الصلاة ، وهي مكشوفة الرأس ، وقال من قال : تخمر رأسها وتبني على صلواتها ومعني ؛ انها ما لم تجاوز حداً من الحدود مكشوفة الرأس ، فهو في هذا القول عندي أحسن ، لأنها كانت معذورة في صلاتها ، بمعنى الاتفاق من قول أصحابنا ، فإذا لم تتعد حداً لا متخمة فقد أتت بما يجب عليها .

مسألة : - ومن غير كتاب الاشراف - وسألته عن الأمة إذا كان سيدها يتم الصلاة ، والزوج يقصر في بلد واحد بما تصلي بصلاة الزوج أم بصلاة السيد ؟ قال : ان طاعة الملك أشبه في معنى الصلاة .

مسألة : وسألته عن العبد إذا أبق من سيده في سفر ، تعدى فيه الفرسخين من قرية سيده التي يتم فيها ، هل له ما للمسافر من الفطر في الصوم وقصر الصلاة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ذلك ، وقيل : ليس له ذلك فيما يخرج عندي من الاختلاف في الخارج في معصية الله . قلت له : وكذلك المرأة هي مثل العبد في هذا ؟ قال : هكذا عندي .

الباب الثلاثون

في صلاة المرأة المتزوجة كانت صبية أو بالغاً

عن أبي الحسن بن أحمد ، وفي إمراة خرجت هي وزوجها إلى بلد فنوت المقام بلا رأيه ، أيلزمها التام أم عليها القصر ؟ وإن أتمت جهلا منها ما يلزمها ؟ فلا نية للمرأة مع زوجها ، إذا لم يكن لها شرط سكن وعليها البدل في أكثر القول ، وقيل : بالكفارة . وقيل : لا بدل على من صلى تماما في موضع القصر ، والقول بالبدل أكثر وبه نأخذ .

مسألة : أحسب عن أبي بكر وأبي علي الحسن بن أحمد ، وما تقول - رحمك الله - في حرة أخذها عبد ثم خرج بها من بلد سيده إلى بلد آخر ، برأي سيده أو بغير رأي سيده ما تصلي زوجته تماما أو قصرا ؟ فعلى ما وصفت ، فالذي يعجبني انها تبع لزوجها في الصلاة ؛ لأنه يوجد أنه مخاطب بنفسه كان سفره برأي سيده ، أو بغير رأي سيده في بعض القول ، والله أعلم .

مسألة : وقال في رجل وإمراته أقبلا من سفر حتى إذا صارا قرب بلدهما عرض لهما أمر ، قعدت المرأة في ذلك الموضع قرب بلديهما تقصر الصلاة ، ودخل زوجها البلد ، ثم رجع إليها يتم الصلاة ، ما تصلي هي ، ولم تصل البلد من سفرها ؟ قال : تتم الصلاة تبعا لزوجها ، وأما إذا أقبل الرجل من سفره حتى إذا قرب من بلده عرض له أمر ردعه عن دخول بلده ، فذهبت إليه إمراته إلى موضعه ، حيث

يقصر الصلاة ، فإنها تتم الصلاة ويقصر زوجها الصلاة ، ولا تكون تبعا لأنها في وطنها .

مسألة : وعن المسافرة إذا تزوجها المقيم ، متى تصلي تماما وتكون تبعا لزوجها ؟ قال : إذا أدى عاجلها أو وطنها لطيبة نفسها .

مسألة : - من الزيادة من الأثر - وسألته عن رجل تزوج يتيمة من غير بلده ، وخرج بها إلى بلده ، وهي عاقلة ، ما تكون صلاتها ؟ فقال : صلاتها صلاة والدها ، حيث كان يتم والدها أتمت ، حتى تبلغ وترضى به زوجها . قلت له : فإن بلغت اليتيمة في بلده ورضيت تزويجه ورضيته زوجها ، وذلك في بلده الذي يتم فيه الصلاة ؟ قال : تتم الصلاة إذا رضيت به زوجها بعد بلوغها في بلده . قلت له : فإن رجع بها إلى البلد الذي كان والدها يتم فيه ، فبلغت في ذلك البلد ما يكون صلاتها في ذلك البلد إذا كان هو يقصر في ذلك البلد ؟ قال : تتم الصلاة ، حتى تخرج معه متبعة له إلى بلده ، فإذا خرجت معه إلى بلده كانت تبعا له ، وكانت تتم الصلاة في بلده ، وتقصر في بلدها الذي كان والدها يتم فيه الصلاة .

مسألة : قلت : فالمرأة التي تشرط على زوجها سكنها ، ثم تخرج معه إلى بلده الذي يتم فيه ، وقد شرطت هي سكنها سكنا غير ذلك ؟ قال : تقصر الصلاة في بلده ، وتتم الصلاة في البلد الذي شرطت فيه سكنتها . قلت : فهل لها أن تتخذ بلده وطنا ، وبلدها هي وطنا ؟ قال : نعم . قلت : تتخذ بلده وطنا وتتم فيه الصلاة برأيه أو بغير رأيه ، ولا تتخذ غير وطنه وطنا بغير رأيه ؟ قال : ولو كان هو وهي في بلد يقصر هو فيه الصلاة ، فأذن لها أن تتخذ وطنا وتتم فيه الصلاة ، وليس هو لها سكنا ما لم يكن لها ذلك ، وكانت صلاتها صلاته ، تتم حيث يتم ، وتقصر حيث يقصر ، إذا لم يكن شرط سكن ،

ومن غيره ؛ قال أبو القاسم : إذا أمرها بتمام الصلاة ولم يأذن لها في الإقامة في الصلاة التي يقصر فيها لم يكن لها أن تتم إلا أن يأذن لها في الإقامة ، ويجعل سكنها لها فيها . قلت : ولو كان هو يقصر الصلاة في البلد الذي أمرها بتمام الصلاة فيه ؟

قال : نعم . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وقال في رجل تزوج امرأة من بلد ، وهو من بلد أخرى ، انها تتم حتى يخرج بها من بلادها ، فإذا خرجت معه قصرت ، وإذا وصلت إلى بلده الذي يتم فيه أتمت ، فإن رجع بها زائرة إلى بلادها قصرت ، إلا أن ينوي هو لها بالتام ، فإن خالعهما ، فإن نوت التام في بلادها أتمت الصلاة ، لأنه ليس له عليها سبيل ، فإن أشهد على رجعتها برأيها ثبتت على تمام الصلاة ، حتى يحملها من بلادها ، وإن طلقها واحدة أو اثنتين يملك فيها الرجعة ، فإنها تقصر الصلاة حتى تقضي عدتها ، ثم الأمر راجع إليها ، إن اتخذت بلادها وطنا أتمت الصلاة ، وإن لم تتخذ وطنا فهي مسافرة وتقصر الصلاة .

مسألة : - ومن كتاب آخر - قلت : فالصبية إذا زوجها والدها في بلد يقصر فيه الصلاة ، والزوج يتم فيه ، ما تكون صلاتها ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : إن صلاتها صلاة زوجها إذا عاشرتة واتبعته وجزاها وأغلق عليها بابا ، أو أرخى عليها سترا ، وكانت بمنزلة الجائز بها ؛ لأنها عند اتباعها ورضاها بذلك استحلال فرجها ومعاني ما يشبه احكام الزوجية منها ، وفي الأصل ان الزوجة تتبع زوجها دون والدها ، في معنى هذا يخرج هذا القول . ومعني ؛ انه قد قيل : ان صلاتها صلاة والدها حتى تبلغ فترضى بالتزويج ، فتكون تبعا لزوجها دون والديها ، أو تغير ذلك فتكون صلاتها صلاة نفسها .

مسألة : وسئل عن رجل تزوج امرأة ، والمرأة مسافرة ، ما تصلي ؟ قال : تصلي قصرا ، ما لم يدخل بها ، أو يؤدي إليها عاجلها ، فإذا دخل بها ، أو أدى إليها عاجلها أتمت الصلاة ، إذا كان زوجها يتم الصلاة .

مسألة : قال أبو حفص : بلغني عن أبي مروان ، انه قال : إذا تزوج الرجل المرأة ، وشرطوا لها عليه السكن في بلادها ، فإن عليه التام ، فإن خرجت هي معه إلى بلده أتمت الصلاة ، فإذا رجعا إلى بلادها أتما الصلاة .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر - والمرأة تبع لزوجها في الصلاة ، إلا أن يكون لها شرط سكن في موضع عند عقدة النكاح ، فهي تتم حيث كان شرطها ، وحيث خرجت مع زوجها فهي تقصر ، ولو أتم هو ، إلا أن تدع شرطها وتنوي المقام - نسخة - أو تنوي المقام معه ، فإن صلت تماما ولم تنقض شرط سكنها عنه ، واتخذت بلدة دارا ، فإن عليها بد تلك الصلوات ، وإن تزوجها أيضا من بلدها ، وإن لم يكن لها شرط سكن ؛ فإنها تتم في بلدها ، ويقصر زوجها إن لم تكن له نية مقام حتى يخرج من ذلك الموضع ، وإذا سافرت منه ، ثم رجعت إليه فهي تبع لزوجها ، ولو كان بلدها ، إذا لم يكن لها فيه شرط سكن . قال غيره : نعم إذا جاوزت الفرسخين .

مسألة : وقالوا في إمراة كان شرطها على زوجها أن يكون سكنها موضع أهلها ، وهم بداءة ليس لهم وطن معروف ، ان هذا شرط غير معروف ، وهو منتقض ما دامت معهم أول مرة ، فهي تتم ، وإذا خرجت فهي لزوجها تبع ، وكذلك إن رجعت إليهم ، وأما العبد ، فمن حين اشتراه المشتري ، فهو تبع لمولاه .

مسألة : وإذا كان شرط المرأة غير معروف في السكن انتقض ، وإن كان معروفا فلها ، وتتم في بلدها وحيث خرجت مع زوجها صلت صلاة السفر .

مسألة : ومن كانت له زوجة وعبيد وأولاد صغار ، وانه خرج إلى بلد وأقام فيه ، فخرجوا إليه ، فأما عبيده ، فإن خرجوا إليه برأيه صلوا بصلاته معه ، وإن كان بلا رأيه فصلاتهم السفر حتى يرجعوا إلى مواضعهم ، وإن أمرهم بالمقام أتموا الصلاة . والزوجة تصلي صلاة السفر ، حتى يأمرها بالقيام معه ، وأولاده الصغار تبع له ، وإن أمرهم وأمر الزوجة بالمقام في بلدهم صلوا قصرا حتى يرجعوا .

مسألة : ومن كان له زوجة وعبيد وأولاد صغار في بلدة فتزوج في بلد اخر فأتى فيه ، وخرجوا إليه ، فأما في الطريق فإن كان سفرا قصرُوا الصلاة ، وأما عبيده في ذلك البلد ، فإن كانوا خرجوا برأيه صلوا تماما بصلاته ، وإن كانوا خرجوا

بلا رأيه فصلواتهم القصر ، حتى يرجعوا إلى وطنهم ، وإن أمرهم بالمقام معه أتموا الصلاة .

مسألة : وإذا تزوج الرجل المرأة ، فهي تتم حتى ينقلها ، وإن كانت مسافرة فتزوجها في بلده ، فهي تقصر حتى يعلمها المقام ، وقال الفضل : إذا أدى إليها عاجلها ، فهي تتم وسبيلها سبيل زوجها ، وقال من قال : إذا تزوج رجل امرأة في بلد غير بلده ، فإنها تصلي صلاة نفسها حتى تخرج معه ، وإن حولها إلى بلده ، ثم طلقها ، فإنها تصلي ما دامت في بلده على ما كانت حتى تنقضي العدة ، وقال أحب قول من قال ، تصلي على ما كانت تصلي عنده حتى تخرج ، ومنهم من قال : إذا انقضت العدة ، ان شاءت نوت المقام ، وإن شاءت صلت صلاة السفر ، والأول أحب إلي .

مسألة : والمسافر إذا تزوج ولم ينو يقيم عندها ، فإنه ركعتين ، وعلى امرأته أن تصلي صلاة المقيمين .

مسألة : ومن كان معتقلا ونوى المقام ، وصلى تماما ، وله زوجة في البلد ، فهي تبع له على ما هو فيه حتى تخرج .

مسألة : وإذا سافر رجل وامرأته ، ثم نوى المقام الرجل في بلده ، ولم تعلم المرأة وكانت تصلي صلاة السفر ، فلا إعادة عليها ، ما لم تنو المقام ، أو ترجع إلى وطنها .

مسألة : ومن أثر ، وإذا كان عند المسافر زوجة وعزم هو على الإقامة ، ولم تعزم هي ، فإذا ألزمها طاعته فليس لها أن تعصيه وتصلي بصلاته ، فإن لم يلزمها طاعته ، فإذا خيرها وأذن لها ، كان أمرها في النية إلى نفسها إن أقامت أو سافرت ، وإذا سافر ثم نوى الرجل المقام في بلد غيره ، ولم تعلم امرأته ، فليس عليها بأس فيما صلت ركعتين ، ما لم تنو هي المقام ، كما نوى الرجل ولم يعلمها المقام .

مسألة : والصبي تبع لوالده في الصلاة ، حتى يبلغ ، فإذا بلغ لم

يكن تبعاله .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر- وإذا تزوج رجل امرأة من قرية يتم فيها الصلاة ، والمرأة فيها تجمع ، فما لم يجزه على نفسها أو يوفيهما عاجلها ، فهي تجمع الصلاة ، فإذا دخل بها عن رضى منها أو أوفاهما عاجلها ، رجعت إلى التام ، فإن طلقها تطليقة أو تطليقتين في هذه القرية ، فهي تتم الصلاة حتى تنقضي عدتها ، فإذا انقضت عدتها رجعت إلى الجمع ، وإن طلقها ثلاثا أو خالعها في هذه القرية التي كانت تجمع فيها قبل أن يتزوجها ، رجعت إلى الجمع ، إلا أن تنوي المقام فيها ، فإذا نوت المقام أتمت الصلاة .

مسألة : وإذا تزوج الرجل امرأة ورضيت به زوجها ، فقد قال من قال : إمرأته يلزمها التام من حين ما رضيت به زوجها .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر- وقال من قال : في امرأة كان في شرطها على زوجها سكنها مع أهلها ، وهم بداءة ليس لهم وطن معروف ، قال : هذا شرط غير معروف ، وهو منتقض فما دامت عندهم أول مرة فهي تتم ، فإذا خرجت فهي تبع لزوجها ، وكذلك إن رجعت إليهم . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : إذا كان زوجها باديا ، فالشرط ثابت ، وإن كان حاضرا فالشرط منتقض . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : إن شروط التزويج مجهولة كلها ، وهو ثابت كانوا بداءة أو حضرا ، ونحو هذا يوجد عن أبي الحواري .

مسألة : - ومن الكتاب- وعن رجل له زوجة وعبيد ، وأولاد صغار في بلده ، وإن تزوج في بلد آخر وأتم فيه وخرجوا إليه ، فأما في الطريق ، فإن كان سفرا قصروا الصلاة ، وأما عبيده في ذلك البلد ، فإن خرجوا برأيه صلوا تماما ، وفي نسخة - بصلاته ، وإن كانوا خرجوا بلا رأيه فصلاتهم القصر حتى يرجعوا إلى موضعهم ، وإن كان أمرهم بالمقام عنده أتموا الصلاة . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : إذا صاروا عنده صلوا تماما بصلاته ، خرجوا برأيه أو بغير رأيه ، وكذلك من يقول ؛ يصلون بصلاته . ومن غيره ؛ قال : أما قوله في العبيد كذلك ، وأما

بنوه ، فإذا كانوا بالغين ، فهم تبع لانفسهم في الصلاة ، ولا يكونوا تبعاً لأبائهم ؛ إلا أن يتخذوا وطنه وطناً ، وقيل أيضاً على حسب ما قيل .

مسألة : وقيل في إمراة من نزوى تزوجها رجل من بهلا كانت معه ببهلا تتم الصلاة ، إلى أن ازدارها أهلها من نزوى وهو يتم بنزوى ، لأنه من الشراه ؟ فقال محمد بن محبوب - رحمه الله - : إن كان إنما حملها إلى نزوى لتقيم فيها بمقامه ، فعليها التام ، وإن كان إنما ازدارها أهلها ويردها إلى بهلا ، ولم ينو لها مقاما بمقامه ، فعليها قصر الصلاة ، وعليه هو التام .

مسألة : وقال أبو حفص : بلغني عن أبي مروان ، انه قال : إذا تزوج الرجل إمراة وشرطوا عليه السكن في بلدها ، ان عليه التام ، فإن خرجت معه إلى بلده أتمت الصلاة ، فإذا رجعا إلى بلدها أتما أيضا .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج إمراة من بلد غير بلده ، وشرط لها عليه عند عقدة النكاح ان سكنها في بلدها ، ثم طلب إليها زوجها الخروج إلى بلده ، فتابعته واجابته وخرجت معه ، ولم تهدم عنه شرط السكن . أتصلي تماما أم قصرا في بلد زوجها ؟ قال : ما لم تهدم عنه شرط السكن ، فإنما تصلي مع زوجها في بلده قصرا ، وإذا رجعت إلى بلدها ، صلت تماما ، وإن نوت أن تتخذ بلدها دارا ، وبلد زوجها دارا ، أتمت الصلاة في جميعها . قيل له : فإن كانت قد صلت تماما في بلده ، ولم تنقض شرط سكنها عنه ، ولا اتخذت بلده دارا ؟ قال : عليها أن تبدل تلك الصلوات قصرا .

مسألة : وسألته عن إمراة المرتد ، إذا ارتد وهي تصلي بصلاته ، ما تصلي في حين يرتد ، بصلاته أم بصلاة نفسها ؟ قال : معي ؛ ان صلاتها صلاة نفسها ، في حينه لا سلطان له عليها ولا ملك . قلت : وكذلك المميتة والمطلقة ثلاثا ، والتي لا يملك رجعتها بخيار أو برآن ، ما تصلي في العدة بصلاة نفسها ، أو بصلاته ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل بصلاة نفسها . قلت له : والمطلقة ثلاثا ، لها أن تخرج من بيت المطلق قبل انقضاء العدة بغير رأيه أو اذنه ؟ قال : معي ؛ ان لها ذلك ؛ لأنه

لا ملك له عليها . قلت : فهل عندك أنه قيل انه ليس لها ذلك ، إلا برأيه ؟ قال : أحسب أنه قد قيل ذلك . قلت له : فعلى هذا القول تكون صلاتها بصلاته ، أم بصلاة نفسها ؟ قال : معي ؛ انه بصلاة نفسها . قلت له : وإنما قيل انه ليس لها الخروج إلا باذنه ، على قول من يقول : ان لها السكنى والنفقة . قال : أحسب أنه يخرج على هذا .

مسألة : - من الزيادة المضافة من الأثر - قلت له : ما تقول فيمن كان يقصر الصلاة في بلده ومعه إمرأته في ذلك البلد ، ثم أنه حول نيته ، إلا أن يتخذه وطناً فاتخذه وطناً ، وأتم فيه الصلاة ، ولم تعلم ، وصلت قصراً صلوات ، ولم تعلم بتمامه ، ما يلزمه هو في ذلك ؟ وما يلزمها ؟ قال : ان صدقته في ذلك ، أبدلت تماماً ما أتم هو الصلاة .

مسألة : - ومن كتاب الاشياخ - رجل وإمرأته مسافران فلبثا في بلد ، يقصر الصلاة الرجل ، وتجمع المرأة ، فهل لها أن تجمع إذا جمع زوجها ، وتكون تبعا لزوجها في صلاة السفر والإقامة ؟ فلها أن تجمع وان قصر زوجها ، وتقصر وإن جمع زوجها ؛ لأن كل هذا صلاة المسافر ، لا فرق في هذا تبع ، إنما الجمع أن تجمعهما في وقت صلاة سفر أو تفرقها . تصلي كل صلاة في وقتها ، صلاة سفر ، وليس إذا جمع وقصرت ، خالفته . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وسألته عن التي يرتد زوجها عن الاسلام ، ما تكون صلاتها في عدتها ؟ قال : صلاتها صلاة نفسها ، ولا تكون تبعا له في صلاته . قلت : فالتى يطلقها زوجها طلاقاً يملك رجعتها فيه ، ما تكون صلاتها في عدتها كانت في وطنه ، أو خرجت من وطنه ؟ قال : صلاتها في كل عدة منه ، يلزمها فيها التمام . فهي في كل عدة يملك فيها رجعتها تبع له ، وكل عدة لا يملك الزوج فيها رجعة زوجته ، فصلاة زوجته صلاة نفسها ، وذلك مثل المختلعة ، والتي تطلق ثلاثاً ، والتي تبين بالحرمة ، وكل عدة لا يملك الزوج فيها رجعتها ، فصلاتها في تلك العدة صلاة نفسها .

مسألة : وفي رجل مقيم تزوج امرأة مسافرة ، قلت : ما القول في صلاحها ؟
فالذي عرفنا أنه إذا ملكها ورضيت به زوجها ، فقد قال من قال : انه يلزمها التام من
حين ما رضيت به زوجها ، وقال من قال : لا يلزمها التام ، حتى يجوز بها عن
رأيها ، ويؤدي إليها عاجلها ، ويكون له السبيل عليها ، وهذا القول هو الأكثر
إن شاء الله . وقلت : إن فارقها بعد أن دخل بها ؟ فإذا فارقها بعد أن دخل بها أو من
بعد ما يلزمها التام ، فهي تتم في البلد الذي يلزمها فيه التام ، حتى يخرج منه مجاوزة
الفرسخين ، فإن كان الطلاق الذي طلقها من بعد الدخول طلاقاً يملك فيه
رجعتها ، فصلاتها صلاحته ، تتم حيث يتم وتقصّر حيث يقصّر ، حتى تنقضي
عدتها ، فإذا انقضت عدتها فصلاتها صلاة نفسها ، وإن كان الطلاق لا يملك فيه
رجعة ، أو خالعها ، فصلاتها صلاة نفسها ، ولا تبع عليها له في ذلك ، فافهم ذلك
إن شاء الله ، واعلم أنه إذا لزمها التام في هذا البلد بوجه من الوجوه ، فهي تتم فيه
ابداً ، حتى تخرج منه مجاوزة الفرسخين ، ثم هنالك ينحل عنها التام فيه ، فإذا
صارت في حد ذلك ، فافهم ذلك .

مسألة : قلت له : وإمراة تزوجت رجلاً من قرية ، فكانت تتم حيث يتم
هو ، ثم أنه طلقها وانقضت عدتها ، ما تصلي ؟ قال : معي ؛ انها تصلي تماماً ،
حتى تخرج من ذلك البلد ، وكل حال كان عليها تتم فيه فهي عليه ، حتى تخرج من
ذلك البلد مجاوزة الفرسخين على معنى قوله .

مسألة : - في صلاة من وطئ في الحيض - ومن وطئ امرأة في الحيض ، فإن
كان لم يعلم بالحيض ، فصلاتها صلاة زوجها ، لأنه لا فساد عليها ، فإن كانا
عالمين بالحيض ، وتعمداً على الوطء فيه فصلاتها صلاة نفسها ؛ لأنها قد فسدت
عليه ، وإن كانت علمت هي بالحيض ، ولم يعلم هو ، فمكنته من وطئها ، وهي
ذاكرة ، فصلاتها صلاة زوجها ؛ لأن عليها أن تفتدي ، وليس عليه هو قبول
فديتها ، فإذا لم يقبل فديتها ؛ وسعها المقام معه ووسعه هو وطئها ، إذا لم
يصدقها ، ووسعها هي منه ما يسعه منها ، هكذا عندي على نحو ما وجدت ،
والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل كان يتم الصلاة في بلد غير بلده قد اتخذه وطنا ، وكانت زوجته تتم بتمامه ، ثم رجع عن نية الوطن في هذا البلد ، ورجع إلى بلده ثم عاد رجع إلى البلد ، فقصر فيه الصلاة ، هل تتحول زوجته إلى القصر أيضا ، إذا لم تكن خرجت منه بعد أن أتمت فيه الصلاة ؟ قال معي ؛ ان في بعض القول ، أنها تتم حتى يخرج من حيث قد لزمها التمام مجاوزة الفرسخين ، وما لم تجاوز الفرسخين ورجعت دون ذلك ، فهي على حال التمام ، وفي بعض القول عندي ؛ انها تتحول إلى القصر إذا تحول زوجها إلى القصر في ذلك البلد ، إذا كان إنما لزمها التمام بسببه ونيته ، ولم يكن ذلك من قبل نفسها ، وهي عند صاحب القول مثل العبد ، إذا اشتراه من يتم ، أو يقصر ، فهو تبع للسيد من حين ذلك . قلت له : فإن تزوجها ، وهي تتم الصلاة في بلدها وكان هو يقصر فيه ، ما تكون صلاتها ؟ قال : هذه عندي الأولى ، ومعني ؛ انه قيل : انها تتم الصلاة على ما كانت عليه ؛ لأنها لزمها التمام من قبل نفسها ، حتى تخرج من ذلك البلد مجاوزة الفرسخين ، فإذا رجعت إليه كانت حينئذ كزوجها في قصر الصلاة . قلت له : فإذا مات زوجها في البلد الذي يقصر فيه الصلاة ، وكانت تصلي بصلاته ، فما يلزمها من ذلك ؟ ثم نوت المقام في عدة الوفاة ، هل ترجع إلى التمام في العدة ؟ قال : عندي ؛ أنها إذا نوت المقام ، كان عليها التمام ؛ لأنها قد ملكت نفسها ولا سبيل له عليها . قلت له : وكل حال كانت المرأة أملك بنفسها بعد فراق الزوج كانت صلاتها صلاة نفسها ، وكل حال يملك الزوج رجعتها ، فهي تبع له ؟ قال : هكذا عندي انه قيل .

مسألة : وقال في رجل وامرأته ، أقبلا من سفر حتى صارا قرب بلدهما ، عرض لها أمر قعدت المرأة في ذلك الموضع قرب بلدها تقصر الصلاة ، ودخل زوجها البلد ثم رجع إليها يتم الصلاة ، ما تصلي هي ، ولم تصل إلى البلد من سفرها ؟ قال : تتم الصلاة تبعا لزوجها ، وأما إذا أقبل الرجل من سفره ، حتى إذا قرب من بلده عرض له أمر ردعه عن دخول بلده ، فذهبت إليه امرأته إلى موضعه ، حيث يقصر الصلاة ، فانها تتم الصلاة ، ويقصر زوجها ، ولا تكون تبعا له ؛ لأنها في وطنها .

مسألة : وسألته عن زوجة الصبي البالغة ، إذا دخل بها في حال صباه ، ما تكون صلاتها ، بصلاته أو بصلاة نفسها ؟ قال : معي ؛ انها إذا اتبعته والزمت نفسها اتباعه ، اتباع الزوجية ، ودخل بها ، فلا يخرج عندي في الشبهة لعل الشبه ، من أن تكون صلاتها صلاة على حسب بعض ما عندي ، انه يقع في صلاة الصبية عند زوجها البالغ ، وأحسب أنه قيل : انها تبع له في الصلاة دون والدها ، وأحسب أنه قيل : صلاتها صلاة والدها ، ما لم تبلغ فترضى به ، فلا ينظر في اتباعها له ، وارجو ان البالغة مع الصبي بحسب هذا ، إن لم تكن البالغة في الزامها لنفسها حكم الزوجية للصبي أشبه من الصبية للبالغ . قلت له : وكذلك الأمة ، ما تكون صلاتها إذا كانت بالغة ، بصلاة سيدها ، أم بصلاة زوجها ، كان عبدا أو حرا ؟ قال : معي ؛ أنه إذا خلاها سيدها لاتباع زوجها ، وبوأها منزلة زوجها ، فارجو ان صلاتها صلاة زوجها ، وإذا كان سيدها لا يرسلها لذلك ، ومتمسك بها لخدمتها ، فعندي أن صلاتها صلاة سيدها ؛ لأن الأمة لا تقع عندي موضع الحرة في هذا ؛ لأنه لا سبيل للزوج عليها كسبيله على الحرة في الأوطان ، والمنازل والاسكان ، إلا أن يجعل لها ذلك سيدها ، ويجعل لزوجها عليها . قلت له : فهل تكون عنده تصلي صلاة نفسها إذا خلاها سيدها ؟ وإذا شغلها كانت صلاتها صلاة سيدها ؟ قال : هكذا عندي ، إذا جعل السبيل له عليها فخلاها له ؛ ولم يحل بينه وبينها على سبيل التخلية بينهما ، ويعجبني أن تكون تبعاً له في الصلاة في حين ذلك .

قلت له : إذا كان زوجها مقبياً وسيدها مسافراً ، فخلاها له بالليل واشغلها بالنهار ، هل تكون صلاتها بالنهار عند السيد بالقصر ، وبالليل عند الزوج بالتام ، أم ليس لها ذلك حتى يقطعها الزوج بالليل والنهار برأي سيدها ؟ قال : هكذا يعجبني انها تتم عند الزوج بالليل ، وتقصر بالنهار عند السيد ، إذا جعل لها ذلك السيد . قلت : فجعله لها تخليته لها للزوج بالليل ؟ قال : هكذا يعجبني ، ولا أعلم أنني سمعت فيه شيئاً . قلت له : فزوجة المرتد إذا ارتد ، فتحولت إلى صلاة نفسها ثم رجع إلى الاسلام قبل أن تزوج ، وهي في العدة ، هل ترجع تصلي

بصلاته ، أوحى يطأها ؟ قال : يعجبني أن تصلي بصلاته ، لأنها زوجته إذا كان قد دخل بها ، وأوفأها عاجلها قبل أن يرتد . قلت له : فإن رجع إلى الاسلام ، وقد خلت العدة ، وقبل أن تزوج ، هل يدركها وتكون زوجته ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : انها زوجته ، ما لم تزوج ، ولو انقضت العدة ، ولعله في قول قومنا ، انه إذا انقضت العدة لم يدركها ، ويعجبني قول أصحابنا ، الذي اظن أنه قول أصحابنا ، انه يدركها وتكون زوجته ، ما لم تزوج ، ولو انقضت العدة .

الباب الحادي والثلاثون

في صلاة الجمع والوتر في السفر

ومن يجمع الصلاة ، قلت له ان يؤخر الوتر إلى آخر الليل ، ويصلي قبله النوافل ، مثلما يفعل المقيم ، أم يصلي بعد العتمة ، ولا يؤخره ؟ فمعي ؛ انه يستحب له أن يصلي الوتر مسرعا بعد جمعه ، ولا يؤخره ، وإن فعل ذلك فلا أعلم عليه بأسا ، إن شاء الله .

مسألة : - ومن جواب أبي الحسن - وذكرت ما اصلح للمسافر ، إذا صلى وحده ، أو في جماعة ، أن يصلي الوتر ثلاث ركعات ، أو ركعة واحدة ؟ فعلى ما وصفت ، فالذي عرفنا في هذا للمسافر إن شاء ثلاثا ، وإن شاء واحدة ، وكل ما صح من ذلك فهو الصالح . ومن غيره ؛ وقد قيل : يستحب في السفر أن يوتر بركعة ، وفي الحضر بثلاث ركعات ، والله أعلم .

مسألة : وللمسافر أن يصلي الوتر أي وقت شاء من الليل ، ما لم يطلع الفجر .

مسألة : ومن جمع بين المغرب والعتمة ، فإنه يصلي الوتر بعدهما ركعة ، فإن صلى ركعتين ، ثم سلم ثم صلى الوتر واحدة فحسن إن شاء الله . قال غيره ؛ إن شاء صلى الوتر واحدة وإن شاء ثلاثا ، والواحدة أحب إلي ، فإن صلى ثلاثا ، فإن شاء وصل ، وإن شاء فصل .

مسألة : وإذا جمع المسافر ، فإنه يوجه للوتر ، وأما النافلة فإنه يقوم بتكبيرة ما لم يتكلم أو يتحول عن مقامه ، أو يلتفت مشرقا ، وكذلك المقيم إذا أراد أن يوتر ، فإنه يوجه للوتر . قال غيره : يوجه للوتر كان في سفر أو حضر ، كان على اثر صلاة العتمة أو بعدها ، والله أعلم .

مسألة : ولا بأس أن يصلي المسافر صلاة في مكان ، ويعتزل ويقصد ، فيصلّي الثانية في مكان قريب من ذلك ، والوتر حيث أراد صلاه ، وإن أراد في أول الليل ، وإن أراد في آخره .

مسألة : قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل - رحمه الله - أخبرني أبو أيوب - رحمه الله - عن أم جعفر امرأة أبي عبيدة - رحمه الله - أنها قالت : صحبت أبا عبيدة في السفر غير مرة ، فلم أره يوتر إلا ركعة .

مسألة : عمن يجمع الصلاة ، له أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل ، ويصلي قبله النوافل ، مثلما يفعل المقيم ، أم يصلي بعد العتمة ، ولا يؤخره ؟ قال : معي ؛ انه يستحب له أن يصلي الوتر مسرعا بعد جمعه ، ولا يؤخره ، وإن فعل غير ذلك ، فلا أعلم عليه بأسا ، إن شاء الله .

مسألة : وللمصلي أن ينتقل ما شاء ، قبل صلاة الوتر ، وبعد صلاة الوتر ، في الحضر والسفر ، جمع الصلاة أو قصرها .

الباب الثاني والثلاثون

في صلاة الجمع

- من كتاب الاشراف - قال أبو بكر : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ انه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، وجمع بين المغرب والعشاء ، في المزدلفة في وقت العشاء ، وثبت عنه ﷺ انه كان إذا عجل بالسير ، جمع بين المغرب والعشاء ، ودل خبر معاذ على جمعه بين الصلاتين في السفر ، وهو نازل غير سائر ، فالجمع بين الصلاتين في السفر جائز ، نازلا أو مسافرا ، فعل ذلك النبي ﷺ ، وقد أجمع أهل العلم على القول ببعض الأخبار ، فاختلفوا في القول ببعضها ، فيما اجتمعوا عليه ، وتوارثته الأمة قرن عن قرن ، وتبعتهم الناس عليه صدر بأن رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت ، يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء يجمع في ليلة النحر ، واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأوقات ، فرأت طائفة أن الجمع للمسافر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، ومن رأى ذلك سجد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد وابن عباس وأبو موسى الأشعري وابن عمر وطاووس ومجاهد وعكرمة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ، وكرهت طائفة الجمع بينهما ، إلا عشية عرفة ، وليلة جمع ، هذا قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين ، وبه قال أصحاب الرأي ، قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معاني قول أصحابنا بما يوافق ، يخرج عندي على

إجازة جمع الصلاتين بالقصر للمسافر كان سائرا أو نازلا وأنه لا يجوز الجمع للصلاتين للمقيم ، إلا بعذر ، ولو كان بعرفة ، وجمع من الحاج ممن هو غير مسافر في ذلك ولم يثبت عندي في معنى قولهم ، ان له جمع الصلاتين بالتام ، ولا بالقصر ، وكان عليه صلاة التام في وقتها ، والجمع من النبي ﷺ في عرفات ، وجمع عندي سنة تلزم الأمة باقرارهم كلهم بها ، واختلافهم فيما سواهما ، وإنما عرفت الأمة عندي الجمع من النبي ﷺ في عرفة ، وجمع بشهرة ذلك ، وصحة نقله إلى الآفاق ، واختلفوا فيما سوى ذلك لقلة علمهم بثبوت السنة ، لأنه لا معنى يدل على إجماعهم ، ان الجمع جائز في عرفة ، وفي جمع إلا وهو جائز فيما سواهما ، لمن نزل بمنزلتهما للمسافرين ، والجمع عندي في قول أصحابنا سنة ، يخرج على معنى التخيير للمسافرين ، لا على معنى اللزوم ، والمسافر عندهم مخير بين الجمع والقصر لكل صلاة في وقتها بصلاة القصر .

- ومن الكتاب - قال أبو بكر : واختلفوا في الجمع بين الصلاتين ، فكان الشافعي واسحاق ، يقولان : من كان له أن يقصر فله أن يجمع إن شاء في وقت الأولى منهما ، وإن شاء في وقت الآخرة . فقال عطاء بن أبي رباح : لا يضره أن يجمع بينهما في وقت إحداهما ، وقالت طائفة : إذا أراد المسافر الجمع بين الصلاتين آخر الظهر ، وعجل العصر ، وآخر المغرب وعجل العشاء ، وجمع بينهما ، وروي هذا القول عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعكرمة ، وقال أحمد : وجه الجمع أن يؤخر الظهر إلى أن يدخل وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب كذلك ، وإن قدم فأرجو ألا يكون به بأس . قال اسحاق : كذلك بلا رجاء ، وأما أصحاب الرأي ؛ فإلنهم يرون أن يصلي الظهر في آخر وقتها ، والعصر في أول وقتها ، وأما أن يصلي واحدة في وقت الأخرى فلا ، إلا بعرفة ومزدلفة ، قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول .

قال أبو سعيد : الذي يخرج عندي من استحباب قول أصحابنا : انه إذا كان المسافر في مكانة من أمره ، وأراد الجمع توخى أن يصلي الأولى في آخر وقتها ،

والآخرة في أول وقتها ، وإذا فعل ذلك لم يخرج من معاني الاتفاق ، وما فعل ذلك خرج عندي من معنى قولهم أنه جائز ، وإذا كان نازلا وأراد السفر استحب له أن يجمع الصلاتين في الأولى ، لما يدخل عليه من شغل السفر ، وإذا كان سائرا يرجو النزول استحب له أن يؤخر الجمع في وقت الآخرة للمكنة للصلاة ، ولما به من شغل السفر .

مسألة : - ومن كتاب الضياء - وإذا صلى الظهر والعصر جميعا في وقت الظهر في سفر جاز له ذلك .

مسألة : ولا يجوز الجمع للصلاتين إلا بنية يقدمها بعد دخول وقت الثانية .

مسألة : ومن أهمل النية في تأخير الصلاة في الجمع إلى أن فات الوقت ، ففي الكفارة إختلاف . بعض أوجبها وبعض أسقطها .

مسألة : وإذا نسي المسافر النية وقت الهاجرة ، ولم يؤخرها إلى العصر حتى حضرت العصر فإنه يصلي ، وأكثر القول لا كفارة عليه ، وبعض أوجب الكفارة ، فإن ذكرها قبل القصر فأخرها إلى آخر وقتها جهلا أو تعمدا فالجواب واحد . قال المضيف : وجدت في - كتاب الاشياخ - أن الإمام سعيد بن عبد الله نسي على نحو من هذا فكفروا ، والله أعلم . (رجع) .

مسألة : قلت : فرجل سمع ان المسافر يجمع الصلاة ، فخرج في سفره فترك الصلاة ، ولم يصل شيئا حتى رجع إلى بيته ، وجمع صلاته كلها في بيته ، هل عليه كفارة ؟ قال : معي ؛ ان عليه الكفارة ، فيما معي ، انه قيل : ولا يعذر في ذلك بجهله ، ولعله يخرج أنه لا كفارة عليه إذا عمل في ذلك على معنى سبب ، لا على معنى التعمد .

مسألة : وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد - رضي الله عنه - ما أفضل للمسافر ، القصر لكل صلاة في وقتها ، أم الجمع ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : إن الجمع أفضل في بعض القول ، وقيل : إن القصر أفضل في بعض القول ، وقيل

ذلك مجملا بغير تفريق ، وجاء الخبر عن النبي ﷺ ، انه كان إذا سافر ورحل وجدّه السير جمع ، وإذا اطمأن قصر ، وقيل : انه كان إذا كان في السفر وحضر وقت الأولى أخر الأولى إلى الآخرة حتى ينزل ، ويجمعها جميعا ، وإذا حضرت الأولى وهو نازل جر الآخرة إلى الأولى وجمعها جميعا ورحل ، وبلغنا أن عمر فعل ذلك على نحو ذلك ، وقال أشهد أن الذي أنزلت عليه سورة البقرة فعل هذا ، أو كان يفعل هذا ، فنظرنا فإذا هو رسول الله ﷺ ، انه فعل الجمع في حالات الضرورات على معنى ما ظهر منه من تقلب أحواله في الجمع ، ومعنا ان القصر شيء مجتمع عليه من الأمة كلها من أهل القبلة ، إلا اختلافهم في معانيه ، واجازته ووجوبه ، ومعنا أنهم يثبتونه فرضا في كتاب الله ، ولا نعلم الجمع له أصل في كتاب الله .

واختلف أهل القبلة في الجمع ، فاجتمعوا عليه جميعا فيما معي ، في جمع وعرفات . فأما في عرفات فعشية عرفة ، وأما في جمع فليلة جمع ، واثبتوا ذلك فعلا عن النبي ﷺ فيما معي ؛ واختلفوا فيما سوى ذلك في الجمع ، في سفر أو حضر ، ولم يختلفوا في القصر في السفر إلا اختلافهم في معانيه وإذا ثبت فرض سنة ، كان معنى الفرض أولى بالعمل ، إلا لمعنى ما يثبت فيه معنى يدل عليه بالأولى بقول أو فعل عن النبي ﷺ ، أو إجماع ، ولم نعلم ذلك ثابتا بتقديم الجمع على القصر ، إلا على قبول الرخصة في ضرورات السفر مما يثبت عن النبي ﷺ ، وكذلك يعجبنا أن يكون الجمع في حالات السفر ، لقبول الرخصة عن الله تعالى ورسوله ﷺ خوفا ان يتولد منه على تاركه ما هو اشد منه ، وإن فعل ذلك وقضى وقام بالعدل فيه ، فلا نقول ان الجمع أفضل ، على حال ثبوت القصر في كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع الأمة بأسرها من أهل القبلة ، وثبوت العلل فيه . قلت له : فما تفسير قول من قال من المسلمين ، الجمع سنة أماتها الناس ، ما هذه الإماتة ؟ قال : معي ؛ ان المميت للشيء هو المخالف عمل به ، أو لم يعمل به . والمحيي للشيء ، هو الموافق له لزمه العمل به فعمل ، أو لم يعمل به ابدا . قلت له : وما الذي اختلفوا فيه من معاني القصر ؟ قال : الله أعلم قال : والذي معي ؛ ان اختلافهم في القصر ليس في

القصر نفسه ، وإنما هو فيما يجب به القصر من السفر الذي يقع عليه اسم السفر ، وأحسب أن بعضا قال : إنما ذلك في السفر للحج ، وأحسب أن بعضا يقول : في الحج والجهاد في سبيل الله ، وأحسب أن بعضا قال : إنما ذلك في السفر البعيد . فقال من قال : إذا سافر ثلاثة أيام ، وقال من قال : ثلاثة أيام بلياليها فيما أحسب ، وقال من قال : يوم وليلة ، وأحسب أن بعضا قال : خمسة عشر فرسخا ، وقال من قال : فيما أحسب عشرة فراسخ ، وأحسب أن بعضا قال : أربعة فراسخ ، ومعني ؛ ان اصحابنا لا أعلم بينهم اختلافا ، أنه إذا سافر فرسخين فهذا وأمثاله ، مما اختلفوا فيه من معاني وجوب القصر ، واجازته لا فرق في ثبوته والسفر كما اختلفوا في الجمع ، ولا أعلم بين أصحابنا اختلافا في إجازة الجمع في السفر كان سائرا أو مطمئنا نازلا .

واختلفوا في الأفضل من القصر والجمع مع اجتماعهم على ثبوتها ، واجازتهما لمن فعل بهما ، أو باحديهما ، وهذا هو معني إحياء السنة ، ولا آمن أن يكون هذا إذا قصد إلى هذا على غير معني صدق يخرج له أن يكون مميتا للسنة . قلت له : فإذا كان المسافر في موضع لا بثا فيه لا يقدر فيه على جماعة ، فوافق المسافرين يجمعون الصلاتين ، ويصلون جماعة في وقت الأولى ، ما أفضل له أن يصلي الأولى معهم جماعة ويؤخر العصر إلى وقتها ويصليها فرادي ، أم يصليها عندهم في وقت الأولى جماعة جمعا ؟ قال : معني ؛ انه مخير في ذلك ، وكله فضل عندي ، فأما فضل الجمع عندهم لموضع الجماعة ، وأما فضل التأخير فلفضل القصر عندي فقد استوى الفضلان عندي ، وإن كان يجدها جماعة فافضل ذلك عندي أن يؤخرها ، ويصليها جماعة في وقتها ، وقولنا في جميع الأمور قول المسلمين وديننا دينهم ، ورأينا رأيهم وإن قصرت أعمالنا ، وخالف في ذلك على العمدة مقالنا فنحن إلى ذلك راجعون ، وعن مخالفته تائبون ومستغفرون .

الباب الثالث والثلاثون

ما أفضل صلاة الجمع أو القصر في السفر ؟

قلت : وفضل الصلاة في وقتها بالقصر ، أو يجمع أفضل ؟ فعلى صفتك ، فقد وجدنا في ذلك أقاويل من قول فقهاءنا ، فمنهم من قال : إذا أراد المسافر الجمع في الصلاتين لأحياء السنة ، فذلك فيه الفضل ؛ لأن الجمع سنة من سنن الاسلام أماتها الناس ، ففي إحياء سنن الاسلام أفضل الثواب ، وقال من قال : القصر أفضل لأحياء النوافل ، وذلك نختاره لمن دامت إقامته ببلد لم يتخذه وطنا ان يقصر الصلاة في وقتها ، وقال من قال من الفقهاء : إن كان إنما يعجز لعجز به فالقصر أفضل ، وكل هذا من قول أهل المعرفة ، فمن اعتمد منه قولاً يصدق نيته لله نال فضله بمن الله ، والحمد لله رب العالمين ، وازدد من سؤال أهل البصر والورع قال غيره ؛ الذي حفظنا انه يفرد بالقصر إذا أمكن ، وإذا سار جمع .

مسألة : ذكر سعيد بن جعفر ان أباه حدثه انه ، اختلف هو وعلي بن عذرة والأزهر بن علي ، فقال جعفر : الجمع أفضل ، وقال علي والأزهر ؛ الأفراد أفضل ، وذلك في طريق دما فلاحقوا بموسى فسألوه ؛ فقال : لو علم رسول الله ﷺ ان الأفراد أفضل لأفرد ، ولكن رسول الله ﷺ يجمع في الأسفار .

مسألة : قال أبو معاوية : بلغنا أن رسول الله ﷺ ، جمع في السفر ، وفرق ، وبلغنا عنه ، انه إذا كان في المنزلة جمع الصلاتين في أول الوقت ، فإذا حضر وهو في

السير آخر الأولى إلى وقت الآخرة ، وكان ابن عمر يفعله ، وهو قول ابن عباس .

مسألة : وقال أبو المؤثر : بلغنا أن النبي ﷺ جمع في عرفات ، الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر - وقيل : الجمع سنة ، وفي إحياء سنن الاسلام أعظم الثواب ، وقد جمع النبي ﷺ ، وقيل : يجوز جهل الجمع ، ولا يجوز جهل القصر ؛ لأنه فريضة . - ومن الكتاب - فمن سار جمع ، ومن كان لابشا في بلده ، فالقصر أفضل ، ويصلي كل صلاة في وقتها ، إلا أن يريد الجمع لأحياء السنة ، فإن ذلك أفضل ، وإن جمع لغير ذلك وهو ما كثر أيضا فلا بأس ، - ومن الكتاب - وجمع المغرب والعشاء الآخرة منذ تغرب الشمس إلى أن يخلو ثلث الليل ، فمن تأخر إلى أن يخلو نصف الليل فلا كفارة عليه ، حتى يدخل النصف الثاني ، ثم تكون عليه كفارة تلك الصلاة ، وصلاة الأولى والعصر منذ نزول الشمس إلى آخر وقت العصر ، وأما الفجر فلا تجتمع إلى غيرها .

- ومن الكتاب - وللمسافر إن شاء أن يجمع إذا زالت الشمس ، ويسير ، وإن شاء في آخر الوقت ، وكذلك في جمع المغرب والعشاء الآخرة . ومن غيره : قال محمد بن المسيب : إذا كان نازلا وحضر وقت الأولى ، فإذا أراد أن يسير فاحب إلي أن يجمع ثم يسير ، وإن كان سائرا وحضر وقت الأولى أخرها إلى وقت الآخرة ونزل فيجمع إن شاء ، وما فعل من ذلك جائز ، وإن توسط ذلك فكله جائز إن شاء الله .

مسألة : - ومن الكتاب - فأما المقيم في بلد إلى وقت فذلك أيضا إن جمع في أول الوقت أو آخره ، فلا أرى عليه بأسا ، واحب أن يتوسط الوقت ، وقال من قال : إن جمع فصلي أول الصلاتين في آخر وقتها ، والصلاة الثانية في أول وقتها ، فهذا أفضل لمن أمكن له . ومن غيره ؛ قال : ولعله يوجد لا تهمل النية في تأخير الأولى إلى وقت الآخرة ، ويعقد النية أن يؤخر الأولى إلى وقت الآخرة ، والله أعلم .

مسألة : وقال من قال : إذا صلى الذي يجمع إحدى الصلاتين ، ثم ذكر صلاة عليه ، فإنه يصليها ثم يرجع يصلي هذه الثانية ، إلا أن يخاف فوت هذه الحاضرة فيصليها ، ثم يصلي الصلاة التي عليه ، وكذلك الرأي - نسخة - وكذلك رأيي .

مسألة : وعن أبي عبدالله - رحمه الله - قال : لو أن رجلاً مسافراً كان نيته أن يفرد الصلاة ، فتوانى حتى زال وقتها ، ودخل وقت الآخرة ، ثم أراد أن يجمع فإن له ذلك .

مسألة : - ومن الكتاب - ومن صلى الأولى في وقتها ، وقد نوى الجمع ثم بدا له أن يؤخر الآخرة إلى وقتها فآخرها ، فلا نقض عليه ، ولا أحب إلا أن يصلي - وفي نسخة - يمضي على ما نوى قبل أن يدخل في الأولى ، وكذلك إن صلى ثم نسي وظن أنه قد جمع وانصرف ، ثم ذكر من بعد فإنه إن كان صلى الأولى في وقتها أخر الآخرة إلى وقتها إن أراد ذلك ، وإن كان في موضعه ، أو قريباً منه ، ولم يباعد فصلى الآخرة ، وتم على ما كان أراد من الجمع فذلك إليه ، وإن كان إنما صلى الأولى بعد وقتها ، ونسي حتى تباعد ذلك ، فأحب أن يردّها .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - ومن الدليل على جواز الجمع بين الصلاتين ، ما أجمع عليه الكل على وجوب الجمع بعرفة ، ومن قول مخالفينا أن ذلك للمسافرين دون أهل مكة ، والاعتبار في ذلك العذر والمشقة الذي تلحق بترك الجمع ، وزعم بعض أصحاب أبي حنيفة ، أنهم أجمعوا ، أن الظهر لا يجوز تأخيرها بعرفة إلى وقت العصر ، قلنا : وكيف يكون هذا أصل لها وجائز للمسافر أن يجمع صلاتين في حال سفره ، ويضم الآخرة إلى وقت الأولى فيصليهما في وقت الأولى ، والأولى في وقت الآخرة فيصليهما جميعاً فيه ، وكذلك في صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، لما روى معاذ بن جبل قال : غزونا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان النبي ﷺ إذا ارتحل وقد زالت الشمس جمع ، وإذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر وصلّاها مع العصر قبل أن يمضي وقت العصر ، وكذلك في

المغرب والعشاء ، وذكر بعض مخالفينا أن الجمع إنما يجوز أن يجز الثانية إلى الأولى قياسا على الجمع بعرفة ، وقال غير صاحب القول من أهل الخلاف أيضا ، ان الجمع لا يجوز ، إلا أن يقرب بين الصلاتين فيصل في كل صلاة في وقتها ، وصاحب هذا القول قد غلط غلطا بينا ، لما رواه معاذ وغيره عن النبي ﷺ من أفعاله في أسفاره ، وفي الجمع بعرفة والله الموفق للحق والصواب ، ولا يجوز الجمع بين الصلاتين ، إلا بنية يقدمها بعد دخول الأولى ، قبل دخول الثانية .

الباب الرابع والثلاثون

في الصلاة في الغيم والمطر إذا خفي الوقت

قال : والذي حفظنا انه إذا كان الغمام فإن الصلاة الأولى تؤخر والصلاة الآخرة تعجل .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر - والجمع جائز للمستحاضة ، والرجل الذي يسيل منه الدم من جرح ، أو من رعاف أو غيره ولا ينقطع عنه ، والجمع في اليوم المطير جائز ، غير أن صلاة المقيم أربع ، وقد جاء الأثر بذلك ، وقد بلغنا ذلك عن النبي ﷺ ، وقد جمع من جمع الصلاتين في المسجد الحرام عند المطر ، فمن جمع ثم ارتفع الغيث أو أفاق المريض فقد تمت صلاته .

مسألة : وإذا اشتدت الحركة على المريض للوضوء ، ولا يقدر أن يحفظ وضوءه من صلاة إلى صلاة ، جاز له الجمع .

مسألة : والمستحاضة إذا لم يقر دمها تغتسل وتستغفر بثوب ، وتصلي بالجمع ، ومن به سلس البول والغائط ، إذا لم يقر ، فله الجمع إن كان مريضاً ، والمبطلون يجمع الصلاتين ، والذي به الرعاف والمستحاضة ، وكل من به دم ، فإنه يصلي كما أمكنه ، ولا يترك الصلاة ، والذي به الدم لا يقرى من فيه أو منخريه ، فإنه يجعل رماداً أو رملاً ، ويصلي بالإيماء كما أمكن له .

مسألة : وفي الحديث ان النبي ﷺ جمع عند المطر في المسجد الحرام ، وفي

بعض الحديث إذا ابتلت النعال ، فالصلاة في الرحال .

- ومن كتاب الاشراف - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ ، أنه جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في غير خوف ولا سفر واختلفوا فيه ؛ فقال مالك : يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة في الليلة المطيرة ، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر ، ويجمع بينهما ، وإن لم يكن مطرا إذا كانت طشا أو ظلمة ، وكان أحمد وإسحاق ، يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، وكان ابن عمر يرى ذلك ، وفعل ذلك أبوذر وعثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومروان بن عبد العزيز ، وقال الشافعي : ويجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، إذا كان المطر قائما ، ولا يجمع في غير حال المطر ، وبه قال أبو ثور ، وكان عمر بن عبد العزيز ، يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة . وقالت طائفة : الجمع بين الصلاتين مباح في الحضر ، وإن لم يكن مطرا ، واحتجوا بخبر يروى عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ، ولا مطر ، قيل لابن عباس : أن رسول الله ﷺ ، حين فعل ذلك أراد أن لا يخرج أمته ، وقد روينا عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا ، أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيئا مما يتخذ عادة .

قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه ليس للمقيم الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما ، إلا من عذر من مطر يخاف منه الضرر أو من مرض يشغله عن القيام بالصلاتين ، كل صلاة في وقتها ، أو معنى من المعاني يوجب معنى الضرر للقيام بالصلاة في وقت الحاضرة ، فإذا كان شيء من هذا فمعهم أنه جائز للمقيم الجمع بين الصلاتين بالتام في وقت الأولى منهما أو في وقت الآخرة ، ويستحب له إن أمكنه ذلك ، أن يتحرى أن يصلي الأولى في آخر وقتها والآخرة في أول وقتها ، وإذا وجب العذر ، فأبي ذلك جاز له عندي من قولهم يشبه معاني الاتفاق ، كنحو ما أشبه ذلك عندي من قولهم في الجمع في السفر لثبوت معاني

المشقات ، ومعاني الضرر في القيام بالصلاة في وقتها ، ولأنه إذا ثبت معنى القصر في السفر بمعنى الترخيص ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أُنْزَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ فقد ساوى بين المطر والمرض ، وقال : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فثبت بمعنى المرض الافطار في الصوم في رمضان بنحو ما ثبت في السفر، فلما ثبتت هذه المعاني، كان الجمع فيهما مشابها مستوى المعاني، وأما على غير معنى عذر ، فلا يثبت عندي على معاني قولهم إجازة الجمع للمقيم ، إلا أنه إن فعل ، كما روي عن النبي ﷺ ، انه صلى الأولى في آخر وقتها ، وصلى الآخرة في أول وقتها جمعا معا وأبصر ذلك ، ومعناه خرج ذلك مخرج الأفراد ، لا مخرج الجمع ؛ لأنه قد صلى كل صلاة في وقتها .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - وأما الجمع في الحضر الذي ادعاه بعض مخالفينا فيما روي عن النبي ﷺ جمع في الحضر ، والله أعلم كيف كان جمعه ، إن ما روه صحيحا ، وقد أجاز أصحابنا الجمع للمستحاضة في الحضر لروايات ثبتت عندهم عن النبي ﷺ بإجازة ذلك ، وأجاز بعض أصحابنا الجمع للمبطون في الحضر ، وللصحيح في اليوم المطير للمشقة ، والضرورة أو لخبر عندهم في ذلك ، وعندني أنه تبارك وتعالى له أن يتلى هؤلاء ، ويمتنعهم بأعظم من هذا ، وإن كان عليهم في ذلك مشقة إذا صلوا ، كل صلاة في وقتها وهم مقيمون ، وقد كان روى ابن عباس ، انه قال : من جمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر ، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر .

مسألة : - من كتاب الاشراف - روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : إذا كان في يوم غيم ، فعجلوا العصر وأخروا الظهر ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال : عجلوا الظهر والعصر ، وأخروا المغرب ، وعن الحسن وابن سيرين قال تعجلوا العصر وتأخروا المغرب ، وقال الشافعي : إذا كان الغيم مطبقا تراعى الشمس ، ويحتاط ويتوخى أن يصليها بعد الوقت ، ويحتاط بتوخيها بما بينها وبين أن يخاف دخول العصر ، وقال اسحاق : نحو من ذلك ، وقال

أصحاب الرأي : تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء
ويثوب بالفجر .

قال أبو سعيد : معي ؛ ان معاني قول أصحابنا ما يخرج في الصلاة في
الغيم ، نحو ما يروى عن أصحاب الرأي ، انهم يراعون أوقات الصلاة ،
ويؤخرون صلاة الظهر ، حتى لا يشكوا انها قد زالت ، ويعجلون صلاة العصر ،
على معنى الاحتياط أن تكون قبل المغرب ، وبعد أن يدخل وقتها في الاعتبار معهم ،
وكذلك يؤخرون صلاة المغرب حتى لا يشكوا أن الليل قد طلع ويعجلون العشاء
الآخرة ، حتى لا يشكوا أنهم صلوا في وقتها ، وكذلك يؤخرون صلاة الفجر حتى
لا يشكوا في معنى الفجر ، أنهم يصلونها بعد طلوع الفجر والمذهب عندي في هذا
التحري ، أنه إذا كان الوقت من الصلاة لم يحن ، وصلاتها لم يقع في النظر ، فإذا
كان قد حان الوقت ، وانقضى وصلاتها ، وقعت على حال ، أما في وقتها ، وأما
بدلاً منها ، والاعتبار في التحري يخرج عندي على هذا المعنى ، أنه قد جاز في النظر
أتم الصلاة حينئذ ، فإن كان في الوقت فقد وافق ، وإن كان في غير الوقت
فقد صح البدل .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - وقال بعض أصحابنا : ان المبطلون يجمع
الصلاتين للمشقة عليه في الطهارة عند كل صلاة ، والتعب الذي يلحقه ، وكذلك
قالوا يجوز الجمع في اليوم المطير للمشقة .

مسألة : - ومن كتاب الضياء - وللناس ان يجمعوا في اليوم المطير في أول وقت
الأولى وآخر وقت الآخرة ، وليس لهم أن يجمعوا في وقت الآخرة ، وان جمعوا في
وقت الأولى ، ثم أقبل المطر في أول صلاة الأولى فليصلوا الآخرة في وقتها ، وإن لم
يقلع المطر إلا في وقت الآخرة ، فصلاتهم بالجمع تامة إن شاء الله ، والمطر الذي
يجوز فيه الجمع إذا كان مطراً شديداً يخاف منه ، وأما الذي يجوز فيه التيمم ، فالمطر
الذي ينزل منه الآفات المخوف منها ، مثل الحجارة وغيرها ، فإذا كان كذلك ،
وخاف الرجل على نفسه الهلكة ، أن يخرج من موضعه الذي كن فيه ، أو اكتن به

ليتوضأ جازله التيمم إن شاء الله ، إذا لم يمكنه الماء في الموضع الذي كن فيه فذلك له في السفر والحضر ، أن يتيمم لأنه في حال خوف ذهاب نفسه ، وتلك حال ضرورة ، والله أعلم بالصواب ، وقال محمد بن محبوب : المريض والمستحاضة ، وللناس يوم المطر أن يجمعوا في أول وقت الأولى وأول وقت الآخرة ، وإن جمعوا في أول وقت الأولى وآخر وقت الآخرة لم تفسد صلاتهم ، وعنه أيضا وللمرضى والمستحاضة ، والناس يوم المطر المطمئنين من المسافرين مشغولين أو فارغين أن يجمعوا الصلاتين في آخر وقت الأولى ، وأول وقت الآخرة ، فإن جمعوا في وقت الآخرة رجوت ألا يبلغ بهم إلى فساد إن شاء الله ، وأما المطمئنون من المسافرين ، فإن جمعوا في أول وقت الأولى أو في آخر وقت الآخرة ، جاز لهم ذلك إن شاء الله ، وكذلك للناس أن يجمعوا الصلاتين في بيوتهم إذا أصابهم الغيث الدائم في اليوم المطير والليل المطير ، ويصلونها تماما ، وقال أبو قحطان والمستحاضة والمريض إذا جمعا بين المغرب والعتمة ، وهما مقيمان فليس لهما أن يصليا بينهما شيئا حتى يصليا العتمة ، فإذا فرغا من الصلاتين ، صليا من النافلة ما شاءا .

مسألة : قال أبو الحسن : لا يكون الجمع في الحضر إلا تماما .

مسألة : قال أبو محمد : كل من وجد فيه حالة تمنعه ، ولا يستطيع أن يأتي كل صلاة في وقتها ، فهو مخير بين الجمع ، كان مريضا من سائر العلل ، أو مبطونا أو مسافرا ، أو يوم غيم لا يعرف وقت الصلاة ، أو كان مطرا يمنعه عن الصلاة ، أو نحو هذا مما لا يمكنه أن يأتي بكل صلاة ، في وقتها فقد قالوا انه يجوز له الجمع .

الباب الخامس والثلاثون

في صلاة الجمع إذا انتقضت الصلاة أو انتقض وضوؤه

وسألته عن مسافر ، أراد الجمع للصلاطين في وقت الأولى انتقضت صلاته الثانية ، ان الأولى تتم له ، ويؤخر الثانية إلى وقتها ، وقد صحت له الأولى في وقتها ، قلت له : فإن ابتداء البدل ، فأبدل الصلاطين جميعا ، قال : لا تصح له الثانية ، ويؤخرها إلى وقتها فإن كان يجمع الصلاطين في وقت الآخرة ، انتقضت عليه الصلاة والجمع ان عليه أن يبدلها جميعا .

مسألة : وإذا صلى الرجل الجمع ، وقد جر الآخرة إلى الأولى ، ثم فسدت عليه الثانية أعاد الثانية وحدها ، إذا كان في مقامه ما لم يخرج عن الصلاة ، وهو متشاغل . وقال بعض : إن فسدت عليه الثانية ، وهي في مقامه آخرها إلى وقتها ، وقد صحت له الأولى ، ومن يقول بهذا القول إذا دخل في الصلاة على نية الجمع ، ثم بدا له فنوى الافراد فجائز له ذلك ، وإذا أجزأ الأولى إلى الآخرة ، وفسدت عليه الأولى وقد صلى الآخرة معها . فإنه يصلى الأولى والثانية ، فإن فسدت عليه الآخرة ، وهو في مقامه ذلك . أعادها وحدها ، وإن خرج من مقامه ذلك أعاد الأولى ثم الآخرة .

مسألة : وإذا جمع الرجل الصلاطين في وقت الأولى ، فانتقضت عليه الصلاة الآخرة فقد قال من قال : يعيدها وحدها إذا كان في مقامه ، وهو متشاغل بها ، وقال من قال : يؤخرها إلى وقتها ، وأما إن جمعها في وقت الآخرة ، فانتقضت الصلاة

الآخرة فإنه يعيدها وحدها ، إن كان في مقامه ، وإن خرج من مقامه أعاد الأولى ،
ثم الآخرة ، وإن انتقضت الأولى أعادها جميعا .

مسألة : وإذا جمع الرجل الصلاتين ، فانتقضت الآخرة ، فقال من قال :
يعيدها وحدها كان في وقتها أو وقت الأولى ، إذا كان في مقامه وهو متشاغل بها ،
وقال من قال : إن كان في وقت الأولى أخرها إلى وقتها ، ونمت له الأولى ، وإن كان
في وقتها أعادها ، ما لم يخرج من مقامه ، وأما إن كان في وقت الآخرة ، فانتقضت
الأولى ، فإنه يعيدها جميعا .

مسألة : وإذا جمع المسافر الصلاتين فصلى الأولى ، ثم دخل في الثانية ،
فانتقضت ، فإن كان في وقت الأولى فقد نمت ، ويؤخر الثانية ، وقد قيل يحكمها ،
وإن كان في وقت الأخيرة من الصلاتين ، ففسدت الأخيرة ففيه اختلاف ، منهم من
قال : يتبدى الصلاتين ، ومنهم من قال : بحكم الثانية .

مسألة : جواب من أبي الخواري ، وعمن كان يجمع الصلاتين الهاجرة
والعصر ، وصلى الهاجرة ثم شك أنها فسدت عليه أو لم يتمها ؟ فأحب أن يرجع
يصلي العصر في هذه الصلاة تكون له ذلك ، أو يصلي الهاجرة ، ويرجع يؤخر
العصر حتى إذا كان في وقتها صلى بالقصر ، فإذا شك في الظهر أعادها ثم يصل إليها
العصر ، وهذا إذا كان قد شك في الظهر ، من قبل أن يصلي العصر ، وإن شك في
الظهر من بعد أن صلى العصر ، وجمعها ، فقال من قال : يعيد صلاة الظهر
وحدها ، وقد نمت صلاة العصر ، وقال من قال : يعيد الظهر ، ثم يصلي العصر ،
وهذا القول أحب إلينا ، وذلك إذا كان في وقت تلك الصلاة التي جمع فيها
الصلاتين ، إلا أن تكون قد غربت الشمس ثم دخل في نفسه ، ثم أحب أن يعيد
صلاة الظهر ، فإنما عليه أن يعيد صلاة الظهر وحدها شك فيها
أو نسيها فلم يصلها .

مسألة : ان بشيرا كان يقول في القصر في السفر ، ان النازل يصلي في آخر
الشفق المغرب مقدار ما يصلي العشاء الآخرة ، وقد غاب الشفق ، وإن ارتحلت في

وقت المغرب ، فاجمع ثم اركب إن كنت سائرا ، قال : ان تصلّيها إذا نزلت ولو إلى ربع الليل أو ثلثه .

مسألة : وسألته عن المسافر الذي يجمع الصلوات فيصلّي الأولى ويخرج منها على يقين تمام - لعله - نائم ثم يصلّي الآخرة ، وتنتقض عليه ، أو يلتبس عليه ، ولا يعرف ما صلى ولا ما بقي بما يعمل ، قال : إن صلاها في وقت الأولى ، فأكثر القول انه إذا أراد آخر الآخرة إلى وقتها ، وقد تمت له الأولى ، وإن أراد أبدلها في مقامه ذلك ، فقد تمت له الأولى ، وفيها قول آخر يبدها جميعا ، وإن صلى في وقت الآخرة فأكثر القول أنه يبدها جميعا ، وفيها قول آخر : انه يبذل الآخرة ، وقول آخر : إن صلاهما في مقام واحد أبدل الآخرة ، وإن صلاهما في مقامين أبدلها جميعا ، والذي يوجب نقض الأولى يرى أنها صلاة واحدة ، والذي لا يوجب النقض يرى أنها صلاتان ، والله أعلم .

مسألة : وإذا صلى المسافر الأولى ، ثم انتقض وضوءه ذهب فتوضأ ثم صلى الثانية ، إلا أن يكون الماء بعيدا ، أو يذهب إليه ، فإن كان صلى الأولى في وقتها ، فقد تمت ، ويصلّي الآخرة ، إذا توضأ ، وإن كان صلى الأولى في وقت الآخرة ، فأحب أن يردّها ، وكذلك إن صلى الأولى في وقتها ، وهو ينوي الجمع ، ثم بدّله أن يؤخر الآخرة إلى وقتها فأخراها فلا نقض عليه ، ولا أحب إلا أن يمضي على ما نوى قبل أن يدخل في الأولى ، وكذلك إن صلى ، ثم نسي فظن انه قد جمع ، ثم ذكر بعد ، فإنه إن صلى الأولى في وقتها أخر الآخرة إلى وقتها .

مسألة : ومن صلى الجمع ، ففسدت عليه العصر ، وقد صلى الظهر في وقت العصر ، فإنه يعيدهما جميعا ؛ لأنه أخر بهما إلى العصر فصارتا صلاة واحدة ، وإنما يتمها بها ، فإن فسدت العصر في وقت الظهر أخراها إلى وقتها ، وقد تمت الظهر لأن وقت العصر متأخر ، فإن أبدل العصر في هذا الوقت لم يثبت له .

مسألة : قال بشير : من جمع الصلاتين فلما صلى الأولى ودخل في الثانية ، انتقض وضوءه ، فذهب فتوضأ ، فليس عليه أن يعيد الأولى ، إلا أن يكون أحدث

حدثا ، وهو ذاهب يتوضأ أو يتكلم فإنه يبتدىء .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر - ومن صلى الأولى في الجمع ، ثم انتقض وضوءه ، ذهب فتوضأ ، ثم صلى الثانية ، إلا أن يكون الماء بعيدا ، أو يذهب إليه ، فإن كان إنما صلى الأولى في وقتها فقد تمت ، ويصلي الآخرة إذا توضأ في وقتها ، وإن كان إنما صلى الأولى في وقت الآخرة ، فأحب أن يرد بها . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : ليس عليه بدلها ، وقد جازت ويصلي الثانية .

- ومن الكتاب - ومن صلى الأولى في وقتها ، وقد نوى الجمع ، ثم بدا له أن يؤخر الآخرة إلى وقتها فأخرها ، فلا نقض عليه ، وأحب له أن يصليهما ، وفي نسخة - ولا أحب له إلا أن يصلي ، وكذلك إن صلى الأولى في وقتها ، ثم نسي ، وظن أنه قد جمع وانصرف ، ثم ذكر بعد فله الخيار إن شاء أخر الآخرة إلى وقتها ، وإن شاء صلاها ، إذا كان في موضعه أو قريبا منه ، ولم يتباعد ، وأما إن كان صلى الأولى في وقتها ، ونسي حتى تباعد ذلك ، فأحب أن يردهما .

الباب السادس والثلاثون

فيمن انتقضت عليه صلاة في سفر أو جمعة

- ومن جامع ابن جعفر - مسألة : وأما صلاة الجمعة فقال محمد بن محبوب - رحمه الله - من انتقضت عليه صلاة الجمعة أبدلها إذا كان مقبلاً . أربعا في الوقت وغيره ؛ وقال غيره : إذا كان في الوقت صلاها صلاة نفسه ، وإن فات الوقت صلاها ركعتين صلاة الجمعة . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : قال بعض يبدها في وقتها أربعا ، فإذا فات وقتها صلاها صلاة الإمام ركعتين ، يقرأ بأم الكتاب ، وسورة في الركعتين جميعا ، كما يصلي الإمام (رجع) وكذلك إذا صلى الذي يقصر مع الذي يتم ثم انتقضت صلاته ، فإن علم في الوقت أبدلها صلاة نفسه ، وإن فات الوقت أبدل تلك الصلاة بعينها وفي - نسخة - : أما .

مسألة : وسئل عن مسافر يصلي الجمعة ، حيث تلزم الجمعة ، فانتقضت صلاته ما يبدها تماما أم قصرا ؟ فإنه يبدها في وقتها قصرا بقراءة أم الكتاب وحدها ، وإن كان قد فات الوقت صلى صلاة الجمعة ، كما صلى الإمام بقراءة فاتحة الكتاب ، وسورة في الركعتين جميعا ، فإن صلاهما جماعة في غير موضع المنابر ، فانتقضت عليه ما يبدها تماما ، أم قصرا ، فإنه يبدها قصرا في وقتها ، وفي غير وقتها مسافر . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل يبذل الصلاة قصرا ؛ لأن تلك ليس بصلاة ، وكذلك المسافر والمقيم يصليها تماما في الوقت ، وغير الوقت ؛ لأن تلك ليس بصلاة تمت .

مسألة : عن أبي الحواري ، وعمن انتقضت عليه صلاة الجمعة ، كيف يصلي أربع ركعات أو ركعتين ، فإن كان في وقت تلك الصلاة صلاها أربعاً ، ولا نعلم في هذا اختلافاً ، وإن كان الوقت قد فات ، فقد قيل يصلي أربعاً ، وقال من قال : يصلي ركعتين وأربع ركعات أحب إلينا ، وكل ذلك جائز .

الباب السابع والثلاثون

فيمن جمع الصلاتين ، وفعل بينهما فعلا ، أو قال قولا ،
ومن نوى القصر ، ثم جمع أو جمع ، ثم قصر

وسأله عن الذي ينتفل بين العشاء والعتمة في جمع السفر ، فقال : أما إذا
كان يجمع بين العشاء والعتمة ، فيكره له أن ينتفل بينهما ، وإذا صلى العتمة فينتفل
ما شاء قبل الوتر في الحضر والسفر .

مسألة : ومن جمع الصلاتين فنفرت دابته أو كلم انسانا او دعي إلى طعام ،
فالتفت إلى أخذ دابته أو إلى كلام صاحبه ، أو أخذ طعاما من بعد أن صلى الظهر
أو المغرب ، فإن تعجل إلى أن يصلي الثانية من الصلاتين من حينه صلاها ، وجمع
إن شاء الله وإن طول في ذلك آخر المؤخرة من الصلاتين إلى وقتها ، فقال هذا
هاشم برأيه .

مسألة : ومن صلى الظهر والعصر جميعا ، وصلى بينهما ركعتين ، فليس بينهما
إذا جمع ركوع ، فإن فعل ناسيا أو جاهلا مضت صلاته .

مسألة : ومن جمع الصلاتين فعن موسى ، فإنه لا بأس عليه فيما تكلم
بين الصلاتين .

مسألة : قال أبو معاوية : من كان مسافرا فأراد أن يجمع فصلى الظهر ، ثم
انتحى من ذلك الموضع لحاجة قال : أكره ذلك ، ولا أرى عليه نقضا ، إلا أن

يذهب مكانا بعيدا ، فإن كان في مسجد فصلى الظهر ، ثم انتحى إلى آخر المسجد ، فصلى العصر ، فقد أساء إذا انتحى من مقامه ، وصلاته تامة ، وإن كان يقصر الصلاة فصلى مع إمام يتم الصلاة ، فله أن يصلي العصر إذا سلم الإمام من الظهر ، إذا نوى أن يجر إليها العصر ، فإن انتحى من مقامه إلى آخر المسجد ، فصلى العصر فصلاته جائزة ، ولو صلاها في مقامه ذلك كان أحب إلي .

مسألة : وعن أبي عبدالله ، أن يعضا قال : لا يفرق بين الجمع بكلام ، ولا خطوة ولا صلاة حتى يتمها .

مسألة : وإذا صلى المسافر الجمع فقرأ في الأولى إلى (ولو كره المشركون) وسلم فجائز ، وقال أبو الحسن : من فعل ذلك مرارا ناسيا ، فلا إعادة عليه ، إنما اختلفوا ، إذا كان يجمع متعمدا لذلك ، فأوجب قوم البدل ، ولم يلزم آخرون .

مسألة : ومن صلى الهاجرة والعصر جميعا وصلى بينهما سنة الهاجرة جهلا منه ، أو عمدا منه ، وفات الوقت فعليه البدل ولا كفارة . قال أبو محمد : وفي بعض الآثار يوجد أنه جائز .

مسألة : ولا بأس أن يصلي المسافر صلاة في مكان ، ويعتزل فيصلي الثانية في مكان قريب من ذلك وإذا صلى الأولى ثم تكلم قبل أن يصلي الآخرة ، فلا بأس بذلك والوتر حيث أراد صلاه .

مسألة : ومن جمع فصلى الظهر ، ثم رأى في قبلته خزقا ، ولم يعلم انه خزق غراب ، ولا غيره فتحول عنه ، وصلى العصر فلا يتيان له على بعض القول ، إلا أن تكون الظهر في وقتها ، فقد جازت ويبدل العصر ، والذي رآه قدامه لا يقطع عليه ، وعلى بعض القول إذا تحول لمعنى وصلى العصر لم تفسد .

مسألة : ومن صلى الجمع فتكلم بينهما ، فعلى قول أبي محمد لا يجوز له أن يتكلم ، فإن تكلم أعاد ، وفيما وجدنا في الآثار ان كان لمعنى فلا نقض عليه ، وإن كان صاحب شكوك فالجواب واحد في الاختلاف على صاحب شكوك أو غيره .

مسألة : ومن صلى بين صلاتي الجمع ركعتين فيكره له ، وإن فعل لم يضره ذلك .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر - والذي نحب للذي يجمع ألا يقطع بين الصلاتين بشيء من صلاة ، ولا غيرها فلو ركع بينهما ركعتين أو أكثر بجهالة ، أو أكل أو شرب ، أو قعد قدر ساعة فلا نقض عليه ، وكذلك له أن يعرت دابته ، أو خاف على طعامه أو غيره من ادانة أن تذهب في احراز ذلك أو يامر به ثم يصلي الثانية ، وإن صلى الأولى في موضع فلا بأس بذلك .

مسألة : - من الزيادة المضافة التي في الجامع - وعن المسافر إذا كان يجمع الصلاتين فصلى الأولى منهما ، ثم تكلم بكلام كثير أو قليل من حوائج عرضت له ، ثم قام فصلى الآخرة تتم له صلاته أم لا ؟ فإن كان الكلام من أمر الصلاة ، أو في شيء يخاف فوته أو ضياعه من ماله ، أو من أمر بمعروف أو نهي عن منكر ، فلا بأس ، ما لم يتناول ذلك حتى يشتغل عن أمر الصلاة أو ذكرها ، إلى حال الترك لها ، فإن صلى بعد هذا كله فصلاته تامة ما نوى ترك ذلك ، والقصر للصلاة ، فإذا نوى القصر وعلى أن يترك الآخرة إلى وقتها لتناول ذلك ، لم نحب له أن يجمع على هذا ، ولا يعود إلى الجمع ، وإن كان ذلك الكلام لغير معنى يلزمه ، ولا معنى ولا لمنفعة ، وإنما هو عبث فاحب له ألا يصلي جمعا على هذا ، ويترك الصلاة إلى وقتها . وقلت : رأيت إن صلى الأولى منهما في المسجد وصلى الآخرة في الحجرة ، اتتم صلاته على هذا أم لا ؟ فلا بأس بذلك ، إذا كان لمعنى ، وأما لعله أراد لغير معنى فلا نحب له ذلك . فإن كان فعل فلا إعادة عليه .

مسألة : ومن أحرم في صلاته ، وبنيته أن يجمع فحول نيته عن الجمع ، بعد أن صلى بعض صلاته فلا يجوز له أن يجمع ، وإن حول نيته عن الجمع ، وهو في الصلاة ، ثم رجع حول نيته الجمع وهو في الصلاة فلا ينتفع في هذه النية ، ولا يجوز له أن يجمع .

مسألة : ومن نوى في الجمع أن يؤخر الأولى إلى الآخرة ، في وقت الأولى ، ثم رجع حول النية ، وأراد جر الآخرة إلى الأولى في وقت الأولى ، فذلك جائز له .

الباب الثامن والثلاثون

في صلاة المريض من جامع (ابن جعفر)

والمريض له أن يصلي كما أمكن له ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، فإذا لم يقدر أن يصلي قائما ، وكان ذلك مما تشتد به علته ، صلى قاعدا ، فإن كان يصل الى المصلى يصلي عليه ، فقد قيل أن يسجد إذا صلى قاعدا ، وإلا فإنه يومئذ ، ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع ، وإن لم يمكنه أيضا الصلاة قاعدا صلى وهو نائم ويومئذ ، وإذا صار إلى حد الضعف ، أو علة يشتد عليه الوضوء منها ، فإنه يجمع الصلاتين ويصلي تماما ، وإن صار إلى حد لا يحفظ الصلاة ، ولا يقدر على تمامها حتى يخاف أن تنقطع عليه ببعض ما يقطعها ، فإنه يكبر أيضا لكل صلاة خمس تكبيرات ، وله أن يجمع التكبير ويستقبل القبلة إذا صلى إذا أمكنه ذلك ، وإذا كان لا يمكنه الصلاة إلا بواحد يتبعه تكلم بذلك فاتبعه ، ويكبر للوتر خمس تكبيرات ، وله أن يجمع التكبير أيضا ، وإن لم يحفظ التكبير فليس عليه أن يكبر عنه . قال أبو علي الحسن بن أحمد - رحمه الله - وذلك إذا لم يفعل التكبير والله أعلم .

مسألة : وعن هاشم ، في المريض يكون في المحمل فيثقل عليه أن ينزل ، فإن حمل على نفسه النزول قدر في مشقة ؟ فقال : يومئذ على المحمل فإن دين الله يسر . قلت : فإنه على فراش يشق عليه أن يستقبل القبلة ؟ قال : إن لم يقدر حيث كان وجهه فثم وجه الله . قيل له : مبطون لا يستمسك ؟ قال : يتيمم ويكبر خمسا ، ويوجد عن هاشم في مبطون لا يستمسك ، قال : يتيمم ويصلي ، إلا أن

يكون لا يستمسك حتى تتم الصلاة ، فإنه يكبر خمسا .

مسألة : ويوجد عن هاشم قيل له : مبطلون لا يستمسك ؟ قال : يتيمم ويصلي ، قال : وقد قيل يتيمم ويصلي إن أمكنه ، ولو كان مسترسلا ولو قطع عليه ذلك ؛ لأن ذلك عذر ، ويصلي قاعدا ويحفر خبه ينصب فيها ، ولا يصلي في مسجد ، ولا مصلى ، وهو بمنزلة المستحاضة ، والمسترسل به البول والجروح المسترسلة ، وقد قيل هذا ، وهذا القول الآخر أحب إلينا والله أعلم ، وإن كان القول الأول له حجة لزوال الطهارة ، فكأنه يقول إن يؤدي الصلاة بالطهارة التي يمكنه فيها الصلاة ، ولزوال بعض الفرض بخوفه زوال فرض الطهارة ، وذلك مسترسل لا مخرج له منه ولا ينقطع .

مسألة : وقد قيل إن كان المريض على فراش غير طاهر هو ، فاشتد به التحول عنه صلى كما هو عليه .

مسألة : وإذا لم يقدر المريض أن يتحول عن فراشه صلى على فراشه ؛ كان الفراش طاهرا أو غير طاهر ، وإذا قدر أن يتحول عن فراشه فقد قيل أنه لا يصلي عليه حتى يكون طاهرا .

مسألة : وقال هاشم : لا يزال المريض يومئذ ما عقل صلاته ، ولو بعينه ، فإذا لم يعلقها كبر . قال غيره : وقد عرفت أن المصلي إذا لم يعقل الإيماء ، ولم يمكنه التكبير من اعتقال ، أو من غير ذلك ، فإنه يقدر الصلاة في نفسه ، إن أمكنه ذلك ، والله أعلم فتتظر في ذلك .

مسألة : - ومن جامع أبي الحسن - وسأل عن صلاة المريض ، قيل له : إن صلاة المريض في بعض الحديث يصلي كما أمكن له ، قدر أن يصلي قائما صلى قائما ، وإن لم يقدر صلى قاعدا ، وإن قدر أن يصل إلى المصلى والمسجد سجد ، وإن لم يقدر صلى على فراشه ، وإن لم يقدر يسجد أو مأ للسجود والركوع ، ويكون سجوده اخفض من ركوعه ، وإن لم يقدر أن يصلي قاعدا صلى على جنبه نائما ،

واستقبل بوجهه القبلة ، وإن لم يقدر على جنبه صلى مستلقيا على قفاه ، وتكون
رجليه نحو القبلة ويقبل بوجهه ، وإن قدر أن يقرأ ويومئ صلى كذلك ، فإن لم
يقدر كبر له خمس تكبيرات ، وإن لم يقدر يكبر كبر له مكبر وهو يتبعه ، وإن لم
يفهم ولم يقدر ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

ومن الكتاب ، وإذا كان المريض مسترسل البطن لا يقري ، فإنه يتوقى بثوب
لثيابه ، التي يصلّيها بها ، ثم يصلي ، فإن لم يمكنه ذلك قائما يصلي قاعدا ، وإن لم
يمكنه ، وإلا حفر حفرة ويشاجي عليها ، وصلى عليها قاعدا .

مسألة : وللمريض إذا لم يقدر النزول وهو على الدابة صلى كما هو على الدابة
للعذر ، فإن شق على المريض أن يستقبل القبلة فحيث كان وجهه .

مسألة ومن حضر المريض الذي يتوفى فلقنه أو حفظ عليه ، وهو على غير
وضوء ، فما أقول إن فيه بأسا ، والله أعلم .

مسألة : وقال هاشم : لا يزال المريض يومئ ، ما عقل صلاته ، فإذا لم
يعقل كبر .

مسألة : وإذا لم يحفظ المريض صلاته يكبر ، فما حفظها فإنه يومئ ،
ولو على جنبه ، وقيل يومئ بنظره إن استطاع ذلك ، أو لم يستطع غيره .

مسألة : ومن وجد في رأسه وجعا فليصل كما يمكنه ، فإن لم يقدر قائما أو لم
يقدر يسجد صلى قاعدا وأوما .

مسألة : والمريض يصلي على الفرطاط ، إذا اضطر اليه ، فإن كان فيه أذى
فلا يصلي عليه ، إلا أن يضطر والفرطاط البردعة ، وهي المجلس الذي
تحت الرجل .

مسألة : ومن أصابته علة فليصل قاعدا وليومئ برأسه إيماء .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - والمريض يصلي على حسب طاقته ، وإن لم

يقدر المريض على النزول إلى الصلاة صلى فراشه .

مسألة : - من الزيادة المضافة - وعن المريض يثقل عليه أن يصلي الظهر ثم العصر ، فإن صلى قدر غير أنه موجه فيثقل عليه ، هل له أن يجمع ؟ قال : نعم ، قلت : كما يجمع المسافر يقدم ويؤخر ؟ قال : إن المسافر يشغله عن ذلك ما هو فيه فله ذلك ، وأما المريض فينظر آخر وقت الصلاة وأول الآخرة فيجمعهما ، إلا أن يكون يعنيه تارات يشغل فيها عنه فإن تقدم مخافة ذلك ، واشتغل فتأخر فلا بأس .

مسألة : - من كتاب الاشياخ - رجل صلى وبه علة ، وكان رجل يمسه حتى قضى صلاته فإنه جائز . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : قال أبو سعيد - رحمه الله - في الذي يقدر على القيام والقعود ، ولا يقدر على الركوع والسجود معي ؛ انه قد قيل : يصلي قائماً يومئ للركوع قائماً ، ويومئ للسجود قاعداً ، ويقعد للتحيات . وقال من قال : فيما عندي انه إذا انحط عنه فرض الركوع والسجود صلى قاعداً بالأيماء .

مسألة : وعرفت في الذي يصلي بالأيماء ، انه لو أومأ في مصلى ، أو في مسجد ، وهو يصلي قاعداً تمت صلاته ، عرفت أنه في المسجد والمصلى يسجد ، وفي غيرهما يومئ ، والله أعلم .

مسألة : أخبرنا زياد بن مثوبة عن أبي هاشم الخرساني ، انه قال في الذي يومئ ، إنما يومئ برأسه للركوع والسجود ، والجسد لا يتحرك .

مسألة : عن أبي سعيد ، فيما أحسب ، وسئل عن المصلي إذا لم يمكنه السجود ، وامكنه الركوع والقيام والقعود ، ويومئ للسجود ، وبمعنى كيف تكون صلاته ؟ قال : عندي انه قد قيل انه يركع ويومئ للسجود قائماً بعد الركوع ، ويقعد يقرأ التحيات قاعداً ، وقيل : إنه يركع ويقعد يومئ للسجود قاعداً ، قلت له : فهل قيل انه إذا لم يقدر على السجود ، وقدر على القيام للقراءة والركوع ، هل له أن يصلي قاعداً ، قال : معي ؛ أنه قد قيل ذلك . قلت : فهل قيل انه يصلي

قائما ، ويقرأ التحيات في قيامه إذا كان على ما وصفت لك ، ولا يكون عليه قعود التحيات . قال : معي ؛ انه قد قيل ان له ذلك . وقال من قال : عليه القعود للتحيات .

مسألة : قال أبو سعيد : في المصلي إذا قدر على القيام والقعود ، ولم يقدر على الركوع والسجود ، أنه يومئ للركوع قائما ويقعد يومئ للسجود قاعدا ، ويصلي على ذلك في بعض القول ، وقال من قال : يصلي قائما فإن قدر على القيام والركوع والقعود ولم يقدر على السجود أنه يصلي قائما ويقعد يومئ للسجود ، ولا يبعد أن يلحقه القول الذي قال : انه يصلي قاعدا وهذا على معنى قوله .

مسألة : ولا بد من القيام بالصلاة على كل حال ، فمن قدر عليها بالقيام والوضوء ، فعليه ذلك ، ومن قدر عليها بالتام وأعجز الماء ، فعليه التيمم والصلاة ، ومن أعجز ذلك كله ، فعليه الصلاة ، وإن عجز عن حفظ الصلاة كبر للصلاة إذا أعجز حفظها بركوعها وسجودها ، والقيام بحدودها أو بشيء منها ، ولا عذر له في تركها ، ولو قدرها في نفسه ، ونواها إذا قدر على ذلك ، ولو لم يقدر على الكلام ، فافهم ذلك .

مسألة : وعن أبي الحواري ، وأما الركعتان قبل العصر ، في وقت العصر ، فترك ذلك عندنا أفضل من فعل ذلك ولم أر أحدا من العلماء فعل ذلك ، ولم يخطئوا من فعل ذلك ، وقد رأيت من رأيت من العلماء ، من يؤذن يؤكّد للعصر ولا يركع لها .

مسألة : وسألت أبا عبد الله عن المريض الذي لا يقدر على التحول عن فراشه ، هل يصلي على فراشه ، وهو غير طاهر ؟ قال : قد كنت أرى أنه لا بأس أن يصلي عليه لشيء بلغني عن بشير حتى بلغني ، أو قال رأيت في بعض الكتب ، أو قال : قال أبو صفرة عن والدي محبوب ، انه قال : لا يصلي عليه إذا كان ليس بطاهر . قلت : فإذا كان الفراش طاهرا يصلي عليه ، وإن كان على سرير ؟ قال : نعم ، قال غيره : إذا لم يقدر المريض أن يتحول عن الفراش ، صلى عليه من

الضرورة ، وإن قدر أن يجعل عليه ثوبا طاهرا الزمه ذلك .

مسألة : - ومن جامع أبي الحسن - فإذا لم يمكن المريض التحول عن فراشه صلى عليه ، وإن كان غير طاهر ، وإذا حرك اشتد عليه ترك بحاله ، وصلى بالأيام ، وإن كان ثوبه غير طاهر ، ولم يقدر يخرج من علته ، صلى به ، وإن طرح عليه ثوبا طاهرا صلى على حاله .

مسألة : - ومن كتاب الضياء - وقيل : إن كان المريض على فراش غير طاهر ، واشتد به التحول عنه صلى عليه ، وقيل : لا يصلي عليه إذا كان غير طاهر ، وعن موسى بن علي أنه ، إن صلى على فراش غير طاهر اضطرارا فلا نرى عليه نقضا .

مسألة : والمريض يصلي على البردعة ، إذا اضطر إليها ، فإن كان فيها أذى فلا يصلي عليها ، إلا أن يضطر .

مسألة : وإن لم يقدر المريض على النزول إلى الصلاة صلى على فراشه .

مسألة : وإذا كان على المريض ثوب قز أو حرير ، فلا يصلي به إن كان متكسفا به لابسا له ، وإن كان لابسا غيره ، وهو متعفس به ، فلا يجوز أيضا ؛ إلا أن يكون في حال ضرورة فجائز يصلي ، وهو لابس له .

مسألة : وإذا كان ثوب المريض غير طاهر ، ولم يقدر أن يخرج عنه صلى به ، وإن طرح عليه ثوب طاهر صلى على حاله .

مسألة : قيل له : فالمريض إذا كان يقدر على الصلاة بالقراءة والتكبير بالأيام ، إلا أنه يشق عليه ، هل يجوز له التكبير ؟ قال : معي ؛ إن بعضا يقول : يجزيه التكبير ، إذا شق عليه ، لأن دين الله يسر ، وقيل : لا يجوز إلا أن لا يقدر ، ويخرج عندي أن المشقة التي له فيها العذر ، فمعي ؛ فيها أن يؤلمه ذلك ألما لا يحتمله ، ويشغله ولو احتمله عن معنى ما هو فيه أو يخاف منه المضرة ، ولو احتمل ذلك . قلت : فهذا في جميع أحوال المريض الذي يثقل في ذلك من حال

الوضوء بالماء إلى التيمم ، أو حال الصلاة في وقتها إلى الجمع ، وفي غير ذلك من جميع أحواله ، قال : معي ؛ انه كذلك ، قلت له : فالمرضى إذا كان لا يقدر على الصلاة قاعدا ، ولا مستندا بنفسه ، إلا أن يسند ، هل عليه أن يسند إذا لم يقدر بنفسه كان له أن يصلي نائما . قال : معي ؛ انه يختلف في ذلك . فبعض قال : لا نرى عليه إلا قوته ، والعمل بنفسه ، وبعض يرى عليه الاستعانة لمن أعانه على شيء من اللوازم من المخصوص بها من قبل ، لعله أراد مثل هذا . قلت له : فإذا لم يقدر يصلي قاعدا ، إلا أن يستند ، هل عليه أن يستند ، ويصلي قاعدا إذا وجد السند وقدر أن يستند بنفسه . قال : معي ؛ ان عليه ذلك ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، قيل له : فإذا لم يقدر على الماء ، إلا أن يطلب ذلك ؟ قال : معي ؛ ان عليه أن يطلب الماء ، وهو عليه فريضة ، أعني الطلب ، ولا أعلم فيه اختلافا لأنه فريضة ، وكذلك عليه أن يطلب التراب للتيمم مثل الماء .

مسألة : وحد المرض الذي يجوز للمريض فيه الصلاة قاعدا هو أن يضعف عن القيام ، ولا يقدر أن يقوم بنفسه ، ويركع ويسجد ، فإذا عجز عن ذلك صلى قاعدا .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري ، ما إذا ما ذكر من حد الجمع في المرض ، فقد قيل : إذا أثقلت عليه الحركة ، ولم يقدر على حفظ الوضوء ، جمع الصلاتين ، وأما الإيماء ، فإذا لم يقدر على السجود ، وهو أعلم بنفسه ، فليس عليه أن يحمل على نفسه ما لا يقدر .

قال أبو سعيد : انه يخرج في قول أصحابنا في الصلاة ، من صلى على جنبه الأيمن مستقبلا للقبلة ، فان لم يستطع على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر ، فان لم يستطع على جنبه الأيسر ، صلى مستلقياً على قفاه ، وتكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبلا ، وان قدر أن يرفع رأسه حتى يستقبل القبلة فعل ذلك ؛ وإن لم يستطع فما أمكنه ، وأحسب أن في بعض القول : انه خير ان شاء صلى على قفاه مستلقياً وعلى جنبه أصح في قوله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾

فهذا في معنى الصلاة ، وقد يخرج في معنى القول : إن النائم مستلقياً على جنبه على حال في معنى التأويل ؛ لقول النبي ﷺ في موضع الوضوء حتى يضع جنبه ، ولو نام مستلقياً كان قد وضع جنبه .

مسألة : ومن غير الكتاب قال ابو حنيفة : يقول أصحابنا في صلاة المريض ، اذا عجز عن القيام والقعود صلى مستلقياً على قفاه مستقبلاً للقبلة : ومن غيره ، وسألته عن من يصلي ولا يقدر أن يركع ولا يسجد ، ويقدر يقوم ويقعد فقال من قال : اذا زال عنه فرض قعد وصلى قاعداً ، وقال من قال : بل يصلي قائماً ويوميء للركوع قائماً ، ويقعد فيوميء للسجود ، وهو قاعد ويقراً التحيات قاعداً ، حتى تتم صلاته قال : وهو قول حسن .

مسألة : ومن كان يصلي قاعداً فأفتاه رجل فقال له : إرفع حصاة الى جبهتك ، وأسجد عليها ففعل فلم نر عليه بدلاً ، ولا كفارة ، وسواء كان المفتي ثقة أو غير ثقة ، وهو مفت .

مسألة : وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من استطاع أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع أن يسجد فلا يرفعن الى وجهه شيئاً وليوميء » .

مسألة : وقيل أن المريض يوميء للركوع والسجود برأسه .

مسألة : حماد عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل قاعداً ، جلس كيف شاء ، وهو قول أبي حنيفة وقول أسد : قال غيره : إن أمكنه القعود كما يؤمر أن يفعل في صلاته . . القيام كان ذلك عليه ، وله عندنا .

مسألة : ذكر سجود صلاة المريض . . على شيء يرفع الى وجهه ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الركوع والسجود ، لا تجزيه الصلاة إلا أن يركع ويسجد ، فان عجز عن السجود ففيها قولان ، أحدهما أن يوميء ايماء ، ولا يرفع شيئاً الى وجهه يسجد عليه ، روي هذا القول عن ابن مسعود وابن عمر وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وقال عطاء بن أبي رباح

وسفيان الثوري يومئ . . برأسه ايماء ؛ وقال مالك بن انس : لا يرفع الى جبهته شيئاً ، وقال أبو ثور الايماء أحب الي ، وان رفع الى جبهته شيئاً ويسجد عليه أجزأه ، ورخص . بعضهم يسجد ويسجد عليها ، ولا يرفع الى وجهه شيئاً ، هذا قول الشافعي .

وروي عن ابن عباس ، وأم سلمة ، الرجعة في السجود على الوسادة أو المسجد ، وقال أحمد بن حنبل : بنحو من قول أبي ثور ، وكان أنس بن مالك اذا اشتكى سجد على مرفقه ، واختار أحمد السجود على المرفقة ، وقال هو أحب الي من الايماء ، وكذلك قال اسحاق بن راهويه ويجزئ السجود عند أصحاب الرأي . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا في المصلي قاعد العذر أنه يومئ ايماء حيث ما صلى ولو أمكنه السجود ، الا أن يصلي في مسجد ، أو مصلى ، فانه يسجد وقال من قال : يسجد في غير مسجد أو مصلى على ما يجوز له عليه السجود ، وما أنبت الأرض اذا لم يرفعه الى نفسه ، أو يرفع له من وسادة أو فراش ، ويسجد كسجود المصلي القائم على ما أنبت الأرض فإن لم يمكنه فعلى ما أنبت لعله على غير الأرض ، لأنه عذر لثبوت ذلك في العذر ، ومن العذر ان لا يمكن تحويله أو لا يمكنه التحول عنه لثبوت الصلاة عليه ، وثبوت السجود عليه في الصلاة ، وعندني ان هذا القول أصح في معنى الأحكام بمعنى ثبوت فرض السجود كثبوت فرض القيام والقعود ، ولا يزول الا لعذر ، كما لا يزول شيء من الفرائض الا بعذر .

ومن - الكتاب - واذا لم يستطع أن يركع أوماً للركوع ولو برأسه أو بعينه ويسجد إن أمكنه ، فاذا لم يستطع السجود ، فليضع على الأرض ما أمكنه من مساجده السبعة الكفين والركبتين والقدمين والجهة ، وأي ما أمكنه من هذه السبعة ان يضع على الأرض وضعه ، وان لم يمكنه لم يكن عليه ذلك .

مسألة : قال أبو المؤثر قال محمد بن محبوب : اذا صلى الرجل قاعداً ، فأحسب أنه قال يضع كفيه ، وأصابه عند الركوع على فخذه ، ويضعهما على ركبتيه عند الركوع ، وقول محمد بن محبوب أحب إلي . قال غيره : وقد يوجد أنه يضع يديه

على ركبتيه عند الركوع وعلى ساقيه عند السجود وعلى ساقيه عند السجود . قال غيره : هذا معي اذا صلى قائماً بالايحاء فقال من قال : يضع للركوع على فخذه ، وللسجود على ركبتيه وقال من قال : للسجود على ساقيه ، ومن غيره ، ومن بعض الآثار أنه اذا صلى قاعداً أنه يضع يديه الى السجود على رجليه ، أو على الأرض أو على فراشه : ومن جامع ابي الحسن : ولا يسجد المريض على وسادة ، ولا عود ولا فراش .

الباب التاسع والثلاثون

فيمَن كان يصلي قائماً فوجد علة فأتَمَّ صلاته قاعداً أو نائماً
أو كان يصلي نائماً ثم وجد صحة فأتَمَّ صلاته قائماً
وكذلك من صلى بالتكبير ثم وجد صحة
وفي نسخة قوة وما أشبه ذلك

أحسب عن أبي إبراهيم ، وعن رجل صلى ركعتين قائماً ، ثم وجد علة
فجلس فأتَمَّ صلاته . قال الشيخ : أحسب أنه أبو إبراهيم أنه جائز له . قلت :
فإن صلى ركعتين قائماً ، ثم وجد علة فجلس فصلى ركعة ، ثم وجد خفاً من علته ؟
قال : انتقضت صلاته ، وعليه أن يبتدئ الصلاة بالقيام ، وكذلك إن كانت علة
فلم يقدر على القيام فابتدأ الصلاة وهو قاعد ، ثم وجد خفاً ، قال : يبتدئ الصلاة
بالقيام ، ويهمل ما كان صلى وهو قاعد ، وكذلك إن صلى نائماً أو قاعداً ثم انتقضت
صلاته ، ووجد خفاً من علته ، فإنه يبدؤها بالقيام ، وكذلك إن كان في حد من يجوز
له أن يكبر ، فمن بعد أن كبر علم أنه كان على غير وضوء ، أو كان ثوبه فاسداً أو
أشبه ذلك مما لا تجوز به الصلاة ، ورأى خفاً من علته فليبدل الصلاة على ما يقدر
قائماً أو قاعداً أو نائماً ، وكذلك إن صلى في سفينة ، ثم علم أن صلاته تلك منتقضة
بعد أن خرج إلى البر ، فليبدلها بالقيام على ما صلى تماماً أو قصراً .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر - ومن صلى قائماً ثم وجد ضعفاً ، أتمَّ صلاته

قاعداء أو نائما ، فلا بأس ، ومن صلى نائما أو قاعدا ، ثم وجد قوة على القيام فإنه يستأنف الصلاة ، وكذلك إن صلى إحدى الصلاتين وهو نائم أو بالتكبير ، ثم وجد خفا فقد تمت صلاته التي صلاها على ما صلى ، ويصلي الثانية على ما أمكن لها ، ويؤخرها إلى وقتها إن كان في حد الأولى .

مسألة : - من كتاب أبي قحطان - ومن صلى قائما ، ثم وجد ضعفا فاتم صلاته قاعدا أو نائما ، فلا بأس ، ومن صلى نائما أو قاعدا ثم وجد قوة على القيام ، فإنه يستأنف الصلاة ، وعن غيره ؛ فإن خاف فوت هذه الصلاة إن ابتدأها قائما حتى يكملها ، وإذا أتم ما كان بقي عليه نائما صلى من قبل فوت وقتها قال يبدها قائما ، ولا بأس عليه إن لم يكملها حتى فات وقتها .

مسألة : والمريض إذا لم يقدر يصلي قائما صلى قاعدا ، فإن وجد قوة فإنه يبتدىء الصلاة ، وإن صلى قائما ثم وجد ضعفا قعد ، ويبني على صلاته .

الباب الأربعون

في صلاة المريض بالتكبير والجمع

وإذا صار المريض إلى حد لا يحفظ الصلاة ، ولا يقدر على تمامها حتى يخاف أن تنقطع عليه ببعض ما يقطعها ، فإنه يكبر أيضا لكل صلاة خمس تكبيرات ، وله أن يجمع بالتكبير وليستقبل القبلة إذا صلى ، إذا أمكنه ذلك ، فإن كان لا تمكنه الصلاة إلا بواحد يتبعه تكلم بذلك واتبعه ، ويكبر للوتر خمس تكبيرات ، فإن لم يحفظ التكبير أيضا ، فليس عليه أن يكبر له ويستقبل القبلة إذا صلى إن أمكنه ذلك .

مسألة : ومن صلى إحدى الصلاتين ، وهونائم أو بالتكبير ، ثم وجد خفا ، فقد تمت صلاته التي صلاها على ما صلى ، ويصلي الثانية على ما أمكن له أو يؤخرها إلى وقتها إن كان في حد الأولى . قال غيره : قد قيل ذلك ؛ لأنه - لعله - يكون قد جمع الصلاتين .

مسألة : ويستحب لمن لا يقدر يتكلم بالتكبير أن يكبر له مكبر من امرأة أو رجل ، وهو يتبع بلسانه إن قدر أو يتبع بقلبه ، فإن لم يفهم أيضا فلا يكبر له .

مسألة : ويوجد عن هاشم قيل له مبطلون لا يستمسك ؟ قال : يتيمم ويصلي ، إلا أن يكون لا يستمسك حتى يتم الصلاة ، فإنه يكبر خمسا . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل يتيمم ويصلي ، ولو كان مسترسلا ، ولو قطع عليه ذلك ، لأن ذلك عندي ، ويصلي قاعدا ، ويحفر خبة ينصب فيها ، ولا يصلي في مسجد

ولا مصلى ، وهو بمنزلة المستحاضة ، والمسترسل به البول والجروح المسترسلة .

مسألة : وقال هاشم : لا يزال المريض يومئذ ما عقل صلاته ، ولو بعينه ، فإذا لم يعقلها كبر . ومن غيره ؛ فإذا لم يمكنه الإيماء ولا التكبير ، قدر الصلاة في نفسه إن أمكنه ذلك ، والله أعلم .

مسألة : والذي عرفنا ان المصلي بالتكبير ، ليس عليه توجيه ، وأما تكبيرة الإحرام فقد عرفنا في ذلك اختلافا ، فقال من قال : يكبر الصلاة خمسا وتكبيرة الإحرام فذلك ست تكبيرات ، وقال من قال : ليس عليه إحرام ، وإنما يكبر خمسا ، هكذا عرفنا ، وكل ذلك من قول فقهاء المسلمين على حسب ما وجدناه ، ووجدنا أكثر القول ، وكذلك حفظنا أنه يكبر خمسا ، وبه نعمل إن شاء الله .

مسألة : قلت : فهل يجوز أن يكبر للمريض ويلقنه تكبير الصلاة جنبا أو حائضا؟ قال : هكذا عندي . قيل له : فالمرضى إذا كان يقدر على الصلاة ، والقراءة بالتكبير بالإيماء ؛ إلا أنه يشق عليه ، هل يجوز له التكبير ؟ قال : معي ؛ ان بعضا يقول يجزيه التكبير إذا شق عليه ، لأن دين الله يسر ، وقيل : لا يجوز إلا أن يقدر ، ويخرج عندي ان المشقة التي له فيها العذر ، فمعي ؛ فيها أن يؤمله ذلك ألما لا يحتمله ، ويشغله ، ولو احتمله على معنى ما هو فيه ، أو يخاف منه المضرة ، ولو احتمل ذلك .

مسألة : أخبرنا زياد بن الوضاح ؛ ان والده الوضاح كان يلقن والده عقبة التكبير ، وهو مريض يومئذ . قال : كان يلقنه لصلاة المغرب والعشاء الآخرة ، والوتر خمس عشرة تكبيرة في ساعة واحدة يجمع . وقال زياد ؛ ان أبا بكر الموصلي ، كان أمره بذلك والده ، والوضاح قال : وقال بغير توجيه ، ولا تسليم . قال : وأما هاشم بن غيلان ، فكان يقول : يوجه لذلك سبحانه الله وبحمده لقوله تعالى : ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾ ومن غيره ؛ سئل أبو زياد عمن يكبر للصلاة يصلي بالتكبير ، أحب أن يقول : سبحانهك اللهم وبحمدك . قال : وقد قيل : ليس في

الصلاة بالتكبير توجييه ، ولا تكبيرة الإحرام ولا تسليم . وقال من قال : تسليم ويكبر للإحرام واحدة ، وخمسا للصلاة ، ويسلم إذا فرغ . ومن غيره ؛ قال : ويكبر لكل صلاة خمس تكبيرات ، وللوتر خمس تكبيرات ولركعتي الفجر خمس تكبيرات . قال أبو المؤثر : ليس عليه أن يكبر لركعتي الفجر ، ولا يكبر إلا بوضوء وطهارة أو تيمم ، إن كان له عذر ، ويقطع تكبيره وينقضه ما ينقض الصلاة ويقطعها . قال غيره : وقد قيل : لا يقطع صلاته عمر شيء ، لأنها ليس فيها سجود ولا قعود ، وكل صلاة ليس فيها سجود ، أو قعود فلا يقطعها عمر شيء ، ولعل الذي يقول : انه يقطعها يقول ان التكبير إنما هو بدل عن الصلاة التي فيها السجود والقعود .

مسألة : وقد أجازوا للمريض الذي لا يستمسك بطنه أن يتيمم ويكبر خمسا . وقال سليمان : يكبر المريض خمسا غير تكبيرة الإحرام ، وكذلك في الحرب .

مسألة : ومن كان مريضا وقد صار في حد التكبير في الصلاة ، فجهل التكبير ، فلا كفارة عليه ، وإنما عليه البدل ، ومن غيره فمن تركه عامدا لزمته الكفارة .

مسألة : وليس للمريض إذا صار في حال لا يقدر من الصلاة ، إلا على التكبير أن يجمع تكبير صلاتين في موضع واحد . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل إن ذلك جائز .

مسألة : وتكبير المريض لكل صلاة خمس تكبيرات ، ويقول : الله أكبر ، ولا تسليم عليه لعجزه عن الصلاة ؛ لأنه إذا قدر أن يسلم قدر أن يقرأ ، ويصلي بالإيماء والسجود .

مسألة : وإذا لم يقدر المريض يكبر فلا صلاة عليه ، ولا يكبر له أحد من الناس وقيل إن تبع من يكبر له كبر له وهو يتبع ، وإن لم يفهم فلا تكبير عليه ، والأجنبي والولي سواء في هذا التكبير .

مسألة : اختلف أصحابنا في تكبير المريض للصلاة فقال بعضهم : لكل

صلاة خمس تكبيرات ، وقال بعضهم : لكل صلاة خمس تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ، وكذلك هذا الاختلاف بينهم في تكبير صلاة المسابقة ، والله أعلم .

مسألة : والذي يصلي بالتكبير لا يجمع الصلاتين . ومن غيره ؛ وقال من قال : يجمع الصلاتين .

مسألة : وسألته عن الذي يجمع الصلاتين بالتكبير هل يسلم بينهما ؟ فقال : ليس عليه أن يسلم بينهما . قلت : فإن سلم بين تكبير كل صلاة فأجاز له ذلك ، ولم نر عليه في ذلك ببأس .

مسألة : - من الزيادة المضافة - وقال أبو سعيد : يعجبني أن يكبر المريض تكبير الصلاة كله ، إذا عجز عن حفظها بالقراءة ، والإيماء للركوع والسجود ، وقد قال من قال : بهذا القول فيما جاء به الأثر ، وحفظ ذلك من حفظه عن أهل العلم فيما يوجد لصلاة الهاجرة إحدى وعشرون تكبيرة والعصر مثلها ، والعتمة مثلها والمغرب ستة عشر والوتر مثله والفجر إحدى عشرة تكبيرة .

- ومن كتاب الاشراف - واختلفوا في جمع المريض بين الصلاتين فرخصت طائفة في ذلك قول عطاء بن أبي رباح ، وقال مالك في المريض : إذا كان أرفق له أن يجمع بينهما في وسط وقت الظهر ، إلا أن يخاف أن يغلب فيجمع بينهما بعد الزوال ، وكذلك قوله في الجمع بين الصلاتين عند غيوبة الشمس ، قال : إنما ذلك لصاحب البطن وما أشبهه ، وقال مالك : ان جمع المريض الصلاتين ، وليس بمضطر إلى ذلك يعيد ، ما كان في الوقت وما ذهب ، فلا إعادة عليه فيه ، وقال أحمد واسحاق : المريض يصلي على هذه في آخر وقتها ، والأخرى في أول وقتها . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه لا فرق في إجازة الجمع عند خوف الضرورة ، ودخول مشقات على المريض في القيام بالصلاتين كل صلاة في وقتها من جميع ما كان من المرض ، إلا انه يخرج في بعض معاني قولهم : انه إن جمع المقيم بمعنى شيء مما يجوز به الجمع في وقت الأولى ، ثم ان زال المعنى الذي كان له به العذر في الجمع في وقت الأولى ، إن عليه إعادة صلاة الآخرة إذا حضرت ،

ولا يجزيه الجمع على هذا والأولى قد تمت على حال في معنى قولهم إذا قد صلاها في وقتها ، ومعني ؛ انه في بعض معاني قولهم : لا إعادة عليه إذا صلاها العذر على معنى ثبوت السنة .

مسألة : والجمع للمبطون المسترسل ، والمريض الذي يتعب في القيام إلى المسح جائز للمشقة ، لما يلحقهم من التعب يصلون تماما ، واختلفوا في أي وقت ؟ فقال قوم يتوسطون الوقت ، وقال آخرون : آخر الوقت ، وأحب قول من قال : متى صلى أجزأه وكان ذلك جائزا .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر - وإن وجد المريض الذي يجمع خفا من بعد أن صلى واحدة أخر الآخرة إلى وقتها ، إن كان قد صلى في وقت الأولى ، وإن كان في وقت الآخرة صلاهما ، ومن - الكتاب - وقال من قال : يستحب للمريض الذي يجمع أن يؤخر الأولى إلى الآخرة ، وفي قول ؛ انه يجر الآخرة إلى الأولى . ومن غيره ؛ وقول محمد بن المسيب يجر الآخرة إلى الأولى لحال الحدث .

مسألة : وعن المريض ، هل يجوز له أن يجمع في وقت الأولى ؟ قالوا : إن ذلك يجوز له ، إذا كان يثقل عليه ، هل يجوز له أن يجمع في وقت الأولى ؟ قالوا : إن ذلك يجوز له إذا كان يثقل عليه كثرة الحركة .

مسألة : وسألته عن الذي يجمع الصلاتين بالتكبير ، هل يسلم بينهما ؟ فقال : لا . ليس عليه أن يسلم بينهما . قلت له : فإن سلم بين تكبير كل صلاة فأجاز ذلك له ، ولم ير عليه في ذلك بأسا .

مسألة : وقال أبو سعيد : في الذي يصلي بالتكبير انه قال من قال : عليه أن يسلم ، وقال من قال : ليس عليه أن يسلم .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر - وإذا صار المريض إلى حد الضعف أو علة يشتد عليه الوضوء منها ، فإنه يجمع الصلاتين ، يصلي تماما ، وله أن يجمع بالتكبير .

مسألة : وقيل المريض يجزى الصلاة الآخرة إلى الأولى في الجمع وإن انتظر بالأولى يجزىها إلى الآخرة ، فإن وجد خفا فصلى الأولى فلا بأس .

مسألة : وإذا اشتدت الحركة على المريض للوضوء ، ولا يقدر أن يحفظ وضوءه ، من صلاة إلى صلاة جاز له الجمع .

مسألة : وإن جمع المريض ، ثم أفاق فقد تمت صلاته ، ومن - كتاب أبي قحطان - ومن جمع بين الصلاتين بالتكبير خمس تكبيرات في أول الأولى ، ثم ذهب عنه شدة الوجع ، وجاءت منزلة يقدر فيها أن يصلي قبل أن ينقضي وقت الأولى ، فقد بلغني عن بعض الفقهاء ، أنه أجاز للمريض يجمع الصلاتين بالتكبير ، فإذا جاز له الجمع فاني لا أرى عليه إعادة الصلاة الأولى ، ولو كان بقي من وقتها شيء ، وأما صلاة الآخرة ، فإني أرى عليه أن يعيدها إذا دخل وقتها بتمام ركوعها وسجودها إذا جاءت حال يقدر على الصلاة ، لأنه صلى هذه الآخرة في غير وقتها ، وهو في بلده ، وأما المسافر فجمعه تام له ، ولا إعادة عليه ، إذا ذهب عنه شدة الوجع ، لأن المسافر يجوز له الجمع في أول الوقت وفي آخره .

مسألة : والمبطلون يجوز له أن يجمع الصلاتين في بلده تماما ، ويجوز له أن يجمع الصلاتين بالتكبير ، ويجوز للمجدور أن يجمع الصلاتين ، ويجوز للمبرسم الثقيل ، أن يجمع الصلاتين في بلده ، ويصلي تماما .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري ، وأما ما ذكر في حد الجمع في المرض ، فقد قيل إذا أثقلت عليه الحركة ، ولم يقدر على حفظ الوضوء جمع الصلاتين ، وأما الإيماء ، فإذا لم يقدر على السجود ، وهو أعلم بنفسه ، وليس عليه أن يحمل على نفسه ما لا يقدر عليه .

مسألة : وإن لم يقدر المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها جمع ، وإن لم يقدر أن يحفظ وضوءه جمع الصلاتين ، وقد أجاز بعضهم أن يجمع بالتكبير .

مسألة : وإذا ثقل على المريض أن يصلي الظهر ، ثم العصر فإن صلى قدر ،

غير انه موجه يثقل عليه ، فلو أن يجمع الصلاتين لا كما يجمع المسافر ويقدم ويؤخر ، لأن المسافر يشغله من الصلاة ، ما هو فيه فله ذلك ، وأما المريض فينتظر آخر وقت الأولى ، وأول وقت الآخرة فيجمعهما ، إلا أن يغيبه تارات فيثقل فيها عن الصلاة ، فإن تقدم مخافة ذلك أو اشتغل فأخر فلا بأس .

مسألة : وقد جوز للمريض والمسافر الجمع بين الصلاتين في أول الوقت وآخره ، وجائز ذلك كله .

مسألة : - من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ - وقيل ان فهما قال : ان الشيخ أبا أحمد لم يجز للمريض أن يجمع الصلاتين بالتكبير ، إلى أن مرض فهم ، فأجاز له ذلك - انقضت الزيادة المضافة - .

الباب الحادي والأربعون

في حد من يجوز له أن يصلي جالسا

- ومن كتاب الاشراف - ذكر صلاة المريض جالسا إذا عجز عن القيام . قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس فجحش شقه الأيمن فصلى جالسا ، وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسا ، واختلفوا فيمن له أنه يصلي جالسا ، فقال ميمون بن مهران : إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه ، فيصلّي قاعدا ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وزاد إذا كان قيامه يزيد به ، ويشد عليه صلى جالسا . وقال مالك : أحسن ما سمعت في المريض إذا شق عليه ، وأتعبه وبلغ به حتى يشد عليه القيام ، أن يصلي جالسا ، وقال الشافعي : إذا أطاق ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلي جالسا ، إلا كما فرض عليه وإنما أمره بالعود إذا كانت المشقة غير محتملة ، أو كان لا يقدر على القيام بحال .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ما حكى إلا قوله مطلقا ، إذا لم يستطع أن يقوم لأمر دنياه ، فإن القيام لأمر الدنيا يكون بالأعمال لها ، والقدرة عليها ، وقد يطيق الصلاة من لا يقدر على الأعمال ، وارخص ما قيل أنه إذا شق عليه القيام للصلاة صلى قاعدا ، وتأويل ذلك أن تكون المشقة لا يحتملها في الوقت ، أو لشغل يشتغل به عن حفظ صلاته ، وقد يحفظها ويقدر عليها في القعود ، أو لخوف ضرر يتولد عليه في ذلك بالقيام ، فإذا آله ذلك ألما لا يحتمله ،

ولو حفظ صلاته ، أو لم يحفظ صلاته لمعنى ذلك الألم ، ولو احتمله أو خاف مضرة تولد عليه ، ولو احتمل ذلك وحفظ صلاته ، لأنه كان هذا موضع القيام ، وما سوى ذلك فلعله يجري فيه الاختلاف .

مسألة : - ومن الزيادة المضافة -- التي في - جامع ابن جعفر - وعن المريض متى يصلي قاعدا ؟ قال : إذا صلى قائما استعجل في صلاته ، ولم يأت فيها ما ينبغي فهو يصلي قاعدا ، - لعله - متمهلا أحب إلي .

مسألة : - ومن جواب أبي الحواري -- رحمه الله - : ومن كان مريضا ، ويثقل عليه أن يصلي قائما ، إلا أنه إذا حمل على نفسه أن يصلي قائما صلى ، إلا أنه يتعبه ذلك تعباً يقدر أن يحمله ، إذا حمل على نفسه فعلى ما وصفت ، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، فإذا كان تشتد عليه الحركة والقيام والقعود ، صلى قاعدا ولم يحمل على نفسه ما يثقل عليه ، لأن الله تعالى يقول : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ فهذا في الصلاة ، والرجال المشاة والركبان قعود على الركاب ، وكذلك جاءت السنة في المريض ، وغير المريض يصلي على ما يقدر عليه .

مسألة : ويخرج أن المشقة التي له فيها العذر فمعي فيها أن يؤلمه ذلك الما لا يحتمله أو يشغله ، ولو احتمله على معنى ما هو فيه ، أو يخاف منه المضرة ، ولو احتمل ذلك . قلت : فهذا في جميع أحوال المريض الذي يثقل في ذلك من حال الوضوء بالماء إلى التيمم ، أو حال الصلاة في وقتها إلى الجمع وفي غير ذلك من جميع أحواله ، قال : معي ؛ انه كذلك .

مسألة : - من الزيادة المضافة من الأثر - وعن الذي يكون به الجرح يثقل عليه عند الجلوس إذا تورك ، وعند الركوع يخاف أن يسقط دواؤه ، هل يجوز أن يصلي جالسا ؟ قال : إن كان ليس يمنعه من القيام إلا خوفا من الدواء يسقط ، إلا أنه إن ضعف إذا قام فعند ذلك يجوز له الجلوس ، وإذا قام وشق عليه التورك فجلس جلسة هي أهون عليه ، فلا بأس عليه بذلك في حد الجلوس .

- رجع إلى كتاب بيان الشرع - تفسير صلاته نائما أن ينام على جنبه الأيمن

ويقول جميع ما يقال في الصلاة ، ويومئ للركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ويستقبل القبلة ، فإن لم يستطع استلقى على قفاه ، وجعل رجليه مما يلي القبلة ، ويستقبل القبلة بوجهه ، ويقيم الصلاة ويوجه ويكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ . فإذا جاء الركوع أو ما برأسه للركوع يخفضه ، يخضع به ثم يومئ للسجود برأسه أخفض من الركوع ، فإذا لم يحفظ القراءة ، ولم يستطع أن يومئ للركوع والسجود ، واختلط عليه فليكبّر خمس تكبيرات ، لكل صلاة وللوتر خمس تكبيرات ، ويسلم إن استطاع ، فإن لم يعقل التكبير لقنه من حضره ، من بعد أن يوضئه وضوء الصلاة ، فإن غاب عقله ، ولم يستطع التكبير ، فلا صلاة عليه ، ولا بدل ، إلا أن يفيق قبل أن تنقضي تلك الصلاة فليصلها .

مسألة : وقال أبو سعيد : في الذي يصلي بالأيّام قاعدا لعذر عنده في الأيّام اختلافا ، ففي بعض القول أنه يومئ برأسه ولا يحرك بدنه ويكون السجود أخفض من الركوع وتكون يديه على فخذه للركوع والسجود على ركبتيه ، وفي بعض القول أنه يكون ركوعه متكئا ، ويحني ظهره قليلا ، ويضع يديه على فخذه ويومئ ، للسجود يطأ طيء رأسه ويديه حتى يبقى من السجود ، إلا موضع رأسه على الأرض ، ويكون وضع يديه على ركبتيه ، ولا يضعهما على الأرض . قلت له : إن وضعهما على الأرض متعمدا أو جاهلا ، هل تتم صلاته ؟ قال : قد قيل : يضع يديه على ركبتيه على ما وصفت في مسألتك ، على حسب ما أرجو أنه قيل ، ولعل بعضا يقول يضع يديه على الأرض أيضا ، ويقول إنه لا يترك من معنى السجود إلا ما منعه . قلت : فإن صلى قائما بالأيّام لعذر من طين ، أو ماء أو بعض العلل ، كيف يصلي ؟ قال : معي ؛ انه يقع في ذلك معنى الاختلاف ، ففي بعض القول أنه يومئ برأسه قائما للركوع ، ويضع يديه على فخذه ، وفي السجود على ركبتيه ، وفي بعض القول : يخرج ، ومن صلى قاعدا بالأيّام ، وضع يديه في الركوع على فخذه ، فإن وضع يديه على الأرض قال هاشم : لا أرى نقضا .

مسألة : ومن صلى قاعدا وضع يديه للركوع فوق فخذه ، وللسجود فوق

ركبتيه ، ومن صلى بالأيماء قاعدا في سفينة أو غيره ، فليضع يديه على فخذيهِ للركوع والسجود ، فهو جائز ، ويكون رأسه في السجود أخفض مما هو في الركوع .

- ومن كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في صفة جلوس المصلي قاعدا . فقالت طائفة : يكون في حال قيامه متربعا ، وروي ذلك عن أنس بن مالك وابن عمر وابن سيرين ومجاهد ، وهو قول عطاء بن أبي رباح والنخعي وسعيد بن جبير وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ، وكره الصلاة متربعا ابن مسعود فيما يروى عنه ، واختلف فيه عن عطاء والنخعي ، وقال سفيان الثوري يكون جلوسه متربعا ، ويركع وهو متربّع ، فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله ، هذا قول سفيان الثوري ، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق ، إذا أراد أن يركع ثنى رجله كما يركع القائم .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، ان المصلي قاعدا يقعد لصلاته في موضع قيامه لها ، إذا لم يمكنه القيام كما يمكنه من القعود ، وأولى القعود عندهم ، كما يقعد للتحيات في سائر الصلوات من صلاة القيام ، فإن لم يمكنه ذلك فاحسن القعود في قولهم ، أن يركد على ركبتيه ، ولا يتربع في قعوده ، فإن لم يمكنه أن يجثو على ركبتيه ، فأحسب أنه يقعد على إلبتيه ، ويرفع ركبتيه ، أحسن من التربع ، فإذا لم يمكنه ذلك تربّع حينئذ أحسن من أن يمد رجله ، أو أحدهما ، وإلا فيقعد كما أمكنه بعد هذا .

- ومن غير الكتاب - مسألة : - من الزيادة المضافة - التي في جامع ابن جعفر قلت : فإذا كان المريض لا يقدر على الصلاة قاعدا ، ولا مستندا تقدم القول في ذلك .

مسألة : والمريض يصلي قائما ، فإن لم يستطع صلى قاعدا ، فإن لم يستطع صلى نائما ، على جنبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أحب إلينا ، ويكون الوجه إلى القبلة ، قال غيره : نعم ، قد قيل إنه يصلى على جنبه الأيمن ثم الأيسر مستلقيا على قفاه ، وهو يستطيع الصلاة على جنبه الأيمن والأيسر ، فلا نقض عليه ، ولأنه كله

نوم ويقطع عليه صلاته ووضوءه ، وينقضها ما ينقض على غيره من صلاة الضحى .

مسألة : وإن أصابه علة لا يستطيع فيها على القعود متوركا ، فإن لم يمكنه أن يتورك على الشمال تورك على اليمين ، فإذا لم يستطع التورك جثا على ركبته ، فإن لم يستطع فمتربعا ، فإن لم يستطع فليوطئه إلبته على الأرض ، وينصب ركبته ، فإن لم يستطع فليمد رجله ، كما أمكنه ، وإن لم يستطع فمتربعا ، فليقعد ، فإن لم يستطع فليقع على قدميه ، إذا لم يمكن على الأرض ، وإذا لم يستطع شيئا من هذا صلى نائما ، وأوما صلاة القيام ، وإذا صلى المريض مضطجعا مال على شقه الأيمن ، وجعل وجهه تجاه القبلة ، كما يفعل به عند الموت في القبر .

مسألة : والمريض إذا قدر على صلاته قاعدا ، أن يتورك تورك وقعد كما يقعد للصلاة ، وإن لم يقدر ، وقد يتربع تربع ، وإن لم يقدر قاعدا ، فكما أمكن له ، وإنما يعمل كما يعمل في الصلاة مع القدرة ، وكل حال فيه جائز له على ما يقدر ، وإن صلى نائما كانت يده مبسوطتين كما تعود يصلي وهو صحيح ، إلا أن لا يقدر فكيف قدر وضع يديه .

الباب الثاني والاربعون

في صلاة الذي يعجز عن الجلوس

ومن - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : روينا عن ابن عمر انه قال : ان لم يستطع ان يصلي قاعدا فمضطجعا يومئذ ايماء وصلى النخعي كذلك مضطجعا وبه قال قتادة والثوري . والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق على قدر يسير عليه . قال أصحاب الرأي : يصلي مضطجعا ويومئذ . وقال الحارث العكلي : يصلي مستلقيا ويجعل رجله مما يلي القبلة ويومئذ برأسه ايماء وبه قال ابو ثور . وقال مالك : إذا لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه أو على ظهره . قال أبو بكر روينا عن النبي ﷺ انه قال : « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك » وبه نقول . قال أبو بكر فان لم يقدر أن يصلي على جنبه صلى مستلقيا رجلاه في القبلة على قدر طاقته .

قال أبو سعيد : انه يخرج في قول أصحابنا في الصلاة ، من صلى على جنبه الأيمن مستقبلا للقبلة ، فان لم يستطع على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر ، فان لم يستطع على جنبه الأيسر ، صلى مستلقياً على قفاه ، وتكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبلا ، وان قدر أن يرفع رأسه حتى يستقبل القبلة فعل ذلك ؛ وإن لم يستطع فما أمكنه ، وأحسب أن في بعض القول : انه مخير ان شاء صلى على قفاه مستلقياً وعلى جنبه أصح في قوله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ فهذا في معنى الصلاة ، وقد يخرج في معنى القول : ان النائم مستلقٍ على جنبه على حال في معنى التأويل ؛ لقول النبي ﷺ في موضع الوضوء حتى يضع جنبه ، ولو نام

مستلقياً كان قد وضع جنبه .

مسألة : ومن غير الكتاب قال ابو حنيفة : يقول أصحابنا في صلاة المريض ، اذا عجز عن القيام والقعود صلى مستلقياً على قفاه مستقبلاً للقبلة : ومن غيره ، وسألته عن يصلي ولا يقدر أن يركع ولا يسجد ، ويقدر يقوم ويقعد فقال من قال : اذا زال عنه فرض قعد وصلى قاعداً ، وقال من قال : بل يصلي قائماً ويومئ للركوع قائماً ، ويقعد فيومئ للسجود ، وهو قاعد ويقرأ التحيات قاعداً ، حتى تتم صلاته قال : وهو قول حسن .

مسألة : ومن كان يصلي قاعداً فأفتاه رجل فقال له : إرفع حصاة الى جبهتك ، وأسجد عليها ففعل فلم نر عليه بدلاً ، ولا كفارة ، وسواء كان المفتي ثقة أو غير ثقة ، وهو مفت .

مسألة : وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من استطاع أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع أن يسجد فلا يرفعن الى وجهه شيئاً وليومئ » .

مسألة : وقيل ان المريض يومئ للركوع والسجود برأسه .

مسألة : حماد عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل قاعداً ، جلس كيف شاء ، وهو قول أبي حنيفة وقول أسد : قال غيره : إن أمكنه القعود كما يؤمر أن يفعل في صلاته . . القيام كان ذلك عليه ، وله عندنا .

مسألة : ذكر سجود صلاة المريض . . على شيء يرفع الى وجهه ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الركوع والسجود ، لا تجزيه الصلاة إلا أن يركع ويسجد ، فان عجز عن السجود ففيها قولان ، أحدهما أن يومئ ايماء ، ولا يرفع شيئاً الى وجهه يسجد عليه ، روي هذا القول عن ابن مسعود وابن عمر وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وقال عطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري يومئ . . برأسه ايماء ؛ وقال مالك بن انس : لا يرفع الى جبهته شيئاً ، وقال أبو ثور الايماء أحب اليّ ، وان رفع الى جبهته شيئاً ويسجد عليه أجزأه ،

ورخص بعضهم يسجد ويسجد عليها ، ولا يرفع الى وجهه شيئاً ، هذا قول الشافعي .

وروي عن ابن عباس ، وأم سلمة ، الرجعة في السجود على الوسادة أو المسجد ، وقال أحمد بن حنبل : بنحو من قول أبي ثور ، وكان أنس بن مالك إذا اشتكى سجد على مرفقه ، واختار أحمد السجود على المرفقة ، وقال هو أحب إليّ من الأيماء ، وكذلك قال اسحاق بن راهويه ويجزئ السجود عند أصحاب الرأي . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا في المصلي قاعداً بعذر أنه يومئ أيماء حيثما صلى ولو أمكنه السجود ، الا أن يصلي في مسجد ، أو مصلى ، فانه يسجد وقال من قال : يسجد في غير مسجد أو مصلى على ما يجوز له عليه السجود ، وما انبتت الأرض اذا لم يرفعه الى نفسه ، أو يرفع له من وسادة أو فراش ، ويسجد كسجود المصلي القائم على ما انبتت الأرض فإن لم يمكنه فعلى ما أنبتت لعله على غير الأرض ، لأنه عذر لثبوت ذلك في العذر ، ومن العذر ان لا يمكن تحويله أولاً يمكنه التحول عنه لثبوت الصلاة عليه ، وثبوت السجود عليه في الصلاة ، وعندني ان هذا القول أصح في معنى الأحكام بمعنى ثبوت فرض السجود كثبوت فرض القيام والقعود ، ولا يزول الا لعذر ، كما لا يزول شيء من الفرائض الا بعذر .

ومن - الكتاب - ومن لم يستطع أن يركع أو ما للركوع ولو برأسه أو بعينه ويسجد إن أمكنه ، فاذا لم يستطع السجود ، فليضع على الأرض ما أمكنه من مساجده السبعة الكفين والركبتين والقدمين والجبهة ، وأي ما أمكنه من هذه السبعة ان يضع على الأرض وضعه ، وان لم يمكنه لم يكن عليه ذلك .

مسألة : قال أبو المؤثر قال محمد بن محبوب : اذا صلى الرجل قاعداً ، فأحسب أنه قال يضع كفيه ، وأصابه عند الركوع على فخذه ، ويضعهما على ركبتيه عند السجود ، وقول محمد بن محبوب أحب إليّ . قال غيره : وقد يوجد أنه يضع يديه على ركبتيه عند الركوع وعلى ساقيه عند السجود . قال غيره : هذا معي اذا صلى قائماً بالأيماء فقال من قال : يضع للركوع على فخذه ، وللسجود على ركبتيه وقال

من قال : للسجود على ساقيه ، ومن غيره ، ومن بعض الآثار أنه اذا صلى قاعداً أنه يضع يديه الى السجود على رجليه ، أو على الأرض أو على فراشه : ومن جامع ابى الحسن : ولا يسجد المريض على وسادة ، ولا عود ولا فراش .

الباب الثالث والأربعون

في المبطلون من هذا الباب في باب الصلاة في اليوم المطير

ويوجد عن هاشم في مبطلون لا يستمسك قال يتييم ويكبر خمسا وقيل إن أمكنه صلى قاعدا فان لم يقلد كبر خمس تكبيرات تكبيرة عن كل ركعة هذا اذا حثي اوسيه أو حفر حفرة وقعد عليها أو استقبل القبلة وصلى كما قدر ، ولا يكلف .

مسألة : قال أبو محمد : في - جامعه - والنظر يوجب عندي أن من لم يرق دمه ، ان الجمع للصلاين يجزيه قياساً على المستحاضة ، وهذا أشبه بأصول أصحابنا ، لأن المستحاضة جاز لها الجمع للمشقة ، وكان الجمع من الله لها تخفيفا عليها ورخصه وكذلك الجمع للمسافر رخصة من الله لمشقة السفر ، وقد قال بعض أصحابنا ان المبطلون يجمع الصلاين للمشقة عليه في الطهارة عند كل صلاة ، والتعب الذي يلحقه ، وكذلك قالوا : يجوز الجمع في اليوم المطير للمشقة ، والذي اختاره فيمن رعف أو كان في معناه ، فلم ينقطع دمه أن الجمع له جائز .

الباب الرابع والأربعون

في صلاة من فتح عينيه وعن الرجل يصلي مستلقيا
وسعه ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها

أبو سعيد : قد قيل هذا ، وأحسب أن بعضاً لم يجزله ذلك على الابتداء ،
ويعجبني اذا عرف عند أهل الخبرة بتلك العلة ان دواؤها مثل ذلك فيما يرجى ، ان
لا يضيق ذلك عليه .

مسألة : من - كتاب الاشراف - : قال أبو بكر : واختلفوا في المرء يعالج عينيه
فقال طائفة : لا يجزيه الا قائماً ، أراد ابن عباس معالجة عينيه ، فارسل الى عائشة
وأبي هريرة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ قال : أرأيت ان مت في السبع
كيف يصنع بالصلاة فترك معالجة عينيه ، وكره ذلك عبد الله بن عبد الله بن عتبة ،
وأبو وائل ومالك بن انس والاوزاعي ، وفيه قول ثان ، وهو ان يجزيه أن يصلي
مستلقياً ، هذا قول جابر بن زيد وأصحاب الرأي . قال ابو بكر لا يجزيه . قال
أبو سعيد معي ، كأنه يخرج في قول أصحابنا معنى الاجازة لذلك بما يشبه معنى
الاتفاق ، لأنه موضع خوف على البصر ، وقد ثبت أن بالخوف تزول الفرائض
وتتحول عن موضعها ، من ذلك ما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فان خفتهم فرجالاً
أو ركباناً ﴾ وقد كان فرض الصلاة بالقيام على غير المشي والركوب لازماً ، فبعلّة
الخوف زوال فرض القيام الى المشي والسعي مما اطلق ، فاذا خاف ولم يطق فراكباً ،
وركوبه ضرب من ضروب القعود ، وكذلك ليس بمعدوم اذا زال . بهذه المعاني

فرض القيام ، وانحط الى فرض القعود أن يتحول بذلك الى التمام ، اذا لم يكن الأمر بالقعود كما تحول عن القيام الى القعود ، اذا كان الأمر في القعود .

مسألة : ومن غير الكتاب ، ومن نزل في عينيه الماء ، فقليل له فانك اذا فتحت الماء عن عينيك استلقيت سبعة أيام لا تصلي ، الا مستلقياً فلا بأس عليه بذلك . وقيل يصلي على قفاه وعلى جنبه ، كل ذلك جائز ، اذا لم يقدر على غير ذلك .

مسألة : وذكرت في رجل فتح الطبيب عينيه من الماء ، وقال له نم على قفاك ولا تتحرك أياماً ولا تغسل عينيك بالماء قلت ما عندك في ذلك ؟ وما يجوز منه اذا كان لا يصلح الا بذلك ؟ فعل ما وصفت فقد جاء الأثر بزوال الغرض عند الضرورات ، فيما دون ذهاب البصر من الجدرى وغير ذلك من العاهات ، والبصر أعظم عندنا وأشدّ عدماً من غيره ، ولا بأس بذلك عند الضرورات اذا رجا في ذلك عافية ، وخيف من تركه تزايد العلل ، وقد قيل : عن ابي معاوية - رحمه الله - انه فتح العرق ، وكان يصلي ولم يحل العقد عن نفسه ، وصلى والذم بحاله ، وقد حفظنا ذلك وعرفناه وغيره ، مما هو دون النظر وقد جاء الأثر في هذا بعينه مما أحسب انا وطئنا الأثر . . . باجازه ذلك ، وأما صحة اعتماد اعتمده فيه بعينه ، فلا أجدني اعتمد ذلك ، ولا بأس بذلك عندنا على ما عرفناه فيما هو دونه ، وأما الوضوء والصلاة ، فان قدر على أن يمسح سائر جسده ويغسله بالماء ، أو يغسل له فعل ذلك ، ويتيمم لوجهه اذا كان لا يمس الماء وجهه كله ، والا خاف على نفسه منه ، فهكذا يتيمم ويصلي على قفاه بالأيام ، ويستقبل القبلة وتكون رجلاه مما يلي القبلة ، ووجهه مقبل الى القبلة ، وهو مستلق على قفاه ، وان قدر أن يصلي على جنبه صلى على جنبه الايمن ، فان لم يطق فالأيسر ، فان لم يطق فمستلقياً على قفاه على ما وصفت لك ، هكذا عرفنا والله أعلم بالصواب .

الباب الخامس والأربعون

في الصلاة في الماء والطين من الزيادة المضافة

واذا كان الماء والطين يغمر الركبتين ، ووجد راحلة يصلي عليها ، وان كان رحلها نجساً ، فيغسله بالماء ثم يشده عليها ، ويصلي ، فان لم يمكنه غسله فليصل على الراحلة ، ولو كان رحلها نجساً ، ولو كانت صعبة ، وهو أحب الى من أن يصلي في ماء يرطب ثيابه ، لأنه لا بد له من ستر ركبته في الصلاة ، فاذا وارى ركبته ترطبت ثيابه وركبته : قال أبو المؤثر : يصلي قائماً في الماء والطين ، ولو غمر الماء الى صدره ، اذا كثر ما لم يدخل الماء في فمه ، أحب الى من أن يصلي على رحل نجس ، فاذا دخل الماء فمه صلى على الرحل النجس ، واذا غمر الماء ركبته ولم يجد شيئاً يرتفع عنه ، فليصل كما هو ، وليضع يديه في الركوع على فخذه ، وعند السجود أسفل من ذلك ، ولا يغمسهما في الطين ، فان غمسهما في الطين لم يبلغ به عندي الى نقض كذلك الماء . قال غيره : حسن ان شاء الله ، واذا وارى رجله ، وصار الى حقويه فانه يومئ برأسه للركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يضع يديه على شيء يرفعهما ، وان غمر الطين يديه أوماً ، أيضاً برأسه ، ولا يضع يديه على شيء يرفعهما ، وان غمر الطين يديه أوماً أيضاً برأسه ، ولا يضع يده للركوع والسجود على شيء مما يؤمر ان يضعهما اذا كانتا رجلاه طاهرتين ، فان وضعهما فلا بأس ، وان كان معه ثياب ، فلا يجوز له أن يصلي في الطين عرياناً ، ولا بد من لباس الثياب في الماء والطين ، ولا أرى لمن كانت معه راحلة صعبة تزيله

عن القبلة ، أو عن الصفوف أن يصلي جماعة مع القوم ، ولكن يصلي وحده فان صلى معهم فجرته عن الصفوف انتقضت صلاته ، قال أبو المؤثر اذا صلوا على رواحلهم ، لم أر عليهم صفوفاً ، ولكن يكونون خلف الامام ، قال غيره : حسن ويشبه عندي السفينة ، ومن كانت راحلته صعبة وكان الماء والطين يغمره ، هل يصلي وحده ويحرم الى القبلة بعد أن يسكنها ما استطاع ، ويوقفها ما قدر ، فان زالت به عن القبلة بعد الاحرام ، صلى كما هو ولم يلتفت ، ولم يصرفها عن وجهها ان كانت تمتنع ذلك ، وتتم صلاته ، ولا بأس عليه : قال أبو المؤثر : اذا كان الماء والطين لا يغمر ركبته ، فليصل قائماً ، ولا يصلي على الراحلة التي تزيله عن القبلة ، ولا تجوز الصلاة اذا زال عن القبلة ، واذا كان الماء والطين يغمر ركبته ، فليصل على الراحلة الصعبة ، ولا يصلي مع الجماعة ، واذا أحرم ، فان أمكنه أن يردها ردها ، وان لم يمكنه أن يردها صلى كما أمكنه ، وصلاته ثابتة ، ولا أرى لمن يصلي على رواحلهم في الماء والطين ان يجمعوا ، فان جمعوا تمت صلاتهم . قال : انه ان كان يريد جمع الصلاتين في وقت واحد ، فليس له ذلك ، الا ان يكون مسافراً ويكون له عذر في ذلك بمنزلة المريض أو المضطر ، وان كان يعنى على رواحلهم فمعي ، أنه يختلف في الصلاة جماعة على الرواحل ، واجازة ذلك أثبت عندنا (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب السادس والأربعون

في المصلي في الماء

وإذا غمره الماء الى صدره فهو سواء منه ، وإذا ساوى ركبتيه ، وإن كان اذا ركع مس وجهه الماء ، فليومئ للركوع برأسه والسجود أخفض منه ما أمكنه ، ولا يبيل وجهه بالماء .

مسألة : وأما الماشي والقائم ؛ فأنهما يومئان برأسهما ، وليس عليهما حد في موضع أيديهما .

مسألة : قال ابو سعيد معي ، انه قد قيل فيمن كان في صحراء في ماء أو طين أو حصي في الغيث ، فانه يصلي قائماً ، ويومئ للركوع ، ويقرأ التحيات إن لم يمكنه القعود ، وإن أمكنه القعود ولو مقعياً إقعاء ، وأوماً للسجود ، وقرأ التحيات مقعياً .

مسألة : وعن رجل كان يسبح في الماء الذي يخاف منه الغرق ، وحضرت الصلاة ، كيف يتطهر؟ قال : ينغمس في الماء وينوي الطهارة .

الباب السابع والأربعون

في صلاة السفينة

وفي المصلي اذا انتقضت عليه صلاته فيبدها في البر

وعن رجل في السفينة لا يستطيع الوضوء والصلاة ؟ قال : يتيمم ويصلي كيف استطاع ، وان لم يحفظ الصلاة ، فليكبر لكل صلاة خمس تكبيرات وللوتر خمس تكبيرات . قال : وقد قال من قال لكل صلاة ست تكبيرات ، والقول الأول أحب الي .

مسألة : وعن رجل يصلي في السفينة الى غير القبلة ما يفعل ؟ قال معي ، انه قيل تتم صلاته حيث كان وجهه : قيل له : فان أمكنه أن يتحول الى القبلة فتحول ، فهو في صلاته تنتقض . قال هكذا : معي ، انه قيل على معنى قوله : قلت ، له : فان وقف على هيئته لما تحولت السفينة عن القبلة حتى رجعت الى القبلة ، هل تنتقض صلاته ؟ قال : معي ، انه اذا ترك العمل في بقية تمام صلاته ، وقد لزمه العمل وهو مباح له ان يعيد صلاته .

مسألة : وسألته عن من يصلي في السفينة ، هل عليه أن يسجد ؟ قال : لا : قلت له : فان سجد على عود موثق لا يرتفع ولا يتضع قال : نعم .

مسألة : قال جابر بن زيد - رحمه الله - في صلاة السفينة : قم ما قدرت على القيام ، فان لم تستطع القيام فصل قاعداً واركع واسجد ، ولا تضع رأسك على

خشبة ، ولا فراش .

مسألة : واذا غرق أهل السفينة فنجا منهم من نجا فصار في البحر على خشبة أو شراع أو شيء من آلة السفينة ، فان أمكنه صلى الصلاة تامة بالأياء ، فان كانت الأمواج تضطرب صلى خمس تكبيرات ، لكل صلاة ، وكذلك الذي يحمله السيل يصلي خمس تكبيرات .

مسألة : واذا كان في السفينة بر أو شعير ، لم يجز أن يصلي عليه ، الا أن يلقي عليه ثوباً أو أشباه ذلك من حصير أو سمة : قال غيره : من كان في السفينة ، وهو قريب من الأرض ، فانه يصلي فيها جالساً ولا يؤذي ملاحيه .

مسألة : قال أبو محمد من ركب البحر وغلبه القيء من تعب المركب ، فعليه اذا عقل الصلاة والوضوء على حاله تلك ، فاما من لا يعقل الصلاة ، فلا بدل عليه فيها اذا لم يعقلها .

مسألة : وجائز لأصحاب السفينة ، أن يصلي كل قوم بامام في وقت واحد ، وكذلك في البر إذا لم يكونوا في مسجد ، ولا مصلى كانوا قريباً أو بعيداً في السفينة ، وفي البر يؤمرون أن ينفسحوا كل فرقة عن الاخرى بمقدار خمسة عشر ذراعاً ، فان لم ينفسحوا وصلوا متقاربين فصلاتهم تامة كلهم . فريضة كانت أو ناقلة : في رمضان أو غيره .

مسألة : وسألته عن السجود على الحمولة والأمتعة فقلت : ليس قيل لا يجوز على أمتعة الناس ؟ قال : ومن أين العلم ، ان هذه الأمتعة لغير أصحاب المركب ، وهم الذين أنزلوا عليها ، واذا كانت مما أنبتت الأرض وحكمها حكم النظافة فجائز السجود عليها .

مسألة : قال بشير من قدر في صلاة السفينة على القيام ، فليسجد على المتاع ، ولكن يستأذن صاحب المركب فيما يفعل في المركب ، ويسجد عليه . وقال أبو جعفر : من كان سجوده أخفض من ركوعه في السفينة ، فارجو ان لا بأس

بذلك : قال أبو معاوية : لا يسجد المصلي في السفينة على صوف ولا شعر ولا خشبة ولا عود مرتفع ، عن قرار السفينة ولو كان موثقاً ، فانه اذا كان بينه وبين قرار السفينة أو متاع السفينة خلوة ، فقد قال بعض لا يسجد ، الا على قرار السفينة ، ولا يسجد على ما كان من شعر أو صوف ، ولا بأس بالسجود على ما كان من قطن أو كتان ، أو ما أنبتت الأرض وان طرح على جواليق الصوف والشعر حصيراً وصلى عليه فجائز ، وجائز أن يطرح عليها الثوب ويسجد عليه ، ولا يسجد على الجلود ، ولا بأس بالسجود على القفاح اذا كان مما انبتت الأرض ، فان كان متاع فيه شيء من النجاسات ، فان وجد موضعاً ، غيرها صلى فيه ، وان لم يجد الا تلك القعفة التي فيها النجاسة لاصقة بالظرف ، فعليه الاعادة ، وان كانت غير لاصقة لم أر عليه اعادة ؛ ولا أحب له أن يصلي على قعفة فيها نجاسة ، الا أن يجعل عليها حصيراً أو غير ذلك مما انبتت الأرض ، أو يكون ظرف القعفة مضغوطاً على اثنين ، فلا بأس بالصلاة عليها ، ولا بأس بالصلاة على أمتعة الناس لمن لم يجد موضعاً لا متاع فيه ، من غير أن يضر بها ، ويجوز أن يصلي قاعداً على الصفوف والشعر ، ولا يسجد عليهما فإن سجد عليهما أعاد صلاته .

مسألة : ولا يسجد المصلي في السفينة على ما يرفع ويوضع ، وان كان من نبات الأرض ويسجد عليه فلا بأس ، وان اشتد المريج فخاف وأمسك بخشبة أو بحبل من السفينة ، واستند الى شيء ، ولا بأس .

مسألة : ولا يصلي المصلي وقدامه مشرك ان وجد عن ذلك بدأ ، وان لم يجد ورجا ان يتحول المشرك عن قبلته انتظر الى آخر الوقت ، فان زال المشرك ، صلى هو ، وان لم يزل صلى اذا لم يقدر على غير ذلك ، وان لم ينتظر وصلى ، والمشرك قدامه ، فلا نقض عليه ، الا أن يتحول المشرك عن قبلته ، وهو في تلك الصلاة ، فان تحول بعد أن مضى وقتها فلا إعادة عليه ، هذا إن كان المشرك تلقاء وجهه ، أو ينال منه شيئاً ، مثل أن يكون أحد منكبيه تلقاء وجهه ، أو شيء من جسده ، واما إن زل يميناً وشمالاً عن قبلته ، فلا نقض عليه إن شاء الله .

مسألة : ومن سجد في السفينة على لوح مرتفع ، قدر ذراعين ، وكان سجوده أخفض من ركوعه فلا بأس .

مسألة : ومن - جامع محمد بن جعفر - ومن ركب البحر يريد سفراً ، أبعد من فرسخين فيقصر من حين ما ركب في البحر ، في دوينج أو غيره ولو كان يحاذي القرية التي يتم فيها ، ولو أقام في المصلى ما أقام اذا كان على نية السفر الذي خرج له .

مسألة : ومنه ، وفي حفظ أبي عبد الله - رحمه الله - قال إن قدر أن يقوم في السفينة صلى قائماً وسجد على نبات الأرض ، والاصلى قاعداً ، وأوماً ، الا أن يجد خشبة قائمة من خشب السفينة التي بها ، فانه يسجد عليها وهو قاعد ، وان لم يجد اذا قام شيئاً من نبات الأرض سجد قائماً عليه فانه يقعد .

مسألة : ومنه ، ومن أمكنه أن يقوم في الشدة ، أو في السفينة فليقم ولا يقعد ، ويسجد على ما كان منها موثقاً منها بالمسامير والدعوى الموثقة الى السفينة ، ولا يسجد على ما كان يرفع ، ويوضع وان كان من نبات الأرض ، وسجد عليه فلا بأس . ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : قد قالوا ذلك ، واحب الينا القعود والاياء (رجع) .

مسألة : واذا اشتد الموج فخاف فأمسك بحبل أو خشبة من السفينة ، أو استند الى شيء ، فلا بأس ومنه ، ولأهل السفينة أن يصلوا جماعة ، ويصلي بهم امام منهم ، ولا يجوز للمصلي خلف الامام ، أن يتقدمه في بر ، ولا بحر ، فمن تقدمه انتقضت صلاته ، ولكن لهم أن يصلوا بصلاة الامام ويكونوا بحذائه في السفينة وليس على أهل السفينة صفوف .

مسألة : ومنه ، ولن كان خلف الامام أو بحذائه من الصواري ، وغيرهم أن يصلوا بصلاة الامام ، ولو كان أسفل اذا كانوا يرونه ، أو شيء من الصفوف التي خلفه . ومنه ، فان أمكن الامام القيام والسجود ، ولم يمكن من صلى خلفه ، أو بعضهم ، فلا بأس أن يصلي الذين خلفه ، كما أمكن لهم ، ولا يجوز أن يقوم الذين خلف الامام وهو قاعد ، ولا أن يسجدوا وهو يوميء .

مسألة : ومنه ، ولا بأس ان تصلي كل فرقة بامام لهم كما أمكن لهم إمام بعد إمام . ومن غيره ، قال : نعم . يصلي بهم إمام بعد إمام كل فرقة يصلي بهم إمامهم ، وإن صلوا جماعة في وقت واحد كل منهم يأتهم بامام ، فذلك جائز ليس السفينة كالمسجد (رجوع) -

مسألة : وان كان المصلي في سفينة يصلي على شيء ، ويسجد عليه فرفع - فلا بأس أن يومئ ببقية صلاته ، وكذلك ان كان يومئ في أول صلاته وصار بين يديه شيء ، يمكن السجود عليه - فيسجد فيما بقي من صلاته . ومنه ؛

مسألة : وعن أبي عبد الله - رحمه الله - قال : ان كان الامام على غير نبات الأرض ، وكان الذي خلفه على شيء يمكنهم أن يسجدوا ، لم يجز لهم ، أن يصلوا بصلاته ، وصلى كل فريق منهم على حدة .

مسألة : قلت فاذا احرموا الى القبلة وتحولت السفينة ، كيف يصنعون ؟ قال : يصلون على ما هم عليه ، ولا يتحولون هم عن مواضعهم ، اذا كانوا قد احرموا الى القبلة ، وهم على صلاتهم . ومن غيره ، قلت : فان أراد رجل منهم أن يدخل معهم في الصلاة ، وقد تحولت السفينة وصاروا الساعة مدبرين بالقبلة ، وقد كانوا قد أحرموا الى القبلة كيف يصنع ؟ قال : لا يدخل معهم .

مسألة : وعن عبد الله بن محمد بن بركة ، فيما كان أحسب ، وسأله عن صلاة السفينة في حال وقوفها ومسيرها على الماء ، كيف يكون ذلك ؟ على القادرين على القيام ، والعاجز عنه . قال : اختلف أصحابنا من أهل عمان ، وأهل البصرة في ذلك اختلافاً كثيراً من طريق الرأي والاجتهاد والنظر في ذلك ، وأنا اذكر منه ما يحضر من ذكره في هذا الوقت وبالله توفيقى ، وإياك كان الذي يذهب اليه كثير منهم ، أن المصلي في السفينة في حال مسيرها قعوداً على القادرين على القيام ، والعاجز عنه ، وقالوا إن الصلاة في السفينة كالصلاة في محمل على ظهر الجمل قالوا : ولما كانت الصلاة قعوداً على الجمل قعود لا قيام بالاجماع ، وحيث أن تكون صلاة السفينة قعوداً ، وهما سواء لاستواء عليهما ؛ ثم اختلف أصحاب هذا الرأي فقال

بعضهم : يومئذ ايماء ، ولا يسجد على شيء قالوا لأن صلاة القيام سجود ، وصلاة القعود ايماء ، وفيهم موسى بن علي يقول بذلك في البر والبحر ، والمصلي قاعداً في مسجد وغير مسجد ، وقال بعضهم : يسجد اذا كان في مسجد متمكناً من الأرض في موضع مصلي ، ولا يسجد على الجمل ولا بطن السفينة وفي هؤلاء محمد بن محبوب - رحمه الله - وقال قوم ان المصلي في السفينة يصلي قاعداً ، اذا سارت ، ويقوم اذا قدر على القيام . وقد وقفت موسى أو نحوه ، وأظنه قال قول أبي قحطان خالد بن قحطان . وقال آخرون : يصلي قاعداً ويسجد على أي حالة كانت ، ويسجد على الألواح المسمورة بالركب الموثقة به ، التي لا تحول من مكان الى مكان ، ولا يسجد على غيرها من امتعة المركب ، قالوا انها التي تنتقل فتعزل ؛ وقال بعضهم . يسجد على شيء وثيق في المركب من أخشا به المسمورة ، وما يقوم مقام المسمورة من استيثاق ، وأما المحمولة وما تنتقل فلا ، وقال بعضهم : يسجد على الألواح الموثقة ، أو على حصير يجده يصلي عليه اذا وجد موضعاً يتمكن عليه به ، وهذا حفطي عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب - رحمه الله - قال : وقال بعضهم يصلي قائماً ، اذا قدر على القيام وكان سجوده على المركب نحو الألواح المسمورة ، لأن عليها يتمكن المصلي ، وما يتمكن على غيرها من الامتعة والحمولة ، وذكر هذا عن الفضل بن الحواري وعزان بن الصقر والشك منى : قال : فقال الربيع بن حبيب بن عمر البصري - رحمه الله - والبصريون من أصحابه ، ان على المصلي أن يصلي قائماً اذا قدر على القيام في أي مكان كان ، فان فرض القيام لا يزول عن المصلي الا بالعجز عنه ، وحجتهم في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأوجب القيام بالكتاب فلا يزول هذا الغرض الموجب له ظاهر الكتاب ، الا لحجة من الكتاب ، أو من سنة أو من اجماع ، وأجازوا مع ذلك السجود على كل شيء مما أنبتته الأرض من الألواح والامتعة : قال : وممن ذهب الى هذا القول بشير بن محمد بن محبوب : قال : وذهب قوم من أصحابنا الى قول النبي ﷺ « المصلي في السفينة كالْمُصْلِي فِي الْوَحْلِ وَالْمَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى قَائِماً وَرَكَعَ فَإِذَا بَلَغَ السُّجُودَ أَوْماً » ولا يسجد على الماء ولا على الطين قال : وهذا اتفاق من أصحابنا

في صلاة المصلي في الطين ، والماء اذا كان هؤلاء لا يسجدون على الماء والطين كان أيضاً المتاع ، والاعكمة والمتجاني المركب يمنع عن السجود . قال : وهذا قول ينسب الى موسى بن ابي جابر - رحمه الله - قال : ووجدنا في بعض الآثار قولاً يدل على مخالفته لهذا الرأي ، الا أن يكون قاله قبل هذا ، ثم رجع عنه : قال : وكنت أراه يصلي في المركب في سفرنا على أحوال مختلفة ، فربما رأيته يصلي ، قائماً وربما رأيته يصلي قاعداً ، ولم أعلم أنني رأيته يوماً ، ولا يدع السجود ، وكان قد اتخذ حصيراً يصلي عليه ، ويأمرنا بذلك ويطويه ، اذا اتم الصلاة ويرفعه ، وقد كنت أسأله عن السجود على الحمولة ، والأمتعة فقلت : اليس قيل لا يجوز السجود على أمتعة الناس . قال ليس نعلم أن هذه الأمتعة لغير صاحب المركب ، وهم الذين أنزلونا عليها ، واذا كانت من نبات الأرض وحكمها حكم النظافة فجائز السجود عليها .

مسألة : من - الزيادة المضافة - ولا يصلي المسلمون في البوارج اذا غنموها ، الا أن يطرحوا بساطاً ويصلوا عليه ، واذا أخذوا هم المسلمون في بوارجهم صلوا فيها (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : قلت فالرجل يمرض في السفينة ، فلا يقدر على الوصول الى الموضع الذي يتوضأ فيه أهل السفينة وكره صاحب السفينة ، أن يحمل له الماء الى موضعه ، فيتوضأ فيه ويرطب متاعهم . قال : فان لم يفعلوا له ذلك ، فانه لا يكلف الله نفساً الا وسعها فليتييم . قلت : فاذا أصابهم الخب الشديد ، فلم يقدرُوا ان يتوضأوا بالماء ولا يصلوا اليه ، قال : ليتيمموا من تراب المتاع ، أو فراش ، فان لم يجدوا ذلك في السفينة قال أجب له أن ينوي الوضوء في نفسه ، ويصلي . . فاذا أمكن له أن يتوضأ بالماء فليتوضأ ، وليعد تلك الصلاة . قلت : وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة قال نعم . قال غيره : قال وقيل لا إعادة عليه .

مسألة : حفظ أبو الوليد عن محفوظ عن سعيد بن محرز ، فيمن صلى في السفينة قاعداً ، فلما كان في البر ذكر أن صلاته مما صلى في السفينة قاعداً قد انتقضت . قال سعيد : يصلها في البر قائماً : ومن غيره .

مسألة : فان كان أصحاب السفينة مسافرين ، فقد اختلف في المسافرين فقال من قال : يجب عليهم صلاة الجماعة ، اذا امكنهم ذلك ، وقال بعض : لا يلزمهم ذلك ولزوم ذلك أحب إلينا ، اذا أمكن ذلك ، وقد فعل ذلك النبي ﷺ ولنا في النبي صلى الله عليه وسلم أسوة ، وفي الأئمة الماضين قدوة ، واذا لم يكن لراكب السفينة عذر بين معروف ، فلا نزول عنه صلاة الجماعة ، الا من أجل الاختلاف في ثبوت ذلك على المسافر .

مسألة : ومن غيره قلت له : وكذلك إن كان في محمل أيصلي قاعداً بالأياء ، حيث كان وجهه الى المشرق أو غيره اذا شق عليه النزول . قال : هكذا عندي اذا كانت المشقة ، لا تحمل عليه لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فان خفتهم فرجالا أو ركبانا ﴾ والله أعلم .

مسألة : من الأثر فيمن صلى في السفينة قال من قال : لا يسجد على قرار السفينة . قال ابو سعيد : لا أعرف ما أراد بقرار السفينة : قلت : لأبي سعيد ، فهل يجوز أن يسجد المصلي على المتاع الذي في السفينة ؟ قال : معي ، انه قد قيل اذا صلى قائماً يسجد على جميع ما أنبتت الأرض مما يجوز السجود عليه ، وأحسب أن بعضاً يقول : لا يستحب له أن يسجد على الأمتعة ، الا أن يجعل عليها شيئاً عندي ، أنه أراد الا أن يجعل عليها بساطاً يصلي عليه من منظم أو حصير أو غيره ، ولا يبين لي في هذا فرق ، واذا جازت الصلاة في الموضع على الأمتعة قائماً ، فالسجود مطلق على جميع ما أنبتت الأرض عندي .

مسألة : واختلف في الصلاة في السفينة فقال من قال : الصلاة فيها قاعداً على حال ، ويشبهها بالمحمل : وقال من قال : اذا أرست في المكلا ووقع بعضها في البحر في الطين ، فالصلاة فيها قياماً ، وقال من قال : الصلاة فيها قياماً اذا قدر على حال كانت ، وان لم يقدر صلاها قاعداً .

مسألة : من - الزيادة المضافة من الأثر - معروض على أبي المؤثر ، ولا بأس أن تكون النساء في الصلاة في السفينة في وسط الرجال ، وقد أمهم وخلفهم ولا يتقدم

الامام ، فلا بأس أن يكونوا قوم خلف الشراع يصلون بصلاة الامام ، ولو كانوا في غير السفينة ، ولا بأس أن يصلي القوم بصلاة الامام في السفينة ، وهو ارفع منهم ، ولو كان قوم في الجمعة والامام في القنبار ، فلا بأس ان يصلوا ، وكذلك لو كانوا هم في القنبار والامام في الجمعة ، فلا بأس بذلك اذا لم يكن خلف أحد منهم . وقال أبو المؤثر : يصلي الأعلى منهم بصلاة الأسفل ، ولا يصل الأسفل بصلاة الأعلى ، اذا كان بينهما رفع ثلاثة أشبار ، والسفينة عندي في الموضع مثل ما وصفنا من أمر البر ، ولو أن قوماً كانوا في البلليج من الرجال والنساء ، فلا بأس أن يصلوا بصلاة الامام اذا كان بينهم وبين أهل السفينة باب أو كوة ، ولم يتقدموا الامام ، ولو كان البلليج مطبقاً ، فلا يجوز لهم أن يصلوا بصلاة الامام ، ولكن ان شاء كل أهل بليج يصلون وحدهم جماعة ، وان كان باب البلليج من أعلاه وأوسطه فلا بأس ولو لم ير منه أحد اذا كان الباب مفتوحاً ، ولو كان الباب أو كان كوة مقدار ما يبرز منه رأس الانسان ، وان كان أصغر من ذلك فالله أعلم . قال أبو المؤثر : اذا كان باب البلليج بينهم وبين قرار أهل السفينة أقل من ثلاثة أشبار ، فلا بأس أن يصلي أهل بصلاة الامام ، اذا لم يكونوا أسفل من الامام ، وان كان الباب أرفع منهم ثلاثة أشبار ، فلا ، ولو كان يليجين بينهما باب ، لعله أراد أو كوة وهما مطبقان فلا بأس أن يصلي أهلها جماعة وحدهم ، ولا يصلون بصلاة الامام الذي يصلي فوق السفينة ، ولو أن امرأة كانت بين رجلين وصلوا كلهم جماعة بصلاة الامام في السفينة ، فلا بأس بذلك ، ولو كان الامام عن يمين المرأة والرجل عن يمين المرأة فلا بأس بذلك ، ما لم يمسا جسدها في شيء من الصلاة من فوق الثياب ، ولو مسوا الثياب ما رأيت عليهم بأساً ، وان كان ذو محرم فلا نقض عليهم ولا عليها ، وان كانوا ليس بذوي محرم منها ، فان رأي أن ينقضوا الصلاة هي وهم ، اذا كان مسهم لها من تحت الثياب عمداً ، وان كان خطأ أو كان من فوق الثياب ، فلا نقض عليهم . قال ابو المؤثر : الله أعلم أنني أكره أن يتماس رجل وامرأة في الصلاة خطأ ولا عمداً . قال غيره : ارجو أنه لا بأس بمس الخطأ ما دون الفرج ، فيما أحسب في نقض الوضوء ، وكذلك فيما عندي في مواضع القدرة في الصلاة به .

مسألة : ولو كان رجل يصلي في دقل السفينة بصلاة الامام ، ما كان عليه بأس اذا كان يستطيع الصلاة هنالك قاعداً أو قائماً ، اذا كان خلف الامام أو عن يمينه أو عن شماله . قال أبو المؤثر : - انقضت الزيادة المضافة - ومن جوابات الشيخ أبي سعيد ، وذكرت في السجود في السفينة على القفعة وغيرها مثلها ، وقد وضع عليها حصيراً ولم يجعل يسجد على ذلك أم لا يسجد ، ويوميء في الصلاة ، فاذا صلى قائماً يسجد على جميع ما أنبتت الأرض اذا أمكن له ذلك . قلت : والذي يمكنه السجود في السفينة فلم يسجد وصلى بالاياء ، وان أمكنه القيام فلم يقم فصلى قاعداً واوماً يسجد اذا أمكنه السجود ؟ فقد اختلف في الصلاة في السفينة فقيل : إن الصلاة فيها مثل الصلاة في البر ، يصلي قائماً ويسجد على جميع ما أنبتت الأرض ، - كما - يمكنه ، ثم يصلي قاعداً على ما يمكنه ويوميء ، فان صلى قاعداً ، الا أن يتخذ مصلى أو حصيراً أو منظفاً يصلي عليه ، فانه يسجد عليه ، ولو صلى قاعداً ، وكذلك قيل يسجد ولو صلى قاعداً على الدعون المثبتة والالواح الثابتة ، فان صلى قاعداً أو سجد على جميع ما أنبتت الأرض جاز ذلك ، ولا نقض عليه ، وان صلى قائماً واوماً ايماء ، وهو يمكنه السجود ، فعليه الاعداء ولا يجوز له ذلك ، وان صلى قاعداً واوماً على جميع ذلك تمت صلاته ان شاء الله . ومنه ، وسألت عن الذي يصلي في السفينة ، وهو مستقبل القبلة فدارت السفينة الى غير القبلة ؟ قلت : تتم صلاته : وقلت : وكذلك إن علم أنه صلى الى غير القبلة بعد أن اتم صلاته ، أو علم وهو في الصلاة فأتى صلاته على حالته تلك ، ما يلزمه في ذلك ؟ فاذا تحرى القبلة ، ولم يكن معه من يدلّه على القبلة من أهل العلم بالقبلة ، ثم تبين له من بعد ذلك القبلة بعد فراغه من الصلاة ، فقد قيل ان صلاته تامة ، وان علم قبل أن يتم الصلاة فيتحول الى القبلة في تمام صلاته ، فان لم يفعل فسدت صلاته ، ولو بقى منها حد واحد ، كان عليه تمام ذلك ، وان أحرم الى القبلة ثم دارت السفينة فعلم بذلك ، أو لم يعلم فبتم صلاته على تلك الحال ، وذلك له جائز .

الباب الثامن والأربعون

في صلاة الماشي والراكب والخائف

وأما الماشي والقائم ، فانهما يومشان برأسهما وليس عليهما حد في وضع أيديهما ، وأما الراكب والماشي فليصليان حيث كان وجههما ، الا أنها يصرفان وجههما الى القبلة عند الاحرام . ومن غيره ، قال : نعم ، ان امكنه ذلك صرف وجهه عند الاحرام الى القبلة ، فان لم يمكنه صلى حيث كان وجهه . قال : والذي معنا أنه لا يقطع صلاة الراكب والماشي ممر شيء مما يقطع صلاة المصلي ، الا أن يقف في صلاتهما ، فان القائم يقطع صلاته ، وأما الراكب ، فاذا كان مرتفعاً عما يقطع الصلاة ، قدر ثلاثة أشبار فلا يقطع صلاته ولو قام ، الا أن يكون كنيفاً ففيه اختلاف ، وانما قلنا لا يقطع صلاة الراكب والماشي ممر شيء ، انها يصرفان وجهيهما حيث كانا وقبلتهما ليس هي وجه واحد ، ولا هما ثابتان في موضع واحد .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - فاذا لم يستطع الراكب النزول مخافة العدو ، وصلى على دابته واقفاً أو سائراً ، حيث كان وجهه ، اذا خاف الطلب ، ولم يكن باغياً ، واذا كان هو الطالب صلى صلاته ، وان كان منهزماً مطلوباً صلى صلاة المسابقة خمس تكبيرات لكل صلاة ، لأن صلاة القتال والضراب خمس تكبيرات ، حيث كان وجهه . ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : ان كان مطلوباً منذ ما كبر خمس تكبيرات صلاة المسابقة حيث كان وجهه ، ولم نسمع أنه يجمع الصلاتين بالتكبير عند الضراب وانما التكبير للخائف على دمه المطلوب اذا لم يكن باغياً ، فاذا

كان من البغاة فقد قيل : ان عليه الصلاة تامة .

مسألة : ومن غيره ، ومن - جامع أبي محمد - وللانسان أن يصلي الى غير القبلة ، اذا خشى من التوجه اليها ، وكذلك يجوز له ان يصلي راكباً وراجلاً من طريق الايماء . قال الله عز وجل : ﴿فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا﴾ .

مسألة : من غيره ، وعن قول الله تعالى وتبارك : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ فسألت ، أهى لمن عنته الحرب في بلده ، أو غير بلده ؟ فهي عندنا في الحضر والسفر سواء ، وانما يكون عند المصافقه للقتال ، وسألت كيف يصلون ؟ فانهم يحرمون جميعاً الذين في وجه العدو ، والذين مع الامام ، يصلي الذين مع الامام ركعة يسجد فيها ، ثم ينصرفون فيقومون مقام الطائفة التي في وجه العدو ، وتأتي تلك الطائفة فيصلوا خلف الامام الركعة الآخرة ، ولا يتكلم الذين في وجه العدو حتى يقضي الامام الصلاة ، فاذا سلم فقد تمت صلاة القوم جميعاً .

ومن - كتاب الاشراف - قال ابو بكر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المطلوب يصلي على دابته ، وكذلك قال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والشافعي وأحمد ، فاذا كان طالباً نزل فصلى بالأرض ، وقال الشافعي : الا في حال واحدة ، وكذلك إن فضل الطالبون على المطلوبين ، وينقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم ، فاذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا يومئذون ايماء .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في قول أصحابنا ان صلاة الطالب المنهزم عنه عدوه صلاة الآمن صلاة نفسه ، ويخرج عندي في صلاة نفسه ، انه إن كان مقيماً أتم ، وان كان مسافراً قصر ، وذلك عندي اذا كان عدوه منهزماً عنه آمناً من الرجعة عليه ، واما اذا كان في حد المكاره ، فمرة منهزم عنه ومرة يرجع عليه ، فهذا يخرج عندي معنى صلاة الخوف وصلاة المواقفة ، فاذا انهزم عنه الانهزام الذي يأمن منه على نفسه صلى صلاة نفسه ، بالقيام والركوع والسجود ، فان خاف في طلبه الغدر صلى

صلاة الخوف ، راكباً أو ماشياً ، كما قال الله تعالى : ﴿فان خفتهم فرجالاً أو ركبانا﴾
ويصلي راجلاً ، ما أمن على نفسه ، فاذا خاف صلى راكباً ، والراكب يومئذ للركوع
والسجود ، وهذا الفصل مما حكى انه اذا انفصلت شذمة للمسلمين خلف
عدوهم ، وخاف رجعة عدوهم عليهم من غير أن يرجعوا ، أو يواقفهم فيستحيلوا
الى الموافقة ، الا انهم خافوا ، حسن عندي موضع صلاة الخوف ، وان يصلوا
ركبانا ، ويأخذوا حذرهم . ومنه ، قال أبو بكر : كان مالك والاوزاعي والشافعي
وأحمد بن حنبل ، يرون أن يصلي الحاضر صلاة الخوف أربع ركعات ، وكان سفيان
الثوري يقول : اذا كنت بأرض تخاف السبع والذئب والعدو ان يأخذك أو مات إيماء
حيث كان وجهك واقفاً كنت أو سائراً ، وهذا على مذهب الاوزاعي والشافعي
واسحاق وأبي ، وقال مالك : فيمن خاف أرضاً أو سبعاً صلى المكتوبة على دابته ،
فاذا أمن أعاد في الوقت ، وقال أبو بكر : لا بعيدون . . وقال محمد بن الحسن ان
كان لا يستطيع أن يقوم من خوف العدو ، وسعه أن يصلي قاعداً يعيد : قال
أبو بكر : لا يعيد ، وكان الشافعي يقول : ان دخل الصلاة في شدة الخوف راكباً ثم
نزل فأحب إليّ أن يعيد ، فان لم ينقلب وجهه عن القبلة لم يعد ، لأن النزول
خفيف ، وقال أبو ثور : أساء في الحالتين جميعاً . ولا إعادة عليه : قال أبو بكر :
كما قال ثور ، قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا ، ان صلاة الخائف
في غير موافقة يجوز أن يصليها كما أمكنه وأمن فيها على نفسه ، وأول ذلك القيام ،
فان كان يأمن في القيام على نفسه من غير مشي ولا سعي صلى قائماً ، وان خاف أن
ركع أو سجد أو قعد اوماً للركوع والسجود ، وقرأ التحيات وهو قائم ، فان أمكنه الى
القبلة فذلك ، وان لم يمكنه فحيث كان وجهه اذا خاف على نفسه أو ماله ، فان لم
يأمن على نفسه في القيام ، وأمن على نفسه في المشي من غير ركوب ، ولا سعي
أو يتم صلاته إن أمكنه ، وحفظها ويومئذ للركوع والسجود ، فان لم يأمن على
نفسه سعى ولا يركب على ما أمن على نفسه في المشي حتى يصلي ، لأن الراجل أولى
من الراكب ، فان لم يحفظ صلاته قائماً ، ولا ماشياً ، ولم يأمن على نفسه صلى راكباً
على دابته ، ويعجبني إن كان يأمن على نفسه ، فان قعد استتر ، وان مشى أو سعى

أمن على نفسه أن يقع ويصلي قاعداً ، ولا يمشي احب إليّ من المشي لقول الله : ﴿فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم﴾ ومن أمن في الركوب أكثر من القعود جاز له أن يركب عندي ، وكان الركوب عندي هاهنا مثل القعود ، لأن الراكب يومئذ : ومعني ، أنه يخرج في قول أصحابنا ، انه اذا قضى صلاته بحال كان يسعه الصلاة لها حتى فرغ منها ، ثم زال عنه ذلك في الوقت ، فلا إعادة عليه ، وإن دخل في الصلاة بمعني الأفضل من الحالين ، فاضطره الحال الى شيء أرخص منه ، من المعاني التي وصفت لك أو غيرها ، بني على صلاته على الحال الأفضل بحال الرخصة التي توسع بها ، وإن دخل في حال الترخيص فزال عنه ذلك فقدّر على الأفضل واللازم فيبتديء صلاته بالأولى منهما ، لأنه لم يتم صلاته على ذلك ، ولأن الصلاة لا تتجزأ ، واحسب أنه في بعض القول من قول قومنا : انه يبني على صلاته في الحالين جميعاً ، ويعجبني اذا خاف فوت الوقت ان ابتداء الصلاة ، وان هو بني عليها أتم صلاته في الوقت ، فيعجبني هذا من قولهم : ان يبني على صلاته على حسب هذا يخرج معاني ما ذكر ، وهذا مثل المصلي يدخل الصلاة وهو لا يطيق القيام فيصلي منها ما صلى ، ثم يطيق القيام ، وكذلك يوجه فيها وهو يمشي من خوف ، فيأمن على نفسه ، ويقدر على القيام قبل أن يتمها ، والراكب عندي اذا أمن ، وقدر على النزول مثل هذا ، وتلحقه معاني هذا .

مسألة : ومن - جامع ابي محمد - وللانسان أن يصلي الى غير القبلة اذا خشى من التوجه اليها ، وكذلك يجوز ان يصلي راكباً وراجلاً من طريق الايماء . قال الله تعالى : ﴿فان خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ .

الباب التاسع والأربعون

في صلاة أهل السجن

ومن جواب أبي عبدالله - رحمه الله - وعن أهل السجن ما يصلون ؟ وهل هم سواء أصحاب الأحداث ، وأصحاب الديون ، فهو سواء عندنا على المقيم منهم أربع ركعات ، وعلى المسافر ركعتان ؟ قال غيره : أما أصحاب الديون والأحداث الخفيفة من المسافرين ، فيقصرون ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وأما أصحاب الأحداث الكبيرة والحبس الطويل فقد اختلف فيهم في التمام والقصر ، والقصر أصح .

مسألة : قال أبو سعيد ، في السلطان إذا حبس رجلا في منزل لرجل ، وحضرت الصلاة ، أنه يتوضأ في الماء الذي في منزل الرجل ، ويصلي في أقل مضرة من مواضع المنزل ، مما يؤدي الفريضة ، فإن لم يمكنه إلا بمضرة صلى على ذلك ، وكان عليه الضمان على معنى قوله ، قلت له : فإن صلى على بساط في المنزل ولم يكن في ذلك مضرة ، هل عليه ضمان ؟ قال : عندي أن الصلاة عليه استعمال له في الحكم ، وأما في الاطمئنان فإذا لم يحوله من مأمنه ، ولم يضره باستعماله ، فأرجو أن لا ضمان عليه ، وقال : إن الصلاة والقعود على البساط ، استعمال له ، وتحويله من موضعه ويصلي مكانه ثم يرده في موضعه ، وهو مأمن فلا يشبه ذلك معنى الاستعمال عندي .

مسألة : - ومن كتاب الضياء - وأهل السجن يقصرون وأهل الدماء والحبس وغيرهم ، إذا كانوا محبوسين في قرية لزمهم القصر فيها .

مسألة : والرهائن المعتقلون ، إذا كانوا مسافرين ، جاز لهم الجمع ، وعليهم صلاة السفر ، وإن كانوا مقيمين فعليهم التمام ، وإن كانوا لا يدرون ، مقيمين أو مسافرين ، فالاحتياط لهم أن يصلوا الإقامة ، وصلاة السفر .

الباب الخمسون

في صلاة الممنوع عن الصلاة والطهارة

وأما الذي كان مقهوراً مع السلطان أو غيره من القاهرين له ، في قرية أو صحراء أو ممنوعه من الوضوء للصلاة ، فإنه إذا منع الوضوء يتيمم للصلاة ، فإن منع الوضوء والتيمم ، فتأمل التيمم في نفسه على سبيل من عدم الماء والتراب ، يضرب بيديه في الهواء ويمسح به وجهه ويديه ، وإن منع من ذلك قدر ذلك في نفسه كما أمكنه ، وإن منع الصلاة قياماً صلى قاعداً ، وإن منع الركوع والسجود صلى بالإيماء ، وإن منع الحركة في ذلك فقليل : يومئذ ولو بحاجبه ، ويصلي الصلاة كما أمكنه في ذلك قائماً أو قاعداً أو على جنبه بحركة أو غير حركة ، وإن لم يمكن إلا تقدير ذلك في نفسه فعل ذلك .

مسألة : وعمن منع مملوكه لا يصلي صلاة حاضرة حتى فات وقتها ، قلت ما يجب عليه ؟ فقد قيل في ذلك عليه الكفارة ، وقيل : عليه التوبة ، ولا كفارة عليه ، وعلى العبد بدل الصلاة وهو أحب إلي .

مسألة : - ومن كتاب ابن جعفر - وفي جواب محمد بن محبوب إلى أهل المغرب ، وإنما تجوز التقية في القول لا في الفعل ، وكذلك جاء الأثر عن المسلمين وأشياخهم ، أنه لا يجوز لمسلم أن يعصي الله بركوب ما حرم الله عليه للتقية ، ولا يضيع ما أوجب الله عليه للتقية ، إلا أن يحال بينه وبين الفرائض من الصلاة ، فإنه يصليها بما أمكن له من الصلاة ، ولو بتكبير خمس تكبيرات إذا أحيل

بينه وبينها .

مسألة : وعن رجل منع رجلا الصلاة حتى ذهب وقتها ، أو أجبره على الإفطار ؟ فأما الممنوع ، فلا نرى عليه شيئا إلا الصلاة ، إذا أمكن له ذلك صلى ، وأما المانع فلا نعرف عليه إلا الوزر ، وأما الإفطار ؛ فإن كان في شهر رمضان وخاف القتل ، فلا نرى عليه بأسا ، والوزر على من جبره .

الباب الحادي والخمسون

في صلاة المغمى عليه والمجنون والمرتد والسكران

ومن أغمى عليه أياما ، ثم أفاق ، ولم يكن صلى ولا أكل تلك الأيام ، فلا بدل عليه في الصلاة ، وأما الصيام فإن ذلك اليوم الذي أغمى عليه وقد دخل في صومه ، فصومه له تام ، فإن أغمى عليه أكثر من ذلك اليوم ، فعليه البدل ؛ لأنه دخل وهو لا يعقل ، ولا ينوي صياما ، فعليه البدل في مثل ذلك . قال أبو محمد : على المغمى عليه أن يبدل الصلاة التي أغمى عليه وقد حضر وقتها ، ومتى أفاق كان عليه بدلها ، وقال : من أغمى عليه قبل دخول وقت الصلاة حتى فات الوقت ، أنه لا بدل عليه باتفاق ، وأما النائم قبل دخول وقت الصلاة ، حتى يفوت وقتها فعليه بدلها باتفاق .

مسألة : ومن ارتد عن الاسلام ، لم يجب عليه إعادة ما كان ضيع من الصلاة في حال ارتداده بلا خلاف بين أحد .

مسألة : والصلاة تجب على من حصل منه الايمان ، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ ، لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « ادعهم إلى شهادة لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » ومن ترك الصلاة عن طريق الاستحلال ، كان مرتدا بذلك ، يقتل إن لم يتب باتفاق .

- ومن الكتاب - والمجنون والمغمى عليه القضاء عليهما . إذا افاق مع خروج وقت الصلاة ، إذا لم يكن الوقت من قبل زوال العقل ، لعدم الدليل على إيجاب ذلك عليهما . - ومن الكتاب - ولا تجوز صلاة السكران ولا المغلوب على عقله ؛ لأن الفرض لا يجوز إلا بنية ، ومن لم يقل بوجوب الفرض لم يجز فعله ؛ لأنه لم يقصد إلى تأدية ما أمر به ، وليس السكر بمسقط عنه فرض الصلاة التي خوطب بها في وقتها ، وقد غلط قوم قولهم ان السكران نهي عن الصلاة في حين سكره ، واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ وليس التأويل على ما ذهبوا إليه ؛ لأنه تبارك وتعالى لا يسقط عن المكلفين الفرائض لتشاغلهم عنها ، ولا يفعل ما نهاهم عنه . والمعنى في ذلك أنه نهاهم عن السكر الذي لا يعقلون معه الصلاة ، والله أعلم .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر - ومن أغمي عليه قبل دنو وقت الصلاة حتى ذهب وقتها ، فلا بأس عليه ، وإن أغمي بعد أن دخل وقتها ، فعليه البدل . ومن غيره ؛ قال أبو عبيد الله محمد بن المسبح : اخبرني وضاح بن عقبة ، أن من أغمي عليه في النهار فانتبه في الليل ، فعليه بدل صلاة النهار ، ومن أغمي عليه في الليل فانتبه قبل دخول النهار فعليه صلاة الليل هكذا . ومن غيره ؛ قال : وقد قيل عليه بدل ما أغمي عليه قعد قليلا أو كثيرا . وقال من قال : لا بدل عليه فيما أغمي عليه ، إلا الصلاة التي أغمي عليه فيها إذا توانى عن الصلاة ، بعد دخول وقتها بقدر ما لو قام إلى الصلاة توضأ وصلى أو صلاة انتبه في وقتها بقدر ما يقوم يتوضأ في وقتها ويصلي .

مسألة : - من كتاب الاشراف - واختلفوا فيمن يقضي المغمى عليه من الصلاة إذا أفاق ؟ فقالت طائفة : لا قضاء عليه ، كذلك قال ابن عمر وطاووس والحسن وابن سيرين والزهري وربيعه ومالك والشافعي وأبو ثور . وقالت طائفة : يقضي الصلاة كلها ، روي هذا القول عن عمار بن ياسر وعمران بن الحصين ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل ، وقالت فرقة ثالثة : يقضي صلاة يومه وليلته ،

هذا قول إبراهيم النخعي وقتادة واسحاق وحماد ، واختلف فيه عن الثوري ، فقال مرة : إذا أغمي عليه يوما وليلة قضى ، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقال عن الثوري : انه كان يعجبه في المغمى عليه أن يقضي عليه ، أن يقضي يوما وليلة ، وقال الزهري وقتادة ويحيى الأنصاري : إن أفاق نهارا صلى الظهر والعصر ، وإن أفاق ليلا صلى المغرب والعشاء ، وقال الشافعي : إن أفاق قبل المغرب بركعة صلى الظهر والعصر ، وإن أفاق قبل المغرب بركعة ، صلى المغرب والعشاء ، وقال مالك : إذا أفاق وعليه من النهار قدر ما يصلي فيه الظهر ، وركعة من العصر قبل غروب الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعا ، ولو لم يبق إلا قدر ما يصلي فيه أحدهما ، صلى العصر والجواز عنده في إقامته قبل طلوع الفجر في صلاة المغرب والعشاء كذلك .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا حسب هذا من الاختلاف ، إلا أشياء داخلية في معنى الاختلاف ، وإن لم تكن منصوطة ، وذلك أنه يشبه من قولهم : انه لا إعادة عليه في شيء مما أغمي عليه فيه ، إلا صلاة أغمي عليه في وقتها أو صلاة أفاق فيها بقدر ما يصلّيها ، وكذلك في الأول إذا أغمي عليه في وقتها من بعد أن مضى من وقتها بقدر ما لو قام تروضا وصلى ، وقال من قال : مجملا إن عليه الإعادة ما أغمي عليه في وقته من الصلوات ، وما أفاق في وقته بغير تفسير ، وكأنه إذا أغمي عليه في وقت صلاة كائنا ما كان في وقتها ، كان عليه إعادتها إذا أفاق ، وإذا أفاق في وقت صلاة ، فعليه الصلاة لها ، ولا إعادة عليه فيما سوى ذلك . وقال من قال : عليه إعادة صلاته يوم وليلة ، ولو أغمي عليه أكثر من ذلك ، ولا إعادة عليه فيما بقي ، وقال من قال : عليه إعادة جميع ما أغمي عليه في وقته في جميع الصلوات ، فما كان من قولهم ذلك كله ، فهو داخل في هذا بمعنى الترخيص والتشديد .

الباب الثاني والخمسون

في صلاة الحرب

من - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في صلاة الامام صلاة المغرب في حال الخوف ، فكان الحسن البصري يقول : يصلي الامام ستا ويصلون ثلاثا ثلاثا : قال أبو بكر : تصلي كل طائفة ثلاثا ، وقالت طائفة : يصلي الامام بالطائفة الأولى ركعتين ، ثم يتشهد بهم ويقوم ، فاذا قام ثبت قائما وأتم القوم لأنفسهم ، ثم يسلمون هم ، فاذا سلم الامام قاموا فأتوا ما بقي عليهم من صلاتهم ، هذا قول مالك ، وهو مذهب الاوزاعي ، ومذهب الشافعي ، وقريب من مذهب مالك ، غير انه قال : يثبت الامام جالسا حتى يتم بالطائفة الثانية الصلاة ، ثم يسلم بهم ، وقيل لاحمد بن حنبل قال سفيان في صلاة المغرب : اذا كان خوفا كيف يصلي ؟ قال : ركعتين وركعة ، قال احمد بن حنبل : لا يقصر . قال اسحاق : كما قال : وقال أصحاب الرأي : اذا كانت الصلاة صلاة المغرب يفتح الصلاة ومعه طائفة ، وطائفة بازاء العدو ، فتصلي الطائفة التي معه ركعتين ، ثم تقوم الطائفة فتأتي مقامهم ، فيقفون بازاء العدو من غير أن يتكلموا ، ولا يسلموا ، أو تأتي الطائفة الذين كانوا بازاء العدو قبل أن يدخلوا مع الامام في الصلاة ، فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم ، ثم تقوم الطائفة التي معه من غير أن يتكلموا ، ولا يسلموا فيأتون مقامهم فيقفون بازاء العدو ، وتحجى الطائفة التي صلت مع الامام الركعتين الأوليين فيأتون مقامهم الذين صلوا فيه ، فيقصرون بركعة وسجدين وحدانا بغير امام ولا قراءة ، ويتشهدون ويسلمون ، ثم يقومون فيأتون مقامهم بازاء العدو ، وتحجى

الطائفة التي صلت مع الامام الركعة الثانية ، فيأتون مقامهم الذين صلوا فيه فيقصرون ركعتين وحدانا ، ويتشهدون ويسلمون ، ثم يأتون مقامهم فيقفون مع اصحابهم .

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ، ان صلاة الحرب في الموافقة ركعتان جميع الصلوات ، الا الوتر ، وقد مضى الدليل من كتاب الله تبارك وتعالى ، ومن هاهنا وقع الاستدلال على أن صلاة الحرب غير صلاة السفر بالقصر ، بمعنى الاتفاق ، وان صلاة المغرب ثلاث ركعات لا قصر فيها في السفر ، لأنه لا يستقيم فيها القصر ، وأن صلاة الخوف خارجة من معنى صلاة السفر ، ومن معنى صلاة القصر وانما مخصوص بها انها ركعتان في السفر والحضر ، وصلاة المغرب مثلها وداخله فيها ، وصلاة الموافقة على معنى قول أصحابنا ، أنه يقيم الامام الصلاة ويوجهون جميعا فيقومون منهم تلقاء العدو طائفة ، وتصلي طائفة منهم مع الامام وكلهم جميعا محرمون ، فاذا صلى الامام بالطائفة التي معه ركعة واتم السجود ، انتظر الامام الطائفة التي تلقاء العدو ، وانحرفت الطائفة التي من معه من خلفه ، وكانوا في موضع الطائفة التي نحو العدو وجاءت الطائفة التي كانت نحو العدو ، وكانت في موضعهم ، ثم صلى الامام بهم ركعة ثانية ، والطائفة التي نحو العدو في مواضعهم ، فاذا قعد الامام قرأوا كلهم التحيات ان امكن الطائفة التي نحو العدو وعودا ، والا فعلت حالتهم فلماذا سلم الامام سلموا جميعا ، والاختلاف في ذلك في صلاة المغرب لا غيرها : ومعني ، انه قد قيل : انما تحرم الطائفة التي نحو العدو ، وكانت أولى اذا صارت خلف الامام في الركعة الثانية يوجهون قبل ذلك بقدر ما لا يشتغلون بالتوجيه عن صلاة الامام . ومنه ، قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في الصلاة عند شدة الخوف . فقالت طائفة : تصلي ركعة وتومئ ايماء . قال جابر بن عبد الله : انما القصر ركعة عند القتال ، وقال طاووس والحسن البصري ومجاهد والحكم وحماد وقتادة يقولون : ركعة يومئ ايماء ، روي ذلك عن الضحاك ، قال : فان لم يقرأ كبر تكبيرتين حيث كان وجهه ، وقال اسحاق :

يجزىك عند المسألة ، وهو سل السيوف ، ورعدة يومىء بها ايماء ، فان لم تقدر فسجدة واحدة ، وان لم يقرأ كبر ، لانها ذكر الله ، وقال ابن عمر يصلي ركعتين ، وبه قال ابراهيم النخعي والثوري والشافعي ، وهو مذهب الزهري والنعمان ، ومذهب أكثر أهل العلم من علماء الامصار من المهاجرين .

قال ابو سعيد : يخرج عندي على معنى الاتفاق من قول أصحابنا ، ان صلاة الخوف وهي صلاة المواقفة ، وانها ركعتان في كل صلاة من الفرائض في سفر أو حضر ، وصلاة الخوف مثلها ركعتان ، ودليل ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى : ﴿ ان خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ في معنى الخوف ، ﴿ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا ﴾ ان هاهنا ركعة ، لأنه لا يكون السجود الا عن ركعة تامة ﴿ فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ فثبت انها ركعتان ، وان للامام ركعتين ، ولكل طائفة اذا تفرقوا ركعة واحدة ، فان لم يفرقوا ، وكان معنهم واحدا ، وامكنهم الصلاة جميعا ، كانت ركعتان للامام والمسلمين جميعا ، ولا يصح انها ركعة في حال ، وهي صلاة ما قدروا ان يصلوا ، فاذا لم يقدرُوا وصاروا الى حد المسايقة ، واختلاف الضرب صاروا الى حد التكبير ، ومنه ، قال أبو بكر : كان الشافعي رخص في الصلاة في شدة الخوف ، الاستدارة والتحرّف والمشي القليل الى العدو ، والمقام الذي يقوم به وتجزئهم صلاته ، ويضرب أحدهم الضربة بسلاحه أو يطعن الطعنة ، فاما ان تتابع الضرب أو طعن طعنة فردها في المطعون ، أو عمل ما يطول فلا تجزيه صلاته ، وفي قول محمد بن الحسن : ان رماهم المسلمون بالنبل والسيوف قطع صلواتهم . قال : لأن هذا عمل في الصلاة يفسدها ، وقال غيرهما : كل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف ، ما لا يقدر على غيره ، فالصلاة مجزية ، قياسا على ما وضع عنه ، من القيام والركوع والسجود ، لعله ما هو فيه من مطاردة العدو . قال أبو بكر : هذا أصح واشبه بظاهر الخبر مع موافقة النظر :

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا ، ما مضى من ذكر صلاة

المواقفة ،، وهي الخوف ولا يزال الى حال المواقفة الى ان يصير الى حد الضرب والمضاء به ، ويستحيلوا عن حد المواقفة ، وصلاة المضاربة والمطاعة مع اختلاف الضرب في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ، انه بالتكبير فقال من قال : خمس تكبيرات لكل صلاة ، وقال من قال : ست تكبيرات ، فان صلى مصل وطاق وحمل ذلك نفسه أن يصلي بالقراءة وتمام الصلاة في حد المضاربة ، فهو أصح من حيث كان وجهه ، لأنه انما كان التكبير بدلا عن تمام الصلاة ترخيصا ، ولا يقطع الصلاة عند الضرورة المضاربة ، ولا المطاعة ، وقد جاء الأثر عن النبي ﷺ باباحة قتل الحية والعقرب للمصلي اذا جحفتا به في صلاته وخافهما ، واجمع على ذلك القول من أهل العلم ، الا أن بعضا قال يقتلها ، ويعيد صلاته ، وبعض قال : لا اعادة عليه ولا فائدة في قتلها مع الاعادة ، وانما ان يقتلها ويمضي على صلاته ، لأنه لا يمنعه شيء من الأشياء ، الدفع عن نفسه ، ولا يحيط عندها عمله ، وكذلك في معارضة العدو ، والدفع عن النفس بمثل هذا من الاختلاف ، وأصح ذلك عندي ان لا اعادة عليه ، فان كان الوقت يفوت ، ان اعاد الصلاة من أولها لم يبين لي ان يكون في ذلك موضع اختلاف فيهما صلاته ، وقد ثبت العمل فيهما في وقتها ، ويبدلها في غير وقتها كلها ، وان أشبه ذلك عندي معنى الاختلاف ، ان قدر عليها في وقتها ، فذلك حسن ان شاء الله لمعنى الاحتياط .

مسألة : ومن - جامع ابي محمد - وصلاة الحرب اذا كانت جماعة لم تنفعه عندي بأقل من خمسة انفس ، لقول الله تعالى : ﴿واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ والطائفة في هذا الموضع اثنان فما فوقهما ، لأنه قال فليصلوا معك .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - واما صلاة الحرب عند مواقفة العدو فركعة واحدة ، فاذا اقيمت الصلاة ، قام الامام وقامت معه طائفة ، ووجهت طائفة منهم وجوههم نحو العدو ، وجهوا واحرموا جميعا ، فاذا رفع الامام رأسه من السجدين

انصرفت الطائفة التي صلت معه الى مقام الطائفة التي لم تصل ، وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلت مع الامام الركعة الثانية ، وليس على أولئك الذين في نحو وجه العدو تحيات ولا تشهد ، ولكن هم يسلمون اذا فرغ الامام وسلم ، وكذلك اذا كانوا قدام الامام ، وتكون للامام ركعتان ، ولكل طائفة منهم ركعة ، ولو أمكن لكل طائفة ركعتان خلف الامام ، لم يجوز ذلك لهم ، الا لكل طائفة منهم ركعة ، والصلاة في الحرب والمواقفة ركعتان في كل صلاة . . صلاة المغرب وغيرها ، ولا يصلون الوتر جماعة ، ولكن بوتر كل واحد منهم واحده ، وصلاة الحرب في الحضر والسفر سواء ، واذا لم يستطع الراكب النزول مخافة العدو وصلى على دابته واقفا أو سائرا حيث كان وجهه اذا خاف الطلب ، ولم يكن باغيا ، واذا كان هو الطالب صلى صلاته .

مسألة : ومن - جامع ابي محمد - قال الله تبارك وتعالى : ﴿واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فأباح القصر المذكور في الآية بشرط الخوف ، فجعل القصر واباحه للخوف ، وأما صلاة السفر ، فليس عندي بقصر ، لأن النبي ﷺ سمي صلاة السفر تماما غير قصر في رواية جابر بن عبد الله سئل عن صلاة السفر أقصرها يا رسول الله ﷺ ؟ فقال : « لا : الركعتين في السفر ليستا بقصر انما القصر واحدة عند القتال » ثم ذكر الحديث لكل طائفة ركعة ثم يسلم من خلفه وسلم أولئك من غير قضاء شيء منها ، وعلى هذا النحو ما روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال : ان فرض على لسان نبيكم الصلاة في هذا الخوف ركعة تأويلة ، وأنه أباح الانصراف عنها نحو العدو لضرورة الخوف ، ولولاها ما أفسدت الضرب من الانصراف ، ويحتمل ان تصلي المراد أن طائفة ركعة مع الامام وتمسك عن اتباعه وتنصرف مقبلة على العدو ، وتصلي الطائفة الثانية الركعة الثانية مع الامام ، ثم قضت كل طائفة ركعة ركعة ، كما روى ابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ ، ويجوز أن يكون المراد بالقصر المذكور في الآية تخفيف بالسرعة ، والله أعلم ، ونزلت هذه الآية : ﴿فان خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ يوميء ايماء يستقبل القبلة وغير مستقبلها فهذا من شدة الخوف .

الباب الثالث والخمسون

في الصلاة بالرعاف والقيء اذا لم يقر الدم

اخبرنا أبو مروان بن عبيد الله ، أن سليمان بن عثمان ومسعده وعلى بن عرزه ، سألوا عن رجل أصابه جرح فلم يقر دمه ، ولم يقدر على سده ، ويخاف فوت الصلاة ، فقالوا : يصلي .

قال أبو سعيد : قد قيل انه اذا كان دمه مسترسلا ، ولم يقدر على أن يحشوه فانه يتوضأ بعد أن يستبري امره في آخر وقت الصلاة ، ولا يخاطر بها ويتيمم لسيلان الدم ويلى ، وقد قيل ليس عليه تيمم ويتوضأ ، والتيمم أحب الي ان امكنه ، وان كان الدم يسيل منه على شيء من بدنه ان صلى قائما ، وان صلى قاعدا لم يسيل على شيء من بدنه أو ثيابه ، فقد قيل انه يصلي قاعدا ، ويجعل للدم اناء يسيل فيه ، ويتقي به عن نفسه وثيابه ، ويصلي بالايماء ان لم يمكنه السجود الا بمس الدم ثيابه أو بدنه ، وقد قيل : انه بمنزلة المستحاضة في سيلان الدم لا يقر ، ويجمع الصلاتين ويتوسطهما .

مسألة : واذا رعف الرجل في صلاته ، فلينتقل فليتوضأ ، وليكمل ما يبقى من صلاته ما لم يتكلم ، وقال أبو سعيد : في جواب منه ، ان في ذلك اختلافا ، قال من قال : يبدأ الصلاة ، ولا يعتد بما صلى ، ولو لم يتكلم ، ولم يحدث أو يتكلم .

مسألة : ومن أصابه جرح فلم يقر دمه ، ولم يقدر على سده ويخاف فوت

الصلاة ، فانه يصلي .

مسألة : ومن رعف فلم يقصر عنه الدم ، فليحش أنفه ، فان لم يمسه الحشو فليقعد ويوميء ، وتبقى ويجعل بين يديه طستا ، أو رمادا أو بطحاء أو نزابا .

مسألة : ومن أصابه جرح فعصبه وحضرت الصلاة فقام يصلي فلما أحرم ، دفع الدم من الجرح ، فلينظر ما لم يخف فوت الصلاة ، فان خاف فوتها توطأ ويصلي .

مسألة : ومن رعف ولم يقر دمه ، ولم ينقطع ، انه يصلي قاعدا ويتوقى ثيابه ان يصيبها الدم ، ولتكن صلاته جلوسا في رمل أو رماد حيث لا يثير الدم ، فيخفر بين يديه خبة ليقطر الدم ، ويصلي كما أمكنه لطهارة الماء ، الا موضع الحدث اذا لم يمكنه شدة ، وما لا يمنع من خروجه به هكذا . قال أصحابنا ، وقال : بعضهم : يتيمم لما بقى من موضع طهارته ، والنظر يوجب عندي ان المعروف ، ومن لم يقر دمه أن الجمع للصلاتين يجزئه قياسا على المستحاضة ، وهذا اشبه باصول أصحابنا ، لأن المستحاضة جاز لها الجمع للمشقة ، وكذلك المسافر والمبطلون ، والذي اخترناه فيمن رعف أو كان في معناه ، فلم ينقطع دمه ان الجمع له جائز ، وفي صلاته قاعدا . . نظر ، والله أعلم .

مسألة : ومن صلى وبه دم ، ولم يمكنه غسله صلى كما أمكنه في جبائر أو غيرها ، ولا اعادة عليه .

مسألة : ومن أصابه الرعاف صلى قاعدا بالأيماء ، ويكون الدم يقطر في الأرض ويجوز له ان قدر أن يحتمل في منخريه ما يمسه به الدم أن يصلي قائما ويشمر ثيابه حتى لا يقطر عليها الدم .

مسألة : ومن انطلق من حلقه عرق يرمي الدم فدام به وحضرته الصلاة ؟ صلى قائما وبزق عن يمينه وشماله ، ويتوق ثيابه .

مسألة : والمجروح اذا لم يرق دم جرحه صلى والدم يسيل ، اذا خشى فوت الصلاة ، وذلك جائز .

مسألة : ومن - كتاب محمد بن جعفر - ومن انتقضت صلاته ببعض الاحداث ، فانه يستأنف الصلاة ، الا في القيء والرعاف ، فان الاثر الذي لا يختلف فيه ان من عناه في صلاته قيء أو رعاف ، انفتل فتوضاً وبني على صلاته ، وله أن يتوضاً حيث كان الماء ، ويبني على صلاته ان شاء في موضعه ، وان شاء في غيره ، ولا يضره مشيه الى الوضوء ، ولا حمل نعله وثيابه واستقاء الماء لوضوئه ، وان كان اماماً ففي بعض الرأي ان يجوز ان ينتظره القوم حتى يتوضاً ويتم بهم صلاتهم ، وفي قول آخر أنهم لا ينتظرونه ، وهذا الرأي أحب الي . ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : لا ينتظر : لأن الاثر جاء أن يقدم رجلاً (رجع) .

وان تكلم صاحب القيء والرعاف بشيء مما ينقض على المصلي صلاته ، ولو قال بسم الله ، انتقضت صلاته ، وكان عليه أن يستأنف اذا توضاً ، وكذلك ان مسته نجاسة ، أو خرج منه دم ، أو غيره مما ينقض الصلاة ، انتقضت صلاته ، ويستأنف الصلاة اذا توضاً .

مسألة : ومنه ، وقال ابو عبد الله - رحمه الله - فيمن صلى مع الامام ركعة ثم انصرف لقيء أو رعاف فتوضاً ثم رجع وقد صلى الامام ، فأدرك معهم الركعة الأخيرة ؟ قال : يستأنف الصلاة ، والقياس غير هذا ، ولكن يدع القياس ، وتأخذ بالاحتياط . قال غيره ، قال وقد قيل هذا ، وقال من قال : انه يستعد بما مضى من صلاته ، ويدخل فيما بقي من الصلاة ويبدل ما فاته منذ فارقه .

مسألة : قلت له فانه لما أراد أن يتوضاً قال : بسم الله ؟ قال : اخاف أن يفسد عليه ما مضى من صلاته ويستأنف الصلاة .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد ، واما الذي في يده جرح ، ولم يقرده وحشاه ، وهو ينبع ، فما أحب له أن يؤم الناس ، ويقدم غيره ، والله أعلم .

مسألة : ومن أصابه القيء يوما وليلة ولم ير منه افاقة ، صلى قاعدا ، ويكون قدامه رماد ، ويرمي عليه القيء .

مسألة : ومن كان كفه قرحة ، أو ركبتيه لا يقدر أن يضعهما على الأرض ، فإن امكنه ان يسجد ، ولا تؤذيه ، فليسجد ، وان لم يقدر على ذلك فليومي .

مسألة : ومن ابتلى بالتقطير في الصلاة ، فإن شبه له وهو في الصلاة ، انه قد قطر منه شيء ، فليمض في صلاته ، فاذا فرغ فليتنظر ، فإن رأى بللا فليتوضأ وليعد الصلاة ، وان لم ير شيئا فلا اعادة عليه ، وان كان يقطره الماء لا ينقطع فليحش ذكره بالقطن ، ويجعل ذكره في كيس في تراب نظيف ، فاذا فرغ ، نظر فإن رأى بللا ألقى ذلك التراب ، وجعل غيره عند كل صلاة .

تم الكتاب بعون الملك الوهاب ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد ﷺ .

قال المحقق

تم معروضا على ثلاث نسخ مخطوطة الأولى بخط يعقوب بن يوسف
البحري لم نجد لها تاريخا .

والثانية بخط خلفان بن شامس السعدي فرغ منها عام ١٢٧٣ هـ .

والثالثة بخط مجهول بلا تاريخ والحمد لله .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

٢٥ محرم سنة ١٤٠٤ هـ

١/١١/١٩٨٣ م

كلمة المحقق

الحمد لله الذي أتم على يدي تحقيق وتصحيح هذا الجزء الرابع عشر من كتاب بيان الشرع ويبحث هذا الجزء الثمين في أحكام صلاة الوتر ووقته وركعتي الفجر وصلاة التطوع وأحكام صلاة السفر والقصر والتمام وما يجوز فيها وما يمتنع من نية وتحديد مسافة وغير ذلك وفي اتخاذ الاوطان وفي صلاة المريض والمبطون ومن يعالج عينيه وفي الصلاة في السفينة والمسجون والمغمى عليه والمجنون ومعاني ذلك .
والحمد لله رب العالمين .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
غرة صفر سنة ١٤٠٤ هـ

ترتيب الأبواب

٥	الباب الأول : في صلاة الوتر من كتاب الاشراف
١٥	الباب الثاني : في صلاة الوتر
٢٣	الباب الثالث : في ركعتي الفجر
٢٩	الباب الرابع : في جماع صلاة التطوع
٣٣	الباب الخامس : في سجدة التلاوة
٣٥	الباب السادس : في قراءة آية السجدة في الصلاة
٥٣	الباب السابع : في صلاة السفر والقصر
٥٥	الباب الثامن : في صلاة المسافر

الباب التاسع

٦١ فيمن تكون نيته أن يتعدى الفرسخين
أو ليس له نية أو أشكل عليه الفرسخان

الباب العاشر :

٦٣ في الذي تكون نيته أن يتعدى الفرسخين
أو تكون له نية الوصول الى الفرسخين

الباب الحادي عشر :

٦٩ فيمن لا يدري أنه جاوز الفرسخين أم لا

الباب الثاني عشر :

٧١ في المسافر متى يجوز له القصر من كتاب الأشراف

الباب الثالث عشر :

٧٩ فيمن خرج مسافرا ثم بدا له فرجع قبل مجاوزة الفرسخين

الباب الرابع عشر :

٨٣ في إمامة المسافرين بالمقيمين والمقيمين بالمسافرين وصلاتهم
مع بعضهم بعضا وغير ذلك

الباب الخامس عشر :

٨٧ في النية لصلاة السفر

الباب السادس عشر :

٨٩ في صلاة المسافر اذا صلى ثم دخل بلده وقت الصلاة

الباب السابع عشر :

٩١ فيمن وجب عليه صلاة السفر فلم يصل حتى دخل بلده

- الباب الثامن عشر :
فيمن حضر عليه وقت الصلاة فأخراها حتى صار في السفر
أو حضرت في السفر فأخراها حتى صار في الحضر ٩٣
- الباب التاسع عشر :
فيمن سافر بعد حضور الصلاة من (كتاب الأشراف) ٩٥
- الباب العشرون :
فيمن صلى في موضع القصر تماما أو التمام قصرا ٩٧
- الباب الحادي والعشرون :
في صلاة السفر ومن أتم الصلاة أو قصرها حيث يجوز ذلك ٩٩
- الباب الثاني والعشرون :
فيمن أتم الصلاة أو جمعها أو قصرها حيث لا يجوز ١٠٣
- الباب الثالث والعشرون :
فيمن كان مسافرا فقام ليصلي أربعاً ناسيا ثم ذكر أو كان
في الحضر فقام ليصلي صلاة السفر ناسيا ثم ذكر وما أشبه ذلك ١٠٥
- الباب الرابع والعشرون :
في اتخاذ الاوطان وفي المسافة بينهم ١٠٧
- الباب الخامس والعشرون :
في صلاة البادي والحقيق والسائح والمكاري والملاح ١١١
- الباب السادس والعشرون :
في صلاة قاطع الاوطان عن نفسه مثل السائح والحقيق ١١٥

- الباب السابع والعشرون :
١١٩ في صلاة الامام والوالي والحاكم والشاري
- الباب الثامن والعشرون :
١٢٥ في صلاة الصبي
- الباب التاسع والعشرون :
١٢٩ في صلاة العبد ومن صلى على نية القصر
ثم حول نيته الى التمام
- الباب الثلاثون :
١٣٧ في صلاة المرأة المتزوجة كانت صبية أو بالغا
- الباب الحادي والثلاثون :
١٤٩ في صلاة الجمع والوتر في السفر
- الباب الثاني والثلاثون :
١٥١ في صلاة الجمع
- الباب الثالث والثلاثون :
١٥٧ ما أفضل صلاة الجمع أو القصر في السفر؟
- الباب الرابع والثلاثون :
١٦١ في الصلاة في الغيم والمطر اذا خفي الوقت
- الباب الخامس والثلاثون :
١٦٧ في صلاة الجمع اذا انتقضت الصلاة أو انتقض وضوؤه
- الباب السادس والثلاثون :
١٧١ فيمن انتقضت عليه صلاة في سفر أو جمعة

الباب السابع والثلاثون :

١٧٣ فيمن جمع الصلاتين وفعل بينهما فعلا أو قال قولاً ومن نوى
القصر ثم جمع أو جمع ثم قصر

الباب الثامن والثلاثون :

١٧٧ في صلاة المريض من جامع (ابن جعفر)

الباب التاسع والثلاثون :

١٨٧ فيمن كان يصلي قائماً فوجد علة فأتى صلاته قاعداً أو نائماً
أو كان يصلي نائماً ثم وجد صحة فأتى صلاته قائماً . وكذلك من
صلى بالتكبير ثم وجد صحة وفي نسخة قوة وما أشبه ذلك

الباب الأربعون :

١٨٩ في صلاة المريض بالتكبير والجمع

الباب الحادي والأربعون :

١٩٧ في حد من يجوز له أن يصلي جالسا

الباب الثاني والأربعون :

٢٠٣ في صلاة الذي يعجز عن الجلوس

الباب الثالث والأربعون :

٢٠٧ في المبطلون من هذا الباب في باب الصلاة في اليوم المطير

الباب الرابع والأربعون :

٢٠٩ في صلاة من فتح عينيه وعن الرجل يصلي
مستلقيا وسعه ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها

الباب الخامس والأربعون :

٢١١ في الصلاة في الماء والطين من الزيادة المضافة

٢١٣	الباب السادس والأربعون : في المصلي في الماء
٢١٥	الباب السابع والأربعون : في صلاة السفينة وفي المصلي إذا انتقضت عليه ضلّاته فيبدها في البر
٢٢٥	الباب الثامن والأربعون : في صلاة الماشي والراكب والخائف
٢٢٩	الباب التاسع والأربعون : في صلاة أهل السجن
٢٣١	الباب الخمسون : في صلاة الممنوع عن الصلاة والطهارة
٢٣٣	الباب الحادي والخمسون : في صلاة المغمى عليه والمجنون والمرتد والسكران
٢٣٧	الباب الثاني والخمسون : في صلاة الحرب
٢٤٣	الباب الثالث والخمسون : في الصلاة بالرعاف والقيء إذا لم يقر الدم

طبع بمطبعة عُمان ومكتبتها ش.م.م
القرم ص.ب : ٧٢٥٢
مطرح - سلطنة عُمان
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م